المسؤولية الجزائية عن فعل التخبيب في ظل الغياب التشريعي في سلطنة عُمان

(دراسة تحليلية مقارنة)

فاطمة بنت خليفة بن حميد العبرية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

تخصص: قسم القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرقية

سلطنة عُمان

٢٠٢٤م / ١٤٤٦هـ

الإشراف على الرسالة

المسؤولية الجزائية عن فعل التخبيب في ظلّ الغياب التشريعي في سلطنة عُمان
(دراسة تحليلية مقارنة)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق
تخصص : القانون العام

إعـــداد
فاطمة بنت خليفة بن حميد العبرية

إشـــراف
الدكتور: نـــزار قشطـــة

٢٠٢٤م / ١٤٤٦هـ

لجنــة مناقشـــة الرسالـــة

" المسؤولية الجزائية عن فعل التخبيب في ظل الغياب التشريعي في سلطنة عمان "

أعدها الباحثة:

فاطمه بنت خليفه بن حميد العبرية

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١١ من ربيع الآخر ١٤٤٦هـ، الموافق ١٤ من اكتوبر ٢٠٢٤م،

المشرف

د. نزار حمدي قشطة

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
١	رئيس اللجنة	د. نزار حمدي قشطة	أستاذ مشارك	القانون الجزائي	جامعة الشرقية	
٢	المناقش الداخلي	د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	القانون الجزائي	جامعة الشرقية	
٣	المناقش الخارجي	د. عمر مصبح	أستاذ مشارك	القانون الجزائي	جامعة السلطان قابوس	

الإقـــــــــرار

إقرار الباحثة:

أُقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة قد تم تحديد مصدرها العلمي وأن محتوى الرســـالة غير مقدم للحصـــول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضـــمون هذه الرســالة يعكس آراء الباحثة الخاصــة، وهي ليســت بالضــرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

فاطمة بنت خليفة بن حميد العبرية

التوقيع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمْ

سورة البقرة، الآية ﴿١٠٢﴾

إهداء

إلى من أحمل اسمه فخرًا، مصدر قوتي وعزتي:

(أبـــي العظيـــم)

رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته.

‘‘‘

إلى من كانت دعواتها وقودًا لي لإكمال المسير، أعظم النساء:

(أمـــي الحبيبـــة)

‘‘‘

إلى من فارقوني خلال كتابتي هذه الرسالة، وكان وجع فراقهم عظيمًا:

أخي الحبيب (مـــــــازن)

قطعة من روحي

‘‘‘

وجدة أبنائي الغالية جدًّا، أمّ زوجي: (ميمونة) – رحمهما الله، وأسكنهما فسيح جناته.

‘‘‘

إلى إخوتـــي وأخواتـــي الذين أفخر وفاخر بهم، سندي ومأمني في الحياة

‘‘‘

إلى رفيق دربي، شريك الحياة والتخصّص والدراسة، ضلعي الثابت، الذي لا يميل:

(زوجـــــــــي)

‘‘‘

إلى زينة الحياة الدنيا، أعظم إنجازلي في الحياة، أبنائي:

(محمد، وفرح)

‘‘‘

إلى كل من رافقني في رحلتي وساندني، أصدقاء الحياة

إليكم جميعًا، أهديكم هذا العمل المتواضع.

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا يليق بعظمته وجلال قدرته، وأشكره جلّ وعلا على ما أسبغ عليّ من نعمه، وما مكنّني فييه من الوصول إلى ما أنا عليه اليوم، بفضله ومنّته وكرمه.

لم يكن الطريق سهلًا، ولم تكن الرحلة قصيرة، إلا أنّني أتوجّه بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم، إلى مشرفي الذي آمن بي وبقدراتي، وشجّعني على أن أخطو إلى ما كان الجميع يراه صعبًا، وكان خير عون لي في كل الأوقات، بإشرافه ودعمه ونصحه، وقد شرفني بإشرافه على رسالتي، الدكتور: نزار قشطة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من كان جزءًا من هذا البحث، ولمن لم يتردّدوا في عوني عند طلبهم، الدكتور حمود النوفلي، الفاضل عدنان الفارسي، وفضيلة الشيخ الدكتور محمد المشيفري، وكل من ساندني ودعمني.

والشكر والتقدير لعائلتي على دعمها المتواصل، وزوجي الذي كان له الفضل الكبير في إنجازي لهذه الرسالة، لم يدّخر يومًا جهدًا في مساعدتي، والإيمان بي وبقدراتي. والشكر والتقدير إلى صديقاتي، وكل من آمن بي.

الباحثة

قائمـــــة المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
الإقرار	ب
الآية القرآنية	ج
الإهـــــــداء	د
الشكر والتقدير	هـ
قائمة المحتويات	و – ز
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
المقدمة	١–٨
الفصل الأول: الإطار النظري للتخبيب	**٩–٣١**
المبحث الأول: ماهية التخبيب	٢
المطلب الأول: مفهوم التخبيب	٢
الفرع الأول: تعريف التخبيب لغة واصطلاحًا	٢
الفرع الثاني: الحكم الشرعي في التخبيب	٦
المطلب الثاني: أسباب آثار التخبيب	١٣
الفرع الأول: أسباب فعل التخبيب	١٣
الفرع الثاني: آثار فعل التخبيب	١٧
المبحث الثاني: أشكال فعل التخبيب	٢١
المطلب الأول: أنواع التخبيب	٢١
الفرع الأول: تخبيب الزوجة على زوجها	٢١
الفرع الثاني: تخبيب الزوج على زوجته	٢٤
المطلب الثاني: صور جريمة التخبيب	٢٧
الفرع الأول: التخبيب من الأزواج أنفسهم، ومن نطاق أسرة الزوجين	٢٧
الفرع الثاني: التخبيب من خارج نطاق أسرة الزوجين	٢٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: الإطار القانوني للتخبيب	**٣٢-٧٠**
المبحث الأول: الأركان الواجب توافرها لقيام جريمة التخبيب، ومدى وجود فعل التخبيب في سلطنة عُمان	٣٣
المطلب الأول: أركان جريمة التخبيب	٣٣
الفرع الأول: الركن المادي لفعل التخبيب	٣٣
الفرع الثاني: الركن المعنوي	٣٩
المطلب الثاني: تطبيقات من الواقع على وجود فعل التخبيب في سلطنة عُمان	٤٣
الفرع الأول: تطبيقات من واقع الجهات الأسرية المختصة	٤٣
الفرع الثاني: تطبيقات من واقع الجهات القضائية	٥٠
المبحث الثاني: طرق إثبات جريمة التخبيب والمسؤولية الجزائية التي تترتب عليها	٥٢
المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة التخبيب	٥٢
الفرع الأول: الإقرار والشهود	٥٤
الفرع الثاني: أدلة الإثبات الإلكترونية	٦٠
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل التخبيب	٦٤
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في تخبيب الزوجة على زوجها	٦٤
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية في تخبيب الزوج على زوجته	٦٨
الخاتمـــــــة	**٧١-٧٥**
أولًا: النتائـــــج	٧٢
ثانيًا: التوصيات	٧٤
قائمة المصادر والمراجع	**٧٦-٨٠**

المسؤولية الجزائية عن فعل التخبيب في ظلّ الغياب التشريعي في سلطنة عُمان

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعـداد: فاطمة بنت خليفة بن حميد العبرية

إشــراف الدكتور/ نزار قشطة

ملخص الرسالة:

وجد القانون في الدول من أجل حماية الحقوق والحريات، التي من المفترض أن يحظى بها كل من يعيش في الرقعة الجغرافية للدولة، وجاء القانون الجزائي بشكل خاص، يعاقب كل من يعتدي على حقوق ومصالح الآخرين، ومع التطور السريع في العالم، ظهرت تصرفات تخالف القيم والمبادئ والقوانين في المجتمع؛ لذا كان القانون الجزائي هو خير من يتصدى لأي فعل قد يخلّ بأمن واستقرار المجتمع.

وانطلاقًا من ذلك؛ ومن خلال الواقع، وما نعايشه في المجتمع، ظهر لدينا فعل التخبيب في الفترة الأخيرة بشكل أكبر من سابقه، وقد يكون ذلك بسبب عدة أسباب، أهمها: الثورة التكنولوجية، وما صاحبها من انفتاح كبير في وسائل التواصل الاجتماعي، إلا أنّ معالجة هذا الفعل تشريعيًا كانت في عدة دول محدودة جدًا. لذا؛ جاء بحثنا هذا بهدف التعريف بمعنى التخبيب، وحكمه الشرعي، ومدى خطورته بما يتسبّب به من آثار. وتمحورت أهمية البحث في ضرورة مواكبة التطورات القانونية، التي تطرأ في المجتمع، والتصدي لها من خلال القانون، وكان إشكال البحث في مدى حاجة المجتمع إلى إيجاد نص قانوني، يجرّم فعل التخبيب. واتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي، وذلك بتحليل الفعل، وأركانه، وآثاره، وأسبابه، وما يتعلق به، وأخذنا بالمنهج المقارن أيضا، وذلك من خلال عرض التجربة القانونية في الدول التي عالجت هذا الفعل. وتوصلنا في نهاية البحث إلى عدة نتائج، كان أهمها: واقع وجود فعل التخبيب في السلطنة، وما يخلفه من آثار، وجاءت التوصية في نهاية البحث إلى ضرورة سد النقص التشريعي، وإيجاد نص جزائي، يجرّم فيه فعل التخبيب، ويعاقب مرتكبه، سائلين المولى جلّت قدرته أن نوفق في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: *التخبيب، الإفساد، الرابطة الزوجية، الأسرة.*

Criminal Liability for the Act of Takhbib in the Absence of Legislation in the Sultanate of Oman

By Student: Fatema Khalifa Humaid AL Abri

Research supervisor: D. Nizar Qeshta

Abstract:

The law exists in countries to protect the rights and freedoms that every individual living within the geographical boundaries of the state is supposed to enjoy. Penal law, in particular, punishes those who violate the rights and interests of others. With the rapid developments in the world, behaviors that contradict the values, principles, and laws of society have emerged. Thus, penal law is well-suited to address any actions that may disrupt the security and stability of society. In light of this, and based on our observations of societal realities, the act of "takhbib" has recently become more prevalent than before. This may be due to several reasons, the most significant being the technological revolution and the considerable openness in social media. However, legislative measures to address this act have been very limited in several countries. Therefore, this research aims to inform the reader about the meaning of "takhbib," its legal ruling, and the severity of its consequences. The importance of this research lies in the necessity to keep pace with the legal developments occurring in society and to confront them through the law. The research problem centers around the extent to which society needs to establish a legal text that criminalizes the act of "takhbib." We adopted an analytical approach in this research, analyzing the act, its components, effects, causes, and related matters. We also employed a comparative method by presenting the legal experiences of countries that have addressed this act. In conclusion, we reached several findings, the most important of which is the reality of the act of "takhbib" in the Sultanate and its resultant effects. We recommend, at the end of this research, the necessity of addressing the legislative gap and establishing a penal text that criminalizes the act of "takhbib" and punishes its perpetrator. We ask the Almighty to grant us success in this research.

Keywords: *Takhbib, corruption, marital bond, family*

المقدمـــــة

الحمد لله الأول بلا ابتداء، الآخر بلا انتهاء، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن والاه إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

في ظلّ ما يشهده العالم من تطورات متسارعة، تعكس بشكل مباشر، حاجة المجتمع إلى قوانين تستجيب مع ما يطرأ فيه من سلوكيات وتصرفات، لا يقبلها المجتمع، حيث إن القانون ما هو إلا وليد الحاجة، واستجابة لما يستجد من مخالفات لا يقبلها الدين ولا المجتمع. ولا يخفى على أحد بأنّ المجتمع – والمتمثل في الأسر المكونة لهذا المجتمع– هو أساس الدولة، وقد نصّت التشريعات والقوانين على ما يضمن حقوق وحريات هذا المجتمع، كما نصّت على ذلك أغلب المعاهدات والاتفاقيات المعنية بالحقوق. وعلى الصعيد الوطني، فقد نصّ النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦ في مادته الخامسة عشر في الفقرة الثالثة منها على: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون". وبما أنّ القانون العُماني يستمدّ أحكامه من الشريعة الإسلامية، فإنّ الشريعة الإسلامية قد حذرت من بعض التصرفات التي تشكل خطورة شديدة على المجتمع، ودعت إلى اجتنابها وتجنبها؛ لما لها من آثار لا تحمد عواقبها.

وعليه، فإنه وحفاظًا على الأمن العام في البلاد؛ كان لا بدّ من تجريم كل ما يعكر صفو القاطنين في هذه الرقعة الجغرافية، ويهدد استقرارها وأمنها من تصرفات غير مسؤولة، ومن هذه التصرفات التي ظهرت منذ القدم – وهي ليست وليدة العصور الحالية – هو فعل التخبيب أو إفساد الرابطة الزوجية، وهو فعل يشكل جريمة في واقع الأمر، تتعلق بالجانب الاجتماعي والديني والأخلاقي، الذي وبالرغم من أهميته وخطورته على الأسرة والمجتمع، إلا أن التطرق إليه في القوانين لا يزال خجولا جدا لا يرقى إلى مستوى خطورته في المجتمع، على الرغم من تجريم الشريعة الإسلامية لهذا الفعل. ولم ينظم المشرّع العُماني هذا الفعل كجريمة، ولم يعاقب عليها كحال غالبية التشريعات حول العالم،

على الرغم من أن القضايا في المحاكم، وخاصة الدوائر الشرعية منها، تشهد وبشكل كبير ومتزايد على وجود هذا النوع من الأفعال، والتي لا يعاقب عليها القانون العُماني. ونجد تجريم هذا الفعل من الناحية الجزائية في التشريعات العربية في التشريع السعودي والتشريع الأردني، كما تطرق القانون الكويتي لهذا الفعل في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ولم يعالجه من الناحية الجزائية كذلك هو الآخر. وعليه، كان لزامًا علينا، من منطلق المسؤولية المجتمعية، أن نبحث في هذا الموضوع للتعريف بمدى خطورة فعل التخبيب، ومدى فداحته وآثاره على المجتمع بشكل عام، وعلى الأسرة بشكل خاص. وانطلاقًا من طبيعة هذه الجريمة، وتعلقها بالعديد من الجوانب التي لم تكن محصورة على الجانب الجزائي، فكان لا بدّ لنا أن نتطرق في هذا البحث إلى نواحي عديدة، تتعلق بالجانب الديني والاجتماعي والأخلاقي، بل والشرعي في بعض الأحيان؛ لنصل في نهاية الأمر إلى أنّ هذا الفعل من جميع نواحيه لا يقبله المجتمع؛ لمخالفته الجوانب الدينية والأخلاقية والاجتماعية التي يتمسك بها المجتمع العربي بشكل عام، والمجتمع العُماني بشكل خاص.

أولًا: موضوع البحث:

يدور موضوع البحث حول فعل التخبيب، وما نسعى له في هذا البحث من معالجة الإشكالات التي يثيرها، والإجابة على التساؤلات التي سيتمّ طرحها. كما أنّ موضوع البحث يتواكب مع التطور الذي يشهده العالم، وما يستوجب بناء عليه، من إيجاد حلول وقوانين تساهم في الحدّ من انتشار الأفعال المخالفة للفطرة البشرية، والدين الإسلامي، والعادات والتقاليد، وما تطرّقنا له من فعل يستوجب التدخل السريع من الجهات المعنية، في الحدّ من انتشاره، من خلال فرض العقوبات على مرتكبيه، بل وأقصى العقوبات التي تتناسب مع فداحة الفعل، وما قد يسببه من هدم للأسرة، والتي تمثل أساس المجتمع. إضافة إلى ما سبق، فإنّ لهذا البحث أهمية في ضرورة مواكبة التطور القانوني، وما قد يطرأ في المجتمع من تصرفات تستوجب التدخل التشريعي.

ثانيًا: أهمية البحث:

تتضــح لنا أهمية البحث بأهمية الموضــوع، ونقترب في هذا الدراســة من الواقع العملي، وذلك من خلال البحث في الجهات المعنية بالأســرة، ومدى ملامســتها لخطورة هذا الفعل، وكذلك الجهات القضــائية التي وبلا شـك تلامس أثر هذا الفعل، من خلال القضــايا التي تنظرها المحاكم، وتحقق فيها جهات التحقيق. لنتوصل فيما بعد، بإذنه تعالى، إلى توصيات فعّالة، تحقّق الغاية من هذا البحث.

ثالثًا: أهداف البحث:

وتسعى هذه الدراسة إلى تناول:

١. توضــيح معنى التخبيب، وحكمه الشــرعي، ومعالجة القوانين المقارنة لهذا الفعل، عن طريق النصّ على تجريمه.
٢. التعريف بآثار هذه الظاهرة، التي باتت تؤرق المجتمع، بما تتسبب به من آثار.
٣. مساندة أصحاب القرار والتشريع في النصّ على عقوبة مناسبة لهذا الفعل.
٤. مكافحة هذا الفعل المجرّم شرعًا، والذي نسعى من خلال بحثنا هذا إلى تجريمه قانونًا.

رابعًا: إشكال البحث:

يتمثل إشكال البحث في كيفية معالجة مشكلة التخبيب في ظلّ الغياب التشريعي لتجريم هذا الفعل، ومدى تأثير هذا الفعل على الأسرة والمجتمع. كما يثور الإشكال الآخر في مدى حاجة المجتمع لإيجاد نصّ قانوني، يعاقب فعل التخبيب بين الزوجين، يكون رادعًا لمن تدفعه نفسه إلى ارتكاب هذا الفعل.

خامسًا: عناصر المشكلة (التساؤلات):

١. ما التخبيب؟ وما حكمه الشرعي في الشريعة الإسلامية؟
٢. ما أنواع وصور التخبيب؟
٣. هل يؤثر التخبيب على استقرار المجتمع وأمنه، وما آثار هذا الفعل؟
٤. إلى أي مدى باتت هناك أهمية في تجريم فعل التخبيب؟
٥. هل عالج المشرّع العُماني فعل التخبيب في القانون؟

٦. ما العقوبة الدينية للمخبب؟ وما العقوبة الدنيوية في القوانين الوضعية؟

٧. ما مدى حاجة المجتمع للنص على عقوبة لفعل التخبيب؟

سادسًا: منهج البحث:

منهج هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، بحيث انطلق من القاعدة العامة، وهي التخبيب بشكل عام، وصولًا إلى الجزئيات والتفصيلات في الموضوع، وذلك بإيجاد فصل نظري في البحث، يصف هذا الفعل من خلال التطرق إلى ماهيته. ويكون الجانب التحليلي في البحث من حيث تحليل هذا الفعل، وإيجاد أركان الفعل الذي يستوجب التدخل التشريعي، من خلال النصّ على تجريم الفعل. كما اتبعت في هذا البحث المنهج المقارن، والذي سيظهر بشكل ملحوظ في البحث؛ وذلك لعدم وجود نصّ تشريعي أساسًا في القانون العُماني؛ لذلك سنقارن بين التشريعات التي أوجدت تنظيمًا قانونيًا لهذا الفعل، وسبقت المشرّع العُماني فيه، مثل: المشرّع الأردني، الذي نصّ عليه صراحة في قانون العقوبات، والمشرّع السعودي، الذي يعاقب على الفعل، وذلك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وعقاب من يخالفها. وكذلك سنتطرق إلى المشرّع الكويتي، الذي لم يعالج هذا الفعل في قانون العقوبات إلا أنّ هناك تنظيمًا لهذا الفعل في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

سابعًا: الدراسات السابقة:

وتجدر الإشارة إلى أهم الدراسات السابقة، التي تناولت موضوع البحث من زوايا مختلفة، فقد استعنّا في بحثنا هذا بمجموعة من الدراسات السابقة، اختلفت في تفاصيلها عن بحثنا هذا، ونذكر أهمها:

١. يوسف بن عبد العزيز التويجري، المسؤولية الجنائية في التخبيب، دراسة تأصيلية تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2013.

تهدف دراسة الباحث إلى التعرف على معنى جريمة التخبيب، وبيان أنّ جريمة التخبيب معاقب عليها قانونًا، وتفصيل صور التخبيب، وتوضيح العقوبات عن الجريمة في الشريعة والقانون. وقد اتبع في دراسته المنهج الوصفي، بطريقته الاستقرائية الاستنتاجية، والتأصيل الإسلامي، وطريقته

التطبيقية والتحليلية. ومن أبرز النتائج التي توصـــل لها الباحث، هي: مدى عظم جريمة التخبيب في الشـريعة الإسـلامية، وأنّ القانون الأردني تطرق للجريمة، ووصـفها بأنها جنحة. كما توصـل إلى أنّ القوانين العربية لم تنص على جريمة الإفســاد بين العامل ورب العمل، بل إنّ التشــريعات وصــفتها بأوصاف أخرى مشابهة كالتحريض والامتناع عن العمل. كما أنّ النتيجة الأخرى في بحث الباحث أنّ جريمة التخبيب لا حدّ لها، فهي جناية، ولا كفارة فيها، فيجب فيها التعزير. وأوصـــى الباحث بعدة توصـيات، شـملت العديد من الجوانب، أهمها: أن يتمّ النصّ على جريمة التخبيب في قانون شـرعي لعقوبة المخبب بين الزوجين، وفي علاقة العمل. كما أوصـى بضـرورة تعويض صـاحب العمل؛ نتيجة ذلك الإفســاد. ويختلف بحثنا هذا عن الباحث في اختلاف القوانين أولًا، حيث تناول الباحث بحثه وفقا للقانون السـعودي، في حين أنّ المشـرّع العُماني لم ينصّ أصـلًا على عقوبة الفعل، كما تطرّق الباحث إلى الإفساد في علاقة العمل، بينما لم نتطرق له في بحثنا. وبطبيعة الحال فإنّ النتائج والتوصـيات قد اختلفت كذلك.

٢. د. عبد الرحمن حمود المطيري، تخبيب الزوجة، دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١٩، ديسمبر/ ٢٠١٩.

هدف الباحث في دراسـته إلى بيان حكم تخبيب المرأة على زوجها، والأثر المترتب على ذلك في الفقه الإسـلامي، والقانون الكويتي. واتبع في بحثه المنهج الوصـفي التحليلي، الاسـتقرائي التطبيقي. خلص الباحث في دراسته إلى عدة نتائج، أهمها: أنّ تخبيب الزوجة على زوجها يعني إفسـاد العلاقة بينهما؛ ممّا يؤدي إلى طلاقهما. كما توصـل إلى أنّ التخبيب محرّم في الشـريعة الإسـلامية، بل واعتبره البعض من كبائر الذنوب. وأنّ هناك قصـورًا في القوانين العربية في تقنين هذا الفعل. كما توصّـل إلى أنّ هناك خلافًا فقهيًا في نكاح المخبّب على من خبّبها، ولم تتطرّق لهذا الموضـــوع القوانين الوضـــعية، ما عدا القانون الكويتي، الذي نصّ على عدم الجواز، وهو القانون الوحيد الذي تطرّق لهذا الموضوع. وغيرها من النتائج. ومن توصيات الباحث: ضرورة إيجاد نصوص قانونية، مستوحاة من الشريعة الإسلامية، وبما أنّ القانون الكويتي قد قنّن هذا الفعل في قانون الأحوال الشخصية، فقد طالب الباحث بتقنينه أيضـا في قانون الجزاء الكويتي. ويختلف بحثنا هذا عن الباحث في اختلاف القوانين، حيث تناول الباحث بحثه وفقًا للقانون

الكويتي، والذي تناول الجانب الشـــرعي من فعل التخبيب في قانون الأحوال الشـــخصـــية، وقد نتفق مع الباحث في بعض التوصيات، بما أنّ المشرّع الكويتي أيضًا لم يتطرّق للفعل في قانون الجزاء، ولم يعاقب عليه جزائيًا.

٣. سامية بنت صالح دخيل الله الثبيتي، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها في التخبيب بين الزوجين، دراسة فقهية ومقارنة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد ٥٩، ٢٠٢٢.

هدفت الباحثة في دراستها إلى التعرف على معنى التخبيب، وبيان عقوبة المخبب في الشريعة الإسـلامية والقانون السـعودي، وإبراز دور وسـائل التواصـل الاجتماعي في انتشـار جريمة التخبيب، واعتمدت في دراستها على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي. ولقد توصلت الباحثة في نتائج بحثها إلى أنّ المعنى الشرعي لجريمة التخبيب يتوافق مع المعنى الاصطلاحي، فكلاهما يتضمن الخداع. كما توصـلت الباحثة إلى أنّ التخبيب محرّم شـرعًا، وهو من كبائر الذنوب، وجزاء من يقوم بذلك أن يعاقب بالحرمان من قصده، وهو الزواج ممّن خببها. وأوصت في نهاية الدراسة إلى ضرورة العمل على إيجاد مواد نظامية، وتشديد العقوبة على من يقوم بفعل التخبيب، وضرورة تكثيف الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي، ووضـع ضـوابط وشـروط لمن يقوم بالتوجيه الأسـري، والذي قد يكون وسـيلة من وسـائل التخبيب. ويختلف بحثنا هذا عن الباحثة في أنّها قد كرّسـت البحث على وسـائل التواصـل الاجتماعي في دوره في الجريمة بشكل مفصّل، في حين أنّنا تطرقنا إلى وسائل التواصل الاجتماعي كأحد الأسباب التي أدّت إلى انتشـار فعل التخبيب بشـكل كبير في ظلّ التطور التكنولوجي، وما صـاحبه من انفتاح كبير، وما صاحبته هذه الثورة التكنولوجية من تأثيرات كان أحدها التخبيب.

ثامنًا: خطة الدراسة:

نستعرض لكم خطة هذا البحث، والموضوعات التي يتناولها، والتي تتمثل في المواضيع التالية:

- **الفصل الأول: الإطار النظري للتخبيب**

– **المبحث الأول:** ماهية التخبيب

المطلب الأول: مفهوم التخبيب

الفرع الأول: تعريف التخبيب: لغة واصطلاحًا

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في التخبيب

المطلب الثاني: أسباب وآثار جريمة التخبيب

الفرع الأول: أسباب جريمة التخبيب

الفرع الثاني: آثار جريمة التخبيب

– **المبحث الثاني: أشكال فعل التخبيب**

المطلب الأول: أنواع التخبيب

الفرع الأول: تخبيب الزوجة على زوجها

الفرع الثاني: تخبيب الزوج على زوجته

الطلب الثاني: صور جريمة التخبيب

الفرع الأول: تخبيب الأهل والأصدقاء

الفرع الثاني: التخبيب من الغير الأجانب

- **الفصل الثاني: الإطار القانوني للتخبيب**

– **المبحث الأول:** الأركان الواجب توافرها لقيام جريمة التخبيب، ومدى وجود فعل التخبيب في سلطنة عُمان

المطلب الأول: أركان جريمة التخبيب

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

المطلب الثاني: تطبيقات من الواقع على وجود فعل التخبيب في سلطنة عُمان

الفرع الأول: تطبيقات من واقع الجهات الأسرية المختصة

الفرع الثاني: تطبيقات من واقع الجهات القضائية

– **المبحث الثاني:** طرق إثبات جريمة التخبيب، والمسؤولية الجزائية التي تترتب عليها

المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة التخبيب

الفرع الأول: الإقرار وشهادة الشهود

الفرع الثاني: أدلة الإثبات الإلكترونية

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل التخبيب

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في تخبيب الزوجة على زوجها

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية في تخبيب الزوج على زوجته

الفصل الأول

الإطار النظري للتخبيب

لقد جاءت الشـــريعة الإســـلامية، وجعلت للرابطة الزوجية أهمية كبيرة، وجعلت لكلا الزوجين حقوقًا وواجبات على الآخر، وحرصـت الشـريعة الإسـلامية على تقوية أواصـر المحبة والمودة والرحمة بين الزوجين؛ لما له من آثار عظيمة على الأزواج أنفســهم، وعلى أبنائهم، وعلى المجتمع. كما نبذت الشـريعة الإسـلامية كل ما يؤدي إلى هدم العلاقة الزوجية، وليس أشـدّ من هذه التصـرفات التي تهدم العلاقة الزوجية من التخبيب، الذي يترك أثرًا كبيرًا في الأســرة والمجتمع، فهو آفة العصــر إن صــحّ القول في ذلك. وكما أســلفنا، فإنّ ما نبحث فيه من فعل ذي طابع اجتماعي كبير، فلا غنى عن التطرق إلى الجوانب الاجتماعية في هذا البحث؛ للإحاطة به، ومعالجته وفهمه، كما أنّه ذو طابع ديني، يسـتوجب علينا أن نقوم ببحثه أيضًـا من الناحية الدينية؛ لمعرفة أصـله، وأصـل تجريمه؛ وذلك لأنّ الشريعة الإسلامية هي أول من عالج هذا الفعل، وحرّمه وتوعّد من يقوم به، وبلا شك، فإنّ تجريم الفعل في الشـــريعة الإســـلامية لم يأتِ عبثًا. وكذلك الحال في التشـــريعات التي جرّمت الفعل، فإنّ تجريمها له لم يكن إلا حفاظًا على الحياة الاجتماعية، والمصـــالح الضـــرورية، التي يتكفل القانون بحمايتها، ويأتي دور القانون الجزائي في حمايتها جزائيا. وعليه؛ فكان لزامًا علينا أن نبحث في بداية هذا البحث عن الإطار النظري لفعل التخبيب، وقســمنا هذا الفصــل إلى مبحثين، نبحث في مبحثه الأول عن ماهية التخبيب بمطالبه وفروعه المختلفة، ثم ننتقل في المبحث الثاني من هذا الفصــل إلى أشكال فعل التخبيب.

المبحث الأول

مـــــاهية التخبيب

إنّ مصـطلح التخبيب قد لا يكون معروفًا لدى الكثير من أفراد المجتمع، إلا أنّ معناه وما يتسـبب به من آثار لا يكاد يخفى على أحد، وهذا ما اتضـح لي خلال دراسـتي للموضـوع قبل اعتماده موضـوعًا لرسـالة الماجســـتير. وعليه، كان لا بدّ من التعريف في بداية الأمر بماهية التخبيب، وقد قســـمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نجيب في المطلب الأول عن مفهوم التخبيب، وفي المطلب الثاني عن أسباب وآثار فعل التخبيب.

المطلب الأول

مفهـــــوم التخبيب

في هذا المطلب ســنتعرّف إلى التخبيب: لغة واصــطلاحا في الفرع الأول، ثم ننتقل في الفرع الثاني لاســتعراض الحكم الشــرعي في التخبيب؛ وذلك لبيان أصــل تحريمه في الشــريعة الإســلامية، وبالتالي فإنّ ما حرمته الشريعة الإسلامية لا يكون إلا لهدف سامٍ، وليس أسمى من ذلك سوى حماية الأسرة. وبما أنّ سلطنة عُمان من الدول التي تستند في تشريعاتها على الشريعة الإسلامية، فإنّ مثل هذا الفعل الذي بات ينخر في المجتمع لا بدّ له من معالجة وتنظيم في القانون.

الفرع الأول

تعريف التخبيب لغة واصطلاحا

أولًا: تعريف التخبيب لغة

جاء معنى التخبيب في اللغة بعدة معان:

المعنى الأول للتخبيب هو: الخبث، والغش، والخداع، وهو الجُرْبُزُ، ويعني: "الرجل الذي يسعى إلى نشـر الفسـاد بين الناس. وكلمة جربز فارسـية الأصـل، وليسـت عربية، والفعل منها من خَبَّ يَخِبُ خَبًّا، وهو مضاد لكلمة الغِرّ، والتي تعني: "الرجل الذي لا يسعى للشر"[1]، وقال امرؤ القيس في ذلك:

---

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، وغيره، مكتبة الهلال، ١٤٥/٤.

أدامت على ما بيننا من نصيحة أميمة أم صارت لقول المخبب

أما المعنى الثاني للتخبيب فهو الفساد، وقد جاء في الحديث الشريف: "ليس منّا من خبّب امرأة على زوجها، أو عبدًا على سيده"، أي خدعه وأفسده. ويقال: خبّب فلان على فلان صديقه، أي أفسده عليه[١].

ثانيًا: اصطلاحًا: لا يختلف مفهوم التخبيب في اللغة عن مفهومه في الاصطلاح كثيرًا، والذي ينطوي تحت دائرة الإفساد والخداع، ويمكن تعريف التخبيب في الاصطلاح بـــ: أن يقوم شخص ما بالسعي لهدم وإفساد العلاقة، سواء كانت العلاقة الزوجية؛ وذلك من خلال خداعه لأحد الزوجين أو أن يقوم بغشه وإفساده؛ ليقوم أحد الزوجين بترك الآخر، وطلب الطلاق منه، ويؤدي ذلك في نهاية الأمر إلى هدم الأسرة. أو قد يكون الخداع والإفساد بين الناس بشكل عام، سواء بين العامل وصاحب العمل أو بين الإخوة أو الأصدقاء أو غير ذلك[٢]. وقد عرف النظام السعودي التخبيب على أنه: "قيام شخص ما بإفساد رابطة بين شخصين، مستخدما أساليب الخداع والغش والتغرير، وذلك لنزع وفصم عرى تلك الرابطة، وإنهاء العلاقة القائمة بينهما".

ثالثًا: لعله جدير بالذكر أن نستعرض الألفاظ ذات الصلة بلفظ التخبيب، وأهمها:

١. الإغراء: وهو أعمّ من التخبيب، ويقال أغرى بالشي، أي: أولع به، كما يقال أغريت الكلب بالصيد.

٢. التحريض: ومصدر التحريض هو فعل حرض، أي: حثّه على الشيء، كما أنّ التحريض أيضًا من التخبيب؛ وذلك لكونه متوقعًا في الخير أو الشر، بعكس التخبيب الذي لا يكون إلا في الشر.

٣. الإفساد: وأصل الكلمة أفسد، وهو أن يتمّ إخراج الشي من كونه صحيحًا إلى حالة أخرى غير مرغوبة[٣].

---

[١] د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي، أحاديث التخبيب "رواية ودراية"، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٦)، سبتمبر ٢٠٢١، ص٤١٥.

[٢] سامية بنت صالح دخيل الله الثبيتي، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها في التخبيب بين الزوجين: دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة علوم القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد ٥٩، ٢٠٢٢، ص٥٣٥-٥٣٦.

[٣] بندر بن عبد العزيز اليحيى، التخبيب وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص١٠٧.

ويقصد بالأفعال المرادفة لفعل التخبيب كالمخادعة، والغشّ، والخداع، والدسيسة، والمكر، وأي طريقة أخرى يكون الهدف منها هو أن يتمّ خلق حالة ذهنية مبنية على الغلط في ذهن الشخص، ويقوم هذا الشخص بتصديقها. وعادة ما يقوم هذا المحرض أو المخبب باستخدام الأساليب المخادعة على الشخص لإقناعه، وذلك بأن يسعى لإقناعه بأنّ فعله لا يتعارض مع الأخلاق أو العقيدة أو الشرف، وأن ما يقوم به من ردة فعل هو ما يقوم به الشخص الطبيعي السوي. ومن أمثلة ذلك أن يقوم شخص بإقناع شخص آخر بأنّ زوجته تقوم بأعمال منافية للأخلاق، دون أن يكون ما يدعيه من أقوال هو الحقيقة، فيدفع بهذا الزوج إلى تصديقه وتشكيكه في زوجته؛ ممّا يؤدي إلى خلق مشاكل بينهما، قد تنتهي إلى قتلها أو ضربها أو تطليقها[1].

وجاء تنظيم جريمة التخبيب في قانون العقوبات الأردني بلفظ إفساد الرابطة الزوجية، وذلك في المادة (٣/٣٠٤) من قانون العقوبات الأردني، والتي تضمنت جريمة الإغواء. وعليه، فإنّه يمكن القول بأنّ المشرّع الأردني اعتبر جريمة إفساد الرابطة الزوجية من ضمن أفعال الإغواء. ولم يعرف المشرّع الأردني مفهوم الإغواء، بل ترك ذلك للفقه، ويمكن تعريفه على أنه إغواء الشخص في أمر معين؛ لترغيبه وتحبيبه فيه، وفي ذات الوقت ليتقبله الشخص الآخر بشكل أسرع وأسهل[2].

ومن المهم أن نستعرض عناصر التخبيب، والتي تتمثل في ثلاثة عناصر أساسية، وهي:

١. **العنصر الأول: المخبِّب:** بكسر الباء، وهو الشخص مرتكب فعل التخبيب، والذي يسعى لإفساد الرابطة الزوجية. ويمكن أن يكون المخبِب فردًا واحدًا أو مجموعه أفراد، كما يمكن أن يكون فاعلًا أصليًا أو مساهمًا أو محرضًا؛ حيث إنّ الزوجة عندما تقع في مشكلات مع زوجها، تلجأ إلى محيطها العائلي أو إلى أصحاب الاختصاص؛ للحصول على المساعدة، ويقوم أحد هؤلاء ممّن تلجأ إليهم الزوجة بالإفساد بينها وبين زوجها، وتقوم الزوجة بدورها بتصديق هذا المخبِب؛ ظنًّا منها

---

[1] محمد هاني فرحات، نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٣، ص٦٥.

[2] القاضي الدكتور علي رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠١١، ص٣٤٢.

أنّه يسعى إلى مصلحتها ونصحها. ويجب توافر شرطين في هذا المخبِب، وهو أن يكون عاقلًا بالغًا، وأن يكون هدفه إفساد الرابطة الزوجية[١].

٢. **العنصر الثاني: المخبَّب:** بفتح الباء، وهو الشخص الذي يسعى المخبِب لإفساده، وعادة ما يكون هذا الطرف هو المرأة التي يقع عليها الإفساد، إلا أنّ ذلك لا يعني بأنّ الرجل غير معرض للتخبيب هو الآخر. ويشترط في هذا الشخص أن يكون طرفًا في العلاقة الزوجية، سواء كان الرجل أو المرأة، كما يشترط أن يكون التخبيب هو السبب في إفساد الرابطة الزوجية بينهما، وليست أسبابًا أخرى[٢].

٣. **العنصر الثالث: المخبّب عليه:** وهو الشخص الذي يقوم المخبِّب بإفساد زوجته عليه، وعادة ما يكون الزوج، إلا أنّ الزوجة كذلك قد تكون هي في دور المخبّب عليها في العلاقة الزوجية، وذلك عندما يتمّ تخبيب زوجها عليها. ويشترط في المخبّب عليه أن يكون طرفًا في العلاقة الزوجية، وأن يكون له الرغبة في الاستمرار في العلاقة الزوجية، إلا أنّ المخبّب أفسد عليه علاقته الزوجية. ولا ينبغي أن يكون المخبب عليه مثاليًا، فحتى ولو كان مقصرًا في بعض الأمور، فلا يحقّ لأحد أن يدخل بينه وبين زوجته بذكر مساوئه التي تؤدي إلى إقناع المرأة بعدم جدوى الاستمرار في العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها، أو إقناع الزوج بعدم الاستمرار في العلاقة الزوجية مع زوجته لما يتمّ ذكره فيها من مساوئ[٣].

ونلاحظ من الشروط السابقة في عناصر التخبيب، ضرورة وجودة رابطة زوجية في التخبيب بين الزوجين، فلا يقع التخبيب إلا على زواج شرعي قائم، فإذا وقع على علاقة غير مشروعة، فلا نكون أمام فعل التخبيب؛ لأنّ ما بني على باطل فهو باطل، والعلاقة غير المشروعة لا تتطلب الحماية، لا الدينية ولا الاجتماعية ولا القانونية. ويتضح ذلك جليًا لما للأسرة من أهمية كبيرة؛ كونها أساس المجتمع، وتهديد هدم الأسرة يعني تهديدًا لهدم المجتمع، وزعزعة أمنه واستقراره، بما ينتج عن فعل التخبيب من آثار، تطال المجتمع بشكل مباشر. ولقد تعددت وسائل التخبيب وتطورت، بعد أن

---

[١] قيس الحسناوي، جريمة تخبيب الزوجة، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠٢٣، ص٥٤.

[٢] قيس الحسناوي، المرجع السابق، ص٥٥.

[٣] المرجع السابق، ص٥٥.

كانت في السابق تقوم على القصائد الشعرية التي قد تصل إلى المخبَّب، وقد لا تصل، إلى أن وصلت في وقتنا الحالي، وتنوّعت بين الوسائل المسموعة، والمرئية، والمقروءة، ولعلّ من أكثر الوسائل خطورة في وقتنا هذا، هو وسائل التواصل الاجتماعي، التي جعلت الطرق المؤدية إلى أهداف المخببين أقصر وأسرع؛ لما قد يحدث فيها من تغرير الرجل والمرأة، وإفساد كل منهما على الآخر.

كما أنّ للتخبيب طرقًا كثيرةً، يمارسها المخبّب لإفساد العلاقة الزوجية بين الزوجين، كأن يقوم الرجل بتخبيب المرأة على زوجها؛ رغبة في الزواج منها، أو تقوم المرأة بتخبيب الرجل على زوجته؛ رغبة في الزواج منه. أو أن يتمّ ذكر الأجنبيات أمام الرجل ومحاسنهنّ، وقد يكون ذلك بقصد التخبيب أو بغير قصـــد، إلا أنّه قد يؤدي إلى الفرقة بين الزوجين. وكذا الحال في رغبة المخبب بالانتقام، والحسد، والغيرة، أو بسبب مواقف سابقة بين المخبب والمخبب عليه[١].

الفرع الثاني

الحكم الشرعي في التخبيب

مع انتشار الإسلام، تغيّرت الحياة في جميع جوانبها الاجتماعية، والدينية، والسياسية، كما أوجدت الشـــريعة الإســـلامية قواعد جزائية كاملة؛ هدفت إلى حماية الأفراد والمجتمع، وذلك من خلال القواعد الشرعية التي دعت إلى التحلي بالأخلاق، والصفات الحميدة، والابتعاد عن الصفات الخبيثة والرذائل. وقد جاءت الشـريعة الإسـلامية بالركائز والأسـس العامة للمسـؤولية الجزائية والجريمة، فأخذت بمبدأ الإرادة الآثمة، حيث إنه لا يكفي مجرد القيام بالســـلوك المادي، بل يجب أن تتوافر الإرادة الآثمة؛ كي يتحمل مرتكبها مسؤولية جزائية، فلا يسأل جزائيًا إلا من كان عاقلًا بالغًا؛ وذلك لتحقيق العدالة الجنائية[٢].

أرسـى التشـريع الجنائي الإسـلامي المبادئ التي أرسـتها القواعد القانونية الوضـعية في وقتنا الحالي، ولعل من أبرز هذه المبادئ هو مبدأ شـــرعية التجريم والعقاب، فعلى الرغم من عدم وجود آية

---

[١] مقال بعنوان: التخبيب بين الزوجين للكاتب عدنان بن ســـلمان الدريويش، تاريخ الولوج إلى الموقع ٢٠٢٤/٢/١٢م https://www.alukah.net/social

[٢] د. عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العُماني القسم العام، ط١، مكتبة الاجيال، مسقط، ٢٠١٨، ص٢٦-٢٧.

قرآنية صريحة لهذا المبدأ في مجال التشريع الجنائي إلا أنّه يمكن استنتاجه من قوله تعالى في سورة الإسراء في الآية رقم (١٥) في قوله تعالى: ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[١] صدق الله العظيم. وقد استمدّ علماء الفقه قاعدتين تفيدان مضمون القاعدة الجنائية: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ"، وهي القاعدة التي تنصّ على: "لا تكليف بغير ورود الشرع"، والقاعدة الأخرى هي: "أنّ الأصل في الأشياء الإباحة". وقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ تكون في الفقه الإسلامي بطريقة جامدة، عندما يتمّ النصّ على الجريمة والعقوبة اللازمة لها، وقد يكون بطريقة مرة، وذلك هو الحال في جرائم التعزير، فإنّ القانون الجنائي الإسلامي قد نصّ على السلوك دون أن ينصّ على العقوبة، وترك أمر العقوبة على الجهة المختصة[٢]. وما سبق، ما هو إلا مثال لما أوردته الشريعة الإسلامية من مبادئ جنائية، وقد بات الرجوع إلى التشريع الجنائي الإسلامي ضرورة؛ وذلك لأنها شاملة لكل ما يضمن حفظ الضروريات الخمس للإنسان، وما يساهم بتحقيق العدالة الاجتماعية، وسدّ الفجوات بين ما جاءت به الشريعة، وما جاءت به القوانين الوضعية.

إنّ فعل التخبيب محرم في الشريعة الإسلامية، وذلك بإجماع العلماء عليه، بل إنّ بعض أهل العلم جعل التخبيب في منزلة كبائر الذنوب، وأنّ من يصدر منه هذا الفعل لا تقبل شهادته. أما في القرآن الكريم فلم يرد النص صراحة على فعل التخبيب، إلا أنّ هناك ما يدل على ذلك، قال الله تعالى في سورة البقرة في الآية (١٠٢): ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي

---

[١] سورة الإسراء، الآية (١٥).

[٢] خالد كرفوف، دور مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي في رسم معالم سياسة التجريم والعقاب، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد ٦، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٢١، ص٦٩٦.

ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾ صدق الله العظيم. وقد استدل في هذه الآية ابن تيمية في تحريم التخبيب، وقال بأنّ السعي في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وشبه المخبب بالسحرة، وأنّ من تأثير السحر التفريق بين المرء وزوجه، فشبه الله تعالى الذي يسعى إلى التفريق بين المرء وزوجه بالسحرة، وأنّ فعله أعظم من فعل الشيطان. وقد أمر الله تعالى الإنسان بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد، وهي العقد التي ينفث فيها السحرة[1].

كما جاء في حادثة الإفك، التي تمّ اتهام السيدة عائشة (رضي الله عنها) فيها بالفاحشة، وفي ذلك تخبيب على مقام النبي الكريم، وقد توعّد الله في قوله تعالى، في سورة النور، في الآية (١١) منها؛ بالعذاب العظيم لمن جاء بهذا الفعل، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [2].

كما أنّ في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدعو إلى احترام الرابطة الزوجية بالمودة الرحمة، وأحاطها بالعناية والاهتمام؛ حتى يبقى المجتمع المسلم شامخًا بأسرته، التي تسودها الأخلاق الحميدة، التي هي أساس قيام المجتمعات المسلمة. وأمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان في قوله تعالى في سورة البقرة، في الآية (١٩٥) منها: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ . ونهى سبحانه وتعالى عن صفات مذمومة كالخداع والفساد، والذي يؤدي إلى التفريق والتشتيت في قوله تعالى، في الآية ٩ من سورة البقرة: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴾ ، وكذلك في الآية ١١ من سورة البقرة أيضا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ﴾.

---

[1] عبد الرحمن حمود المطيري، تخبيب الزوجة دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١٩، ديسمبر ٢٠١٩، ص٢٠٢.

[2] يوسف بن عبد العزيز التويجري، المسؤولية الجنائية في التخبيب دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص٢١.

وصفة المخبب لا تخرج عن الصفات المذمومة، التي نهى عنها القرآن الكريم، فالمخبب يجمع جملة من الصفات الخبيثة لنشر الفساد[١].

أما في السنة النبوية، فقد جاء تحريم فعل التخبيب فيها صراحة، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال، قال رسول الله ﷺ: "من خبّب زوجة امرئ، أو مملوكة فليس منا"[٢]. ففي هذا الحديث يتبيّن لنا مدى بشاعة هذا الفعل، والنهي عنه واجتنابه، بل إنّ الرسول -ﷺ- قد أخرج من يقوم بهذا الفعل عن هدي المسلمين؛ وذلك لأنّ فعل المخبب لا يستقيم مع الدين والإيمان. ولعله من دليل القياس على تحريم التخبيب قول الرسول -ﷺ- في تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، فإذا كان التحريم قبل العقد في طلب الزواج من المرأة في حال خطبتها من آخر، فكيف بمن يقوم بالتخبيب بين امرأة وزوجها؛ بقصد التفريق بينهما[٣]. وفي حديث آخر عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ"[٤]. وفي هذا الحديث جاء ذمّ التخبيب صراحة، ووصف المخبّب بالفاجر اللئيم، وأنّ من أعظم الفجور هو السعي في التفريق بين المرء وزوجه، وإفساد العلاقة بينهما. ويستفاد من الحديث أنّ المؤمن هو الذي لا يسعى إلى الشرّ، ويتحلى بالصفات الحميدة والكريمة، في حين أنّ الفاجر هو الذي يسعى إلى نشر الشر، والفساد في المجتمع.

كما جاء في حديث أبي بكر -رضي الله عنه- أنّ الرسول -ﷺ- قال: "لا يَدْخُلُ الَجنَّةَ خِبٌّ وَلا بَخِيلٌ وَلا منان"، وفي ذلك تهديد صريح بعدم دخول الجنة للخِب الذي يسعى إلى إفساد الناس بالخداع والتغرير، إلا بالتوبة في الدنيا ممّا قام به من فعل، أو بالعقوبة بقدرها، أو بأن يعفو عنه المتضرّر إحسانًا وتفضلًا منه[٥].

---

[١] د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي، أحاديث التخبيب "رواية ودراية"، ص٤٠٩.

[٢] ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، مؤسسة قرطبة، سنة ٢٤١ هـ، ٨٥٥م، رقم الحديث ٢٢٩٨.

[٣] عبد الرحمن حمود المطيري، تخبيب الزوجة دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون، مرجع سابق، ص٢٠٤.

[٤] ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، مرجع سابق، رقم الحديث ٩١١٨.

[٥] فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، تخبيب الزوجة وآثاره: دراسة فقهية مقارنة تطبيقية قضائية، مجلة قضاء، العدد ٢٠، السنة ٢٠٢٠، ص١٠٨-١١١.

وما جاء أيضًا أنّ إبليس يهدف إلى تشتيت الأسرة والمجتمع، وقال الرسول -ﷺ: "إن الشيطان يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه في الناس، فأقربهم عنده منزلة أعظمهم عنده فتنة، يجيء أحدهم فيقول: ما زلت بفلان حتى تركته وهو يقول كذا وكذا، فيقول إبليس: لا والله، ما صنعت شيئًا. ويجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله. قال: فيقربه ويدنيه ويلتزمه، ويقول: نعم أنت"[١]. ويدل هذا الحديث على أنّ التفريق بين الزوج وزوجته هو من عمل الشيطان، كما أنّ ذنب من يفعل ذلك هو ذنب عظيم، لما فيه من مخالفة للشريعة في الحث على التواصل والتراحم بالمودة والرحمة، في حين يسعى المخبب إلى إحداث الشتات في الأسرة والمجتمع[٢].

وجاء في ذكر ابن القيم أنّ إفساد المرأة على زوجها أعظم من أخذ ماله، وقال في ذلك: "وهذا من أكبر الكبائر؛ فإنه إذا كان الشارع نهى أن يخطب على خطبة أخيه، فكيف بمن يفسد امرأته أو أمته أو عبده، ويسعى في التفريق بينه وبينها؛ حتى يتصل بها، وفي ذلك من الإثم ما لعله لا يقصر عن إثم الفاحشة إن لم يزد عليها، ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة، فإن التوبة وإن أسقطت حق الله، فحق العبد باق؛ وإنّ ظلم الزوج بإفساد حليلته، والجناية على فراشه، أعظم من ظلم أخذ ماله، بل لا يعدل عنده إلا سفك دمه". وجاء أيضا في الموسوعة الفقهية: "فمن أفسد زوجة امرئ، أي: أغراها بطلب الطلاق أو التسبب فيه؛ فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الكبائر. وقد صرح الفقهاء بالتضييق عليه وزجره، حتى قال المالكية بتأبيد تحريم المرأة المخببة على من أفسدها على زوجها، معاملة له بنقيض قصده، ولئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إفساد الزوجات[٣]".

وقد تطرّق أحد المختصين في السلطنة لهذا الموضوع، حول حكم التخبيب والتحريض بين الزوجين، وكيفية التعامل مع الشخص المخبب، خاصة إذا كان هذا المخبب هو أخ أو أخت لأحد الزوجين، فكانت إجابته بأن التخبيب يقصد به أن يتمّ إثارة الخصام والعداوة بين الزوجين؛ بما يؤدي

---

[١] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، سنة ٢٦١ هـ، رقم الحديث ٢٨١٣.

[٢] ماجدة حسين علوان، التخبيب الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة نسق، العدد ٢٩، ٢٠٢١، ص٣١٢.

[٣] ريما طه المجالي، أثر جريمة إفساد الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الأردني على العنف الأسري من وجهة نظر القضاة والمحامين من في إقليم الجنوب، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، ٢٠١٧، ص١٥.

إلى التفرقة بين الزوجين، وأنّ التخبيب يكون للزوج على زوجته أو للزوجة على زوجها، وقول الرسول ﷺ: "ليس منّا من خبّب امرأة على زوجها – يشير إلى تغليظ العقوبة على من يثير الفساد بين المرأة وزوجها–، والقول بالمرأة في الحديث السابق لا يعني أنّ التخبيب لا يقع على الرجل أو أنه أقل خطورة، إلا أنّ المرأة تكون أكثر عرضة للتخبيب؛ لتصديقها بما يثير عاطفتها. كما أنّ التعامل مع الشخص المخبب يجب أن يكون بنصحه وزجره وردعه؛ وذلك لأنه من الواجب أن يتم منع المخبب عن فعله هذا؛ لما يسببه من تشتيت للأسر، وألا يسكت عنه، فقد قال الرسول الكريم: "انْصُرْ أخاكَ ظالِمًا أوْ مَظْلُومًا. فقالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللَّهِ، أنْصُرُهُ إذا كانَ مَظْلُومًا، أفَرَأَيْتَ إذا كانَ ظالِمًا، كيفَ أنْصُرُهُ؟ قالَ: تَحْجُزُهُ –أوْ تَمْنَعُهُ– مِنَ الظُّلْمِ؛ فإنَّ ذلكَ نَصْرُهُ". وحيث إنّ في التخبيب ظلمًا يقع على الزوج والزوجة، ويمتدّ هذا الظلم على الأسرة بأكملها، ويشمل الأبناء، فيجب أن يتمّ منعه عن هذا الفعل. كما يجب أن يتمّ كشف الأمر للطرف الآخر إذا لم يرتدع المخبّب عن فعله هذا[1].

وجدير بالذكر أن نستعرض في هذا الفرع الحكم الشرعي لزواج المخبِب بمن خببها، فقد اختلف جمهور العلماء في مدى صحة زواج المخبب بمن خببها بعد طلاقها من زوجها، وذهب جمهور العلماء بصحة هذا النكاح، وإن كانوا يتفقون مع تحريم التخبيب، إلا أنّهم اتفقوا على أنّ نكاح المخبّب بمن خببها بعد طلاقها من زوجها هو نكاح صحيح. أما المالكية، فقد خالفوا جمهور العلماء في ذلك، وقالوا بعدم صحة هذا النكاح، وأنه عقد فاسد، فاتفق المالكية على تحريم هذا النكاح؛ عقوبة للمخبِب، ومعاملة له على نقيض قصده، وأنّ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. كما أنّ هذا المنع من الزواج جاء قياسًا على مسألة الميراث، فإذا قام القاتل بقتل مورثه فإنه يمنع من الإرث، وكذا المخبب، فإذا سعى لإفساد امرأة على زوجها فإنه يمنع من الزواج منها، وإذا تزوجها فإنّ العقد يفسخ. وبعد ذلك إن أرادت المرأة أن ترجع إلى زوجها إذا كان الطلاق رجعيًا فلها ذلك، وإن أرادت أن تتزوج غيره فلها ذلك أيضًا[2].

---

[1] قناة عمان، سلطنة عُمان، سؤال أهل الذكر، الشيخ كهلان الخروصي، دكتور سيف الهادي، تاريخ المقابلة ٢٠٢٣/٥/٥.

[2] تاريخ الولوج إلى الموقع ٢٠٢٤/٣/٦، https://www.islamweb.net.

وتأكيدًا على موقف السلطنة في أساس التشريع؛ جاء في نص المادة الثانية من النظام الأساسي للدولة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦ ما يلي: "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع"[١]. لذا، كان من الواجب على القوانين الوضعية خاصة، وفي ظل الانتشار الكبير لهذا الفعل الذي أصبح يهدد أمن واستقرار المجتمع، لما يسببه من مشاكل أسرية كبيرة؛ أن تعالج هذه الظاهرة بالنصّ على العقوبة المناسبة لها؛ تحقيقًا للردع العام والخاص. وعليه، فإنّ ما نهت الشريعة عنه هو حتما فيه ضرر، والنهي عن فعل التخبيب جاء واضحًا وصريحًا فيما سبق ذكره من آيات طيبة، وما ورد في السيرة النبوية، وبما أنّ الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع في سلطنة عُمان، كما جاء في النظام الأساسي؛ فإنّ فعل التخبيب هو أحد الأفعال التي جرّمتها الشريعة الإسلامية، ونهت عنها.

[١] النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦، الصادر في الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢م.

المطلب الثاني

أسباب وآثار فعل التخبيب

إنّ أسـباب التخبيب عديدة جدًّا، وقد تكون هذه الأسـباب راجعة إلى المخبب أو المخبب به. لذلك؛ نسـتعرض في هذا المطلب أهم الأسـباب الشـائعة، التي أدت إلى تفاقم ظاهرة التخبيب. ونسـتعرض في هذا المطلب في الفرع الأول منه: أسباب فعل التخبيب، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى: آثار فعل التخبيب.

الفرع الأول

أسباب فعل التخبيب

أولًا: ضعف الوازع الديني

إنّ مشكلة التخبيب مشكلة دينية في أساسها، راجعة إلى ضعف الوازع الديني والأخلاق لدى المخبب، إذ إنّ من يقوم بفعل التخبيب ما هي إلا نفوس مريضة، تسعى إلى الفساد في الأرض، والتي لم تحكم الدين والأخلاق في أفعالها وأقوالها. والحل يكون بنشـــر الوعي الديني والأخلاقي عن هذه الظاهرة التي باتت تنخر في المجتمع بشـــكل كبير، وتعريف الناس بالحكم الشـــرعي لهذا الفعل، مع الأدلة على تحريمه؛ لعل ذلك يوقظ ضـــمير الكثير ممّن مات ضـــميرهم، وأباحت لهم أنفســـهم التعدي على حرمات الآخرين. كما أنه من المهم وضع العقوبات الجزائية التي تحقق الردع العام والخاص لمن تسوّل له نفسه القيام بهذا الفعل، الذي بات يهدّد المجتمع[1].

ثانيًا: مواقع التواصل الاجتماعي

لا يختلف اثنان في أنّ الانفتاح في وسـائل التواصـل الاجتماعي أوجد مشـاكل زوجية عديدة في البيوت، حيث أصـبحت حياة المشـاهير على مواقع التواصـل الاجتماعي مفتوحة لما يدور في حياتهم، وما يتمّ نقله من أفكار ومعتقدات، هي في حقيقتها تخبيب للأزواج على بعضـــهم البعض؛ مما يؤدي إلى الطلاق. كما أنّ سـهولة الوصـول إلى الأفراد، عن طريق مواقع التواصـل الاجتماعي؛ مهدت الطريق على

---

[1] فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، تخبيب الزوجة وآثاره: دراسة فقهية مقارنة تطبيقية قضائية، مرجع سابق، ص٩٣.

أصـــحاب النفوس المريضـــة للدخول إلى حياة الأفراد، ومحاولة هدمها. كما أنّ المحادثات الإلكترونية بين الرجل والمرأة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، تدخل في دائرة التحريم أيضًا؛ لما لها من آثار، إلا في حدود الضرورة، وحدود الآداب والأخلاق؛ وذلك سدًّا لذريعة الفساد والفتنة، وما قد يؤدي إليه هذا التواصل الإلكتروني بين الرجل والمرأة من فتح أبواب أخرى، لا ينبغي أن تكون بين الرجل والمرأة. كما عدّ البعض أنّ التواصل بين المرأة والرجل هو خلوة أيضًا، والتي لا تجوز شرعًا من غير محرم[1].

ثالثًا: الاندفاع مع رغبات النفس

وهو ما يمكن القول بأنّه الجشع والطمع، والرغبة في امتلاك ما لدى الغير من نعم، حتى وإن كان ما تهواه النفس محظورًا وممنوعًا. وقد قال الله تعالى في ذلك في ســـورة البقرة، في الآية (٣٥) منها: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ، وتدل الآية الكريمة الســـابقة على رغبة النفس البشـــرية فيما هو محظور عليها، وكذلك الحال لدى الرجل، والذي قد يعجب بزوجة غيره، أو لدى المرأة على حدّ ســـواء، فيقرّر هذا المعجب أن يندفع مع رغباته؛ طمعًا وجشعًا للحصول على ما ترغب به النفس، فيظهر في الآخر ما ليس فيه، أو أن يحاول المخبّب أن يؤذي هذا الزوج؛ لينفرد هو بزوجته، وهو ظلم كبير، نهى الله تعالى عنه. وفي هذا قال الله – ســـبحانه وتعالى – في ســـورة طه، في الآية (١٣١) منها: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ ، فإن كان الله تعالى قد نهى رسوله الكريم – ﷺ– عن النظر فيما عند المشركين من نعيم منحهم الله إياه ليفتنوا به، فكيف بالذي يمد عينيه إلى زوج غيره[2]؟

---

[1] سامية بنت صالح دخيل الله الثبيتي، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها في التخبيب بين الزوجين: دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص٥٤٦.

[2] يحيى الحربي، دوافع التخبيب وأسبابه، دليل الإرشاد الأسري التخبيب بين الزوجين وكيف يتعامل معه المرشد الأسري، مركز بيت الخبرة للبحوث والدراسات الاجتماعية الأهلية، الرياض، ٢٠٢٣، ص٦٢.

رابعًا: الجهـــل

قد يجهل بعض الأزواج الطريق الصـــحيح في حلّ الخلافات الزوجية، ويفتقرون إلى مهارات الحوار والتواصـــل بينهم لحلّ الخلافات؛ ممّا يؤدي إلى عدم مقدرتهم على التعامل مع مشـــاكلهم وضـــغوطاتهم؛ فيؤدي هذا الجهل إلى اللجوء إلى غير أهل الاختصـــاص، والذين يفتون بنصـــائح لا يدركون فحواها، وما قد تؤول إليه. وقد يلجأ بعض الأزواج إلى مواقع الإنترنت؛ بحثًا عن حلٍّ للخلافات الزوجية، فيزداد الأمر سـوءًا، ويقع بعض الأزواج في مشـكلات أكبر. كما قد يكون الجهل أيضًـا من المرشـد الأسـري الذي قد يقوم بتقديم نصـائح تزيد من حدة المشـاكل بين الزوجين، وقد تكون النصـيحة المباشـرة من المرشـد الأسـري هي الطلاق، حيث لا يسـتطيع المرشـد الأسـري التعامل مع المشـكلات الزوجية بمجرد وجود نيته في مسـاعدة المرأة، بل يجب عليه أن يكون قادرًا على حلّ أسـاس المشـكلة، والتوجيه الصـحيح لحلها على أسـس منطقية وعلمية صـحيحة. وفي حال كان المرشـد الأسـري لا يعلم الطريق الصـــحيح لحل المشـــكلة، فإنّ عليه أن يقول بأنّه لا يعلم بدلًا من أن يفتي بفتوى ونصـــيحة تتسبب في تدمير أسرة كاملة، وتشتيت للمجتمع. إضـافة إلى أنّ الجهل يكون أيضًـا من المجتمع حول التخبيب وآثاره، وما قد يســـببه من تدمير للحياة الأســـرية، وعدم وجود الوعي الأســـري الكافي الذي تستطيع الأسرة معه أن تقوى في وجه التخبيب[١].

خامسًا: انعدام الخصوصية والاختلاط

قد يكون هذا السبب أحد أهم الأسباب التي قد تدفع بالتخبيب للانتشار بشكل كبير، فعند السماح للآخرين بالاطلاع على الحياة الخاصـــة، فإن حياة هؤلاء تكون عرضـــة ســـهلة للوقوع في التخبيب. وقد زادت مسألة الاختلاط مشكلة انعدام الخصوصية، خاصة في بيئة العمل التي يقضي فيها الموظف جزءًا كبيرًا من يومه خارج منزله، وقد تسـمح هذه الفترة باختراق خصـوصـية الأفراد، خاصـــة فيما إذا تمّ رفع الحدود في الكلام بينهم، وتحدث كل واحد منهم عن حياته الخاصـــة أمام الآخر، ولم يكن يردعهم الجانب الديني والأخلاقي من الانحدار في الحديث عن خصوصيات حياتهم، ليستغل بذلك بعض ضعاف النفوس

---

[١] خديجة بافقيه، دوافع التخبيب وأسبابه، دليل الإرشاد الأسري التخبيب بين الزوجين وكيف يتعامل معه المرشد الأسري، مركز بيت الخبرة للبحوث والدراسات الاجتماعية الأهلي، الرياض، ٢٠٢٣، ص٩١.

في التخبيب. وقد أوصى الله تعالى نساء النبي اللاتي كنّ عفيفات محتشمات، وقورات بالخشية من الله تعالى، وذلك في قوله تعالى في سورة الأحزاب، في الآية ٣٢ منها: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾. فما بالنا بما يحدث اليوم في أماكن العمل والدراسة من اختلاط وتمادٍ في الحديث بين الرجل والمرأة، والتواصل الرقمي الذي سهّل عمل المخببين، فقد تتابع المرأة في مواقع التواصل الاجتماعي رجلًا غريبًا عنها، وتعيش يومياته، وما يفعل مع أبنائه وزوجته وأهله، وذلك بعيدًا كل البعد عن الخصوصية، والعكس كذلك، عندما يتابع الرجل امرأة أجنبية عنه، والتي لم تترك شيئًا من خصوصية بيتها إلا وأظهرته على الملأ، وكذلك كيف تتعامل مع زوجها وأبنائها. وهذه الحياة المفتوحة والبعيدة عن الخصوصية تعتبر أكبر دافع لمقارنات لا تنتهي سوى بإحداث المشاكل، وقد تنتهي بالطلاق[١].

سادسًا: الغيرة والحسد

ويكون الحسد بأن يتمنى الشخص زوال نعمة عن شخص آخر. والغيرة أيضا قد تؤدي إلى أن يسعى الشخص الذي مرّ بتجربة غير ناجحة أو كان يعاني في حياته الزوجية ألا يتمنّى الخير لغيره، بل إنّه يرغب في أن يعاني الآخرون مثل معاناته، وأن يفسد حياتهم كما فسدت حياته. ومثال ذلك: عندما تكون الأخت أو الصديقة للمرأة مطلقة، فتسعى في أن تكون أختها أو صديقتها مطلقة هي أيضا؛ حتى لا تكون في دائرة المعاناة لوحدها، أو لا تكون هي المطلقة الوحيدة في المنزل إن كانت أختها. لذلك؛ فقد أوصى النبي الكريم بقراءة سورة الناس والأذكار اليومية، التي تحمي الإنسان من شياطين الجنّ والإنس، فقد قال الله تعالى في سورة الناس: "قل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلهِ النَّاسِ، مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ، الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُور النَّاسِ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاس". ودائما ما يحاول الحاسد والغيور أن يجعل الناس تشعر بالقهر والحزن، ويضرم في قلوبهم نار الحسرة، وهي ذات الصفات التي يتصف بها المخبب[٢].

---

[١] يحيى الحربي، دوافع التخبيب وأسبابه، مرجع سابق، ص٦٧.

[٢] يحيى الحربي، مرجع السابق، ص٦٢-٦٣.

الفرع الثاني

آثــار فعــل التخبيب

تتنوع الآثار التي يتسـبّب بها فعل التخبيب، ومنها: الآثار الشـرعية، والآثار النفسـية، والآثار الاجتماعية، والآثار القانونية، في الدول التي فرضــت عقوبات على فعل التخبيب. وسـنتطرق لبعض هذه الآثار بشيء من التفصيل، حسب ما يلي:

أولًا: الآثار الشرعية

بعد أن تطرّقنا في الفرع الثاني من المطلب الأول إلى الحكم الشـرعي لفعل التخبيب، فقد بات واضـحًا أنّ فعل التخبيب من عمل الشـيطان، وأنّ مرتكب الفعل يعصـي الله سـبحانه وتعالى، ويخالف تعاليم نبيه الكريم، فقد وصـف الرسـول –ﷺ– المخبّب بأنّه ليس منّا؛ وذلك لأنّ مرتكب فعل التخبيب ينافي ما جاءت به مقاصد الشريعة، التي جاءت لنشر المحبة والألفة بين الناس، ودرء المفاسد وتحقيق المصــالح، والمخبب بفعله يقوم بعكس ذلك. كما أنّ من يقع في فعل التخبيب يقع بالضــرورة في فعل النميمة؛ وذلك لأن إفساد الزوجة على زوجها أو إفساد الزوج على زوجته يتطلب أن يقوم المخبب بذكر مسـاوئ الشـخص. وكما هو معلوم فإنّ النميمة من كبائر الذنوب، التي نهى الله تعالى ورسـوله عنها. إضــافة إلى ما سـبق، فإنّ التخبيب هو فعل به فسـاد الزوجة على زوجها والعكس، وهو ما يؤدي إلى الإفسـاد في الأرض، والذي نهى الله تعالى عنه، كما قال الله تعالى في سـورة القصـص في الآية ٧٧ منـهـا: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ ، والتخبيب بجميع صــوره يؤدي إلى الفســاد، وهدم الأســرة التي هي أساس المجتمع، والذي بات ينتشـر بشـده. كما أنّ في التخبيب ظلم واعتداء على علاقة زوجية قائمة، والله تعـالى لا يحـب المعتـدين، وذلـك في قولـه الكريم في ســورة آل عمران، في الآيـة ٧٥ منهـا: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ . ولعـل من أبرز الآثار الشــرعية للتخبيب أنه يدعو الآخرين إلى الوقوع في المعاصـــي، فعندما يتواصـــل المخبب مع الزوجة فإن ذلك محرّم شــرعًا ومعصــية، وقد يؤدي هذا التواصــل إلى معصــية أكبر، والعياذ بالله،

ويحرّض المخبب الزوجة على طلب الطلاق. عن ثوبان -رضي الله عنه- أنّ النبي الكريم قال: "أيما امرأة سألت الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"[1].

ثانيًا: الآثار الاجتماعية

إنّ الطلاق والانفصال بين الزوجين هو من أبرز الآثار التي تنتج عن فعل التخبيب، وهي النتيجة التي يسعى لها المخبب. وفي وقتنا الحالي، نرى أنّ العديد من حالات الطلاق التي تحدث في المجتمع، سواء عن طريق المحاكم أو بغير طريق المحاكم، يكون خلفها مخبّب. ولا يشترط أن يكون المخبب هو أحد الأشخاص الذين يرغبون بالارتباط بهذه المرأة بعد طلاقها، فقد يكون التخبيب بنصيحة من محام أو مرشد أسري في غير محلها، أو قد تكون من أقارب الزوجين، وذلك بتحريض الزوج من أمه أو أخواته أو أحد أقاربه بتطليق زوجته؛ بسبب مشاكل وقعت بين الطرفين، أو قد يكون التخبيب من أهل الزوجة لتطليقها من الزوج. وقد لا يصل التخبيب في بعض الأحيان إلى الطلاق، إلا أنّه يبثّ سمومه في العلاقة الزوجية، فيعاني الأزواج من هذه العلاقة لفترة طويلة، وقد يكون هذا الأثر أشدّ ألمًا من الطلاق. كما أنّ الأثر الاجتماعي الآخر ليس إفساد علاقة الزوج بزوجته فقط؛ بل يتعداه إلى المجتمع، فحين يكون المخبّب من أهل الزوجة أو من صديقاتها مثلًا، فإنّ الزوج وبردة فعل مباشرة سيكره أهل الزوجة، ويمتدّ الخلاف بين الأسر والعوائل بعضها البعض. ولعل من أسوأ آثار التخبيب هو ظلم الأطفال، والذين هم نتاج الأسرة التي أصبحت غير مستقرة، فتنتقل الحرب من بين الأزواج إلى الأطفال الذين لا ذنب لهم في ذلك، بل قد يسيء البعض إلى أطفاله؛ نكاية في الطرف الآخر[2].

ثالثًا: الآثار النفسية

يتسبّب التخبيب بالعديد من الآثار النفسية على المُخبَب، فينتج عن فعل التخبيب تشويش في التفكير على الشخص المخبب به، فيتسبب ذلك بالعديد من الآثار النفسية، ومثال ذلك: عندما تقوم المرأة بالحديث مع صديقتها عن مشكلة معينة بينها وبين زوجها، والتي كانت يمكن أن تنتهي بحل

---

[1] د. خالد الرشيد، دليل الإرشاد الأسري التخبيب بين الزوجين وكيف يتعامل معه المرشد الأسري، مركز بيت الخبرة للبحوث والدراسات الاجتماعية الأهلي، الرياض، ٢٠٢٣، ص٩٩-١٠٤.

[2] د. خالد الرشيد، المرجع السابق، ص١٠٨-١١١.

لأساس المشكلة، إلا أنه يمكن أن تكون هذه الصديقة مخببة لهذه المرأة، فتقوم بنقل المشكلة من كونها تحتاج إلى حلّ إلى مشكلة في الزوج نفسه، فتعتقد الزوجة بأنّ مشكلتها لا يوجد لها حل، ولا يمكن علاجها إلا بالانفصال عن هذا الزوج، وهو ما يؤدي إلى تفاقم في المشكلات وآثارها. كما يتسبب التخبيب في انتشار الكراهية والحقد في المجتمع، فالرجل الذي ينهدم بيته نتيجة فعل التخبيب، تتولد لديه كراهية ضد المخبب، وتنتشر هذه الكراهية في المجتمع، والتي قد تتحول إلى عداوة أو انتقام ينتج عنه مشكلات أكبر في المجتمع. كما أنّ التخبيب يتسبّب في هدر طاقة الشخص الذي وقع عليه التخبيب، فيجره إلى ذكريات ومواقف لم يكن يتذكرها، ويعيش في حرب نفسية، قد تطول وتتعقد، ويطول معها الأثر النفسي[1].

رابعًا: حرمان المخبب من الزواج ممّن خببها

حيث إنه إذا علم الرجل المخبِب بأنه لن يتمكن من الزواج ممن خببها على زوجها، فإنّ ذلك سيكون رادعًا له عن فعل التخبيب، إن كان يقصد من فعله الزواج من المرأة، وكذا الحال فإنّ المرأة إذا علمت أنّها لن تستطيع الزواج من الرجل الذي قام بتخبيبها على زوجها؛ فإنها ستفكر كثيرًا قبل أن تطلب الطلاق من زوجها، والانصياع وراء تحريض المخبب. ولو تزوج المخبِب بمن خببها فإنّ القول الراجح في ذلك هو فسخ عقد النكاح؛ وذلك لأن فيه تشتيت للأسرة، وهدم لها؛ ولأن العقد أساسه فاسد، وكذلك حتى يكون سدًا لذريعة التخبيب. ويقاس بذلك أيضا منع زواج المخبِبة بمن خببته على زوجته[2].

والمتتبع لقوانين الأحوال الشخصية، وخاصة في الدول العربية والإسلامية، يجد أنّها لم تتطرق لأحكام نكاح المخبب بمن خببها، إلا أنّ قانون الأحوال الشخصية الكويتي هو القانون الوحيد الذي عالج هذه المسألة، وخصص لها مادة من مواد قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م في مادته رقم (٢٣)، تحت عنوان: "الحرمات المؤقتة"، والتي نصّت على أنه: "لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة أفسدها على زوجها إلا إذا عادت إلى زوجها الأول ثم طلقها أو مات عنها". وممّا

---

[1] مرجع السابق، ص١٠٦-١٠٧.

[2] منيرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن الغديان التميمي، التخبيب الإلكتروني بين الزوجين: صوره وأحكامه، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٩، ٢٠٢٢، ص٤٥٢.

لا شـكّ فيه أنّ غاية المشـرّع من هذه المادة هو المحافظة على الأسـرة، وإبطال عمل من يسـعى إلى التفريق بين المرأة وزوجها[١]. وبتأمل المادة السـابقة؛ نرى بأنّها وردت في قانون الأحوال الشـخصـية الكويتي، الذي صدر قبل فترة طويلة جدًّا، وعلى الرغم من معالجة القانون الكويتي لمسألة التخبيب في قانون الأحوال الشخصية إلا أنه لم يعالج هذا الفعل في قانون الجزاء بعد.

الآثار القانونية: إنّ التخبيب فعل يسـتحق أن يكون مجرمًا؛ لما له من آثار كبيرة على الأسـرة والمجتمع، وفي الدول التي قامت بتجريم هذا الفعل قد رتبت عليه بلا شـــك آثار قانونية. وكما ذكرنا أعلاه، فإنّ القانون الكويتي قد عالج مســـألة التخبيب من الناحية القانونية، وتحريم المخبب على المرأة حرمة مؤقتة. وأما في القانون الأردني فقد اعتبر فعل التخبيب من جرائم الجنح، وجاء النص في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لســـنة (١٩٦٠) في المادة (٣٠٤) في الفقرة الثالثة منها، على عقوبة المخبب، والتي نصـت على أنه: "كل من حرض امرأة سـواء أكان لها زوج أم لم يكن، على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفســـدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشـهر". أما في التشـريع السـعودي، فقد اعتبر جريمة التخبيب جناية يستحق معها هذا الفعل التعزير، وأخذ بذلك أحكام الشـــريعة الإســـلامية التي حرمت الفعل، وبالتالي فإنّ من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية هو مخالف للقانون.

وجرائم التعزير هي التي لم يرد فيها حدود، أي: لم تقر الشـريعة الإسـلامية بعقوبة مقدرة لها، بل تركت الشـــريعة أمر تحديد العقوبة عليها إلى ولي الأمر، وذلك وفقًا للمصـــلحة العامة، وتركت الشريعة للقاضي مسألة تحديد العقوبة المناسبة لها، والتي تتفق مع ظروف الجريمة وظروف المجرم[٢].

---

[١] عبد الرحمن حمود المطيري، تخبيب الزوجة دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون، مرجع سابق، ص٢٢٠.

[٢] د. عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العُماني القسم العام، مرجع سابق، ص٢٩.

المبحث الثاني

أشكـــال فعــل التخبيب

ونبحث في هذا المبحث عن أشكال فعل التخبيب، بأنواعه وصوره، ونتناول في المطلب الأول أنواع التخبيب في فرعين، في الفرع الأول: تخبيب الزوجة على زوجها، وفي الفرع الثاني: تخبيب الزوج على زوجته. أما في المطلب الثاني فسننتقل إلى صور التخبيب، والذي قد يكون من الأهل والأصدقاء، كما سنبحثه في الفرع الأول، أو قد يكون من الغير كالمستشارين الأسريين والمحامين، وغيرهم.

المطلب الأول

أنـــواع التخبيب

إنّ المتصـوّر لفعل التخبيب قد يرى بأنّ التخبيب يقتصـر على أن يسـتهدف إفسـاد المرأة على زوجها؛ لما تتحلى به المرأة من صـفات عاطفية، والتي قد تسـهل مهمة التخبيب على المخبب، إلا أنّ التخبيب لا يقتصـــر على أن يســـتهدف المخبب المرأة ضـــد زوجها، بل قد يكون التخبيب في بعض الأحيان يستهدف الزوج ضد زوجته، وتحدث ذات الآثار التي يتسبب بها تخبيب الزوجة ضد زوجها، وجميعها تهدف إلى إحداث الشتات في الأسرة.

الفرع الأول

تخبيب الزوجة على زوجها

إنّ المرأة بعاطفتها التي تغلب عليها في أغلب الوقت، تكون أكثر عرضـة للتخبيب من الرجل، إلا أنّ المرأة هي أسـاس الأسـرة، فإن صـلحت المرأة صـلحت الأسـرة، وصـلح المجتمع معها، فهي من تقوم بتربية الأبناء؛ ليعودوا إلى المجتمع بنفعهم عليه. وهذا هو المدخل الذي عادة ما يســـتغله المخبب، فيكثر في مدحها حتى تصدقه، ثم يبدأ المخبب باستغلال عاطفة المرأة بتخبيبها على زوجها، فيظهر لها أنه من ســـوء أطباع زوجها ما ليس فيه، فيزرع في قلبها حقدًا وكرهًا على زوجها. وبعد ذلك، تبدأ الزوجة بمقارنة

زوجها مع هذا المخبب، إن كان رجلًا، أو أن تقارنه مع أزواج صديقاتها وأقاربها، فتبدأ بافتعال المشكلات بينها وبين زوجها، إلى أن يؤدي ذلك إلى الطلاق وهدم الأسرة، وبالتالي إلى تشتت المجتمع[1].

ولقد كان النهي عن التخبيب صـــريحًا من النبي -ﷺ- كما ذكرنا ســـابقًا، ويعود ذلك إلى شناعة الفعل الذي يقوم به المخبب، وما ينتج عنه من آثار سلبية كبيرة، تؤثر على الأسرة والمجتمع. حيث إنّ صـلاح المجتمع يبدأ من صـلاح الأسـرة، وخراب المجتمع يبدأ من خرابها. وقد يكون تخبيب الزوجة على زوجها عن طريق القول، وذلك عن طريق ذكر مســاوئ الزوج، وإخفاء مســاوئ المخبب؛ وذلك بهدف إحداث المشـــكلات بين الزوج وزوجته، وإفســـاد الرابطة الزوجية بينهما. وقد يكون هدف المخبب الزواج من تلك المرأة أو قد لا يكون هدفه الزواج، بل يكتفي بإحداث الفتنة والضـــرر بتلك الأســـرة. كما قد يكون التخبيب عن طريق الفعل، فقد يقوم المخبب بابتزاز الزوجة، عن طريق أشـــياء تعود لها كالصـــور الخاصـــة والمحادثات وغيرها؛ وذلك حتى يجعل الزوجة تطيعه فيما ينوي فعله من تدمير للأســـرة، بل قد يلجأ المخبب لإقامة علاقة محرمة مع تلك المرأة؛ حتى يوقع بينها وبين زوجها، ويسهل عليه فعل التخبيب[2].

إضافة إلى ذلك، فقد سهلت وسائل التواصل الاجتماعي التواصل بين الأشخاص، وهو ما أتاح الفرصـة للمخببين في تحقيق أهدافهم بشكل أسـهل وأسرع. وجدير بالذكر، أنه في بعض الأحيان تكون وسـائل التواصـل الاجتماعي وسيلة غير مباشرة للتخبيب؛ وذلك لسـهولة الوصـول إلى المنصـات التي تعرض حياة الآخرين، فتقوم الزوجـة بـالمقارنـة بينهـا وبين زوج من تتـابعـه من المشـــهورات أو من المشـاهير أنفسـهم. كما قد تقوم المرأة بالتواصـل مع أحد مسـتخدمي وسـائل التواصـل الاجتماعي، كأن تشتكي من زوجها، فيقوم بجعلها تتعلق به وتميل إليه؛ حتى تهرب من مشاكلها الزوجية؛ ظنّا منه بأنه يسـاعدها في التخلص من مشـاكلها، وليس شـرطًا أن يكون قصـده الزواج منها، بل قد يرى أنه يقوم مساعدتها بطلاقها من زوجها، في حين أنه يقوم فعليًا بإفسادها. وبعدها يصبح زوج هذه المرأة مكروهًا

---

[1] قيس الحسناوي، مرجع سابق، ص٥٧.

[2] بندر بن عبد العزيز اليحيى، التخبيب وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، مرجع سابق، ص١١٠-١١١.

لديها، وتبدأ بافتعال المشـكلات معه، ومقارنته مقارنة غير عادلة بينه وبين هذا المخبّب، الذي لا ترى منه إلا ما يرغب هو في إظهاره[١].

ويحق للزوج أن يمنع زوجته من أن تدخل بيتها من يكره، فإنه من الأحق له أن يمنعها من إدخال من يحاول إفسـادها عليه بالقول أو العمل. كما أنّ للزوج الحقّ في أن يمنع الزوجة من متابعة من يحاول إفسـاد النسـاء في مواقع التواصـل الاجتماعي. ويأتي هذا الحقّ للرجل من حقه في القوامة على المرأة، فقد قال الله تعالى في سورة النساء في الآية (٣٤) منها: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾، فمن حق الرجل على المرأة أن تطيعه فيما ليس فيه معصـية لله سـبحانه وتعالى، وتحفظ بيته في وجوده وفي غيابه. وعليه، فإن كان له الحق في تأديبها ومنعها من إدخال بيته من يكره، فإنّ كذلك له الحق في أن يمنعها من متابعة المفسـدين والمخببين في مواقع التواصـل الاجتماعي. ولقد قال الرسول الكريم في حجة الوداع: "ألَا وإنَّ لكم على نِسائكم حقًّا، ولنسائِكم عليكم حقًّا؛ فأمَّا حَقُّكم على نسائِكم: فلا يُوطِئْنَ فُرشَكم مَن تكْرَهون، ولا يأذَنَّ في بُيوتِكم لمَن تكْرَهون"[٢].

ونلاحظ مما سـبق، أنّ المرأة هي أكثر من يتعرّض للتخبيب، وأكثر من يتأثر به. وأن فعل التخبيب ليس بالضرورة أن يكون مرتبطًا بعلاقة محرمة شرعًا بين المخبب والزوجة، بل يشمل التخبيب الإفسـاد والتحريض على نشـوز المرأة أو إفسـادها على زوجها حتى ولو لم يكن بين الزوجة والمخبّب علاقة محرّمة. كما أنّه لا يشـترط في التخبيب أن يكون هناك وعد بالزواج من الزوجة التي تمّ تخبيبها على زوجها، بل إنّ التخبيب قد يكون من امرأة، ولا يشترط أن يكون من رجل.

---

[١] منيرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن الغديان التميمي، مرجع سابق، ص٤٢٠.

[٢] منيرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن الغديان التميمي، المرجع السابق، ص٤٣١-٤٣٢.

الفرع الثاني

تخبيب الزوج على زوجته

ويقصد بتخبيب الزوج على زوجته هو إفساد الزوج على زوجته، وهو فعل متصوّر مع كثرة المغريات والفتن في وقتنا الحاضر. ويحدث ذلك عندما ترغب المرأة أن تتزوج بزوج امرأة أخرى، وتحلّ محلّ زوجته، ويزيّن لها الشيطان هذا الأمر، فتسعى بالإفساد بينه وبين زوجته. وقد يكون سبب تخبيب الزوج على زوجته الغيرة والحسد من المرأة من زوجة الرجل، ورغبتها في الانتقام منها، وتشتيت شملها الأسري، وجعلها تعاني. وكما يكون تخبيب الزوجة على زوجها، فإنّ تخبيب الزوج على زوجته يكون بذات الوسائل، سواء أكانت بالقول وإدخال البغضاء والكراهية بين الرجل وزوجته، أو أن يكون بالفعل، كمحاولة المرأة أن تجذب إليها هذا الرجل؛ حتى توقعه، فيتزوج منها، ويطلق زوجته. وعلى الرغم من عدم ذكر التخبيب بشكل صريح من الزوج على زوجته في حديث النبي: "ليس منّا من خبّب امرأة على زوجها، أو عبدًا على سيده"، إلا أنّه قد روي عن أبي هريرة ﷺأن النبي -ﷺ- قال: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صفحتها ولتنكح، فإنما لها ما قدّر لها". والحديث السابق يؤكد على وقوع التخبيب من المرأة على الزوج، ونهي المرأة من أن تسعى إلى طلاق غيرها لتتمكن هي من الزواج من الرجل. والواقع أيضًا يثبت لنا وجود العديد من الحالات التي يتمّ فيها تخبيب الزوج على زوجته[1].

ويحدث ذلك أيضًا في مواقع التواصل الاجتماعي بكثرة، عندما تقوم المرأة بإرسال صور لها للرجل المتزوج، وتغرقه بالحديث المعسول، فيبدأ بالمقارنة بينها وبين زوجته، ويغويه الشيطان، ويعلق قلبه بهذه المرأة، فيبدأ في إهمال زوجته وبيته، وتصبح زوجته مكروهة لديه، إلى أن ينتهي بهم الحال إلى الطلاق بتحريض من هذه المرأة المفسدة، فكم من القضايا التي وصلت إلى المحاكم كان السبب فيها مراسلة، بل إنّ بعض الأحيان تكون هذه المرأة مجهولة لدى الرجل، فقد يكون لا يعرفها معرفة شخصية، ولم يسبق له أن رآها، ولا يعلم حتى عن مكان وجودها، إلا أنها أغوته بالتواصل معه، عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وإرسال صور تدّعي أنها لها، وقد لا تكون فعلًا صورها، فيندفع

[1] بندر بن عبد العزيز اليحيى، التخبيب وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، مرجع سابق، ص١١١.

نحوها، وقد يطيعها في تطليق زوجته، فيما إذا طلبت منه ذلك، أو قد تكون بلا هدف حقيقي، وتسعى لإفساد الرجل على زوجته؛ لإرضاء غرورها فقط[١].

ولما سبق؛ فإنّ للمرأة أن تمنع زوجها كذلك من متابعة ومراسلة من تسعى إلى تخبيب زوجها عليها، وأن تسدّ الطريق في وجه كل من يحاول أن يهدم بيتها، ويفسد زوجها عليها. وقد قال الرسول ﷺ: "كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ ومسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ ومسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ راعِيةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا ومسئولة عَنْ رعِيَّتِهَا، والخَادِمُ رَاعٍ في مالِ سيِّدِهِ ومسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فكُلُّكُمْ راعٍ ومسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ". وللمرأة أن تبذل جهدها في الحفاظ على بيتها وزوجها، وهي مسؤولة عن ذلك. ولا يوجد أخطر من المخبب الذي يسعى إلى الإفساد بين الزوج وزوجته، فيكون للمرأة الحق في أن تمنع زوجها من متابعة من يفسده عليها، أو التواصل مع من يسعى إلى إفساد العلاقة بين الزوج وزوجته، سواء كان الشخص المفسد والمخبب رجلًا أو امرأة[٢].

ولا نرى أيّ مبرر لاعتبار الفعل مباحًا إذا كان موجهًا للرجل، أي أنّ محلّ الإفساد كان الزوج؛ لأنّ الفاعل في هذه الجريمة هو ليس الزوج، بل هو المرأة التي قد تسعى لإفساد الزوج على زوجته، وهو ما أباحه ضمنًا المشرّع الأردني في أنّ حصر محل جريمة إفساد الرابطة الزوجية على الأنثى فقط. كما أنّ الضرّر الذي يترتب على جريمة تخبيب الزوجة على زوجها هو ذات الضرر الذي يترتب على تخبيب الزوج على زوجته، والأثر التي تتركه الجريمة، بغضّ النظر عن محلها، هو ذات الأثر الذي يتسبب في زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع، بالتأثير على الاستقرار الأسري، وعليه؛ فإنّ التفرقة والتمييز في محل الجريمة لا أساس له ولا منطق[٣]. وعلى الرغم من تقدم المشرّع الأردني في معالجة التخبيب بنص قانوني يجرم الفعل، ويعاقب عليه، إلا أنه يؤخذ عليه في التمييز بين المرأة والرجل، والذي لا يوجد أي مبرر له، فالجريمة سواء كانت واقعة على الزوج أو على الزوجة، فلها ذات

---

[١] د. محمد جمعة الحلبوسي، مقال بعنوان التخبيب آفة لخراب البيوت، تاريخ الولوج إلى الموقع الالكتروني ٢٠٢٤/٢/١٥، https://www.alukah.net/sharia

[٢] منيرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن الغديان التميمي، التخبيب الالكتروني بين الزوجين: صوره وأحكامه، مرجع سابق، ص٤٣٤-٤٣٥.

[٣] مالك محمد العطيات، جريمة إفساد الرابطة الزوجية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٢٣، ص٨٨.

الأثر على الأسرة، بل إننا نرى بأنّ خطورة تخبيب الزوج على زوجته قد تكون أخطر. وعليه، فإنّنا نرى ضـرورة وضـع عقوبة رادعة أيضًـا لمن يسـعى بالتفريق بين الزوج وزوجته، كما هو الحال في العقوبة لمن يحاول إفساد الزوجة على زوجها.

ونرى بأنّ تخبيب الزوج على زوجته أخطر من تخبيب الزوجة على زوجها؛ لأســـباب عديدة، نذكر منها: بأنّ الرجل هو من يملك عصـــمة الطلاق في يده، وهو من يفترض فيه العقل والحكمة في علاقته الزوجية، بعكس المرأة التي قد تخاف وتخشـــى الخوض في علاقة أخرى، وهي متزوجة أو أن تســتمع إلى كلام المفســدين، بل وتفكر كثيرًا في نفســها وأبنائها وأهلها قبل أن تطلب الطلاق، إلا أنّ الرجل في حال تمّ تخبيبه على زوجته فإنّ قدرته على إنهاء العلاقة الزوجية أسـرع، فهو يملك عصـمة الطلاق، وإن وجد تحريضًـــا له على زوجته في تطليقها فإنّه قد يطلقها وينهي هذه العلاقة الزوجية، ويشتت أسرته في دقائق، دون التفكير بعواقب فعلته.

المطلب الثاني

صور جريمة التخبيب

تتنوّع صـــور التخبيب بتنوع المخبِب نفســـه، فقد يكون المخبب في بعض الأحيان الزوجين نفسـهما أو أحد أفراد عائلتيهما، وقد يكون مصـدر التخبيب من خارج نطاق العائلة، مثل: الأصـدقاء، والعلاقات السابقة قبل الزواج، وبعض المحامين والمرشدين كذلك، وهو ما سنوضحه في هذا المطلب، حيث ينقســم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول منه إلى: التخبيب من الأزواج أنفســهم، ومن نطاق أسرة الزوجين، أما الفرع الثاني فسيكون عن: التخبيب من خارج نطاق الزوجين.

الفرع الأول

التخبيب من الأزواج أنفسهم، ومن نطاق أسرة الزوجين

١. تخبيب الزوج لزوجته بمفرده والعكس: في بعض الأحيان قد يقوم الزوج بذكر أحد أصـدقائه بشـكل دائم أمام زوجته، ويخبرها بصـفاته الحسـنة، وكرمه وروحه الجميلة، بل قد يسـتعرض صـورًا له ولصـــديقه عند زوجته في مختلف الحالات لهم؛ ممّا يؤدي إلى تعلق قلب هذه الزوجة بصـــديق زوجها، فتقوم بالمقارنة بينه وبين زوجها. كما قد يحدث أيضًـــا أن يقوم الزوج بمدح زوجته أمام أصـدقائه، وذكر محاسـنها، وتفاصـيل حياتهما، وهو ما قد يؤدي إلى أن يغوي الشـيطان أحد هؤلاء الأصـدقاء، بالرغبة للوصـول إلى زوجة صـديقه. وقد تكون الزوجة أيضًـا أحد أسباب تخبيب زوجها عليها، عندما تقوم بذكر إحدى صـديقاتها بشكل دائم أمام زوجها، وما بها من صـفات، وتستمرّ في مدحها الدائم، من حيث الشـكل، والجسـم، والأخلاق، والتصـرفات؛ ممّا يؤدي بهذا الزوج إلى أن يتعلق قلبه بها، ويحاول جاهدًا الوصول إلى صديقة زوجته؛ حتى يعرفها عن قرب[١].

٢. التخبيب من أم الزوج أو أم الزوجة: وعلى مرور الزمن، واختلاف المجتمعات، كانت ولا زالت علاقة أم الزوج مع زوجة ابنها معروفة بالتوتر في معظم الوقت، وقد تكون أم الزوجة تتصـــرف

---

[١] د. عبد العزيز المقبل، دليل الإرشاد الأسري التخبيب بين الزوجين وكيف يتعامل معه المرشد الأسري، مركز بيت الخبرة للبحوث والدراسات الاجتماعية الأهلي، الرياض، ٢٠٢٣، ص٤٧.

بتصـــرفات تؤدي إلى حدوث خلافات بين الزوج وزوجته، وقد يصـــل إلى التخبيب بينهم، ومن هذه التصـرفات: أنها قد تقوم بالاتصـال بابنها بشـكل دائم، وفي أوقات غير ملائمة، أو أن تصـرّ عليه بتناول جميع الوجبات معها، ويترك زوجته، وأن يســـكن معها أو قريبًا منها. كما قد تثقل أم الزوج كاهل ابنها بكثرة الطلبات والمشـــاوير على الرغم من وجود أبناء آخرين لها في نفس المنزل، وغير متزوجين، كل ذلك حتى تبعد ابنها عن زوجته، وإن كانت بينها وبين زوجة ابنها مشـكلات فإنّ هذا يكون بدافع الانتقام[١].

٣. أخوات وإخوة الزوج: لقد حذّر الرســول الكريم من أخ الزوج (الحمو) فقد قال عليه أفضـــل الســـلام وأزكى التسـليم: "الحمو الموت"؛ وذلك لكون أخ الزوج دائم الحضـور في المنزل، خاصـة إذا كانت الزوجة وزوجها يسكنان في منزل أهله، ويراها بشكل دائم، وفي مختلف الأوضـاع التي قد ينبغي ألا يراها فيها، فقد تتجمّل في عينه، ويبدأ الإعجاب بينهما، خاصـة إن كان أخ الزوج أفضـل من الزوج في بعض الأمور، فتبدأ الزوجة بالمقارنة. كما أنّ أخوات الزوج أو الزوجة أيضًـا قد يكون لهنّ دور في التخبيب بدافع الغيرة أو النصيحة، والتي تكون في غالبها في غير مصلحة للزوج والزوجة[٢].

٤. ضـــرة الزوجة: عند تعدد الزوجات، فإنّه وبلا شـــك، وفي معظم الأحيان، تحاول كل زوجة من الزوجات أن تثبت نفسها بأنها الأفضل، وتظهر مساوئ الزوجة الأخرى، وقد تقوم ببعض التصرفات التي تحدث المشـاكل بين الزوج وزوجاته الأخريات، ويؤدي ذلك إلى إفسـاد العلاقة الزوجية بينهما، أو أن تقوم بتحريض الزوج بشـكل مباشـر في تطليق زوجته الأخرى. وفي هذه الحالة على الرجل عندما يرغب أن يكون معددًا أن يعدل بين زوجاته، ولا يفرق بينهنّ، ويتجنب المشـكلات التي تهدم الأسرة[٣]. وقد يرى البعض بأنّ مثل هذا التحريض ما هو إلا مشاكل زوجية إلا أنّه في حقيقة الأمر قد يكون تخبيبًا.

---

[١] د. عبد العزيز المقبل، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩.

[٢] عبد العزيز المقبل، مرجع سابق، ص٥٠.

[٣] المرجع السابق، ص٥١.

الفرع الثاني

التخبيب من خارج نطاق أسرة الزوجين

١. **العلاقات السابقة قبل الزواج:** قد يكون للزوج أو الزوجة علاقة سابقة قبل الزواج، تكون قد انقطعت بزواج أحدهما، إلا أنّ بعض الرجال تحديدًا يقوم بتهديد المرأة بعد زواجها بأنّها إن لم تستجب لرغبات هذا الشاب وطلباته فإنه سيقوم بإفساد علاقتها مع زوجها، من خلال إرساله لزوجها رسائلها له أو صورها إن كانت قد أرسلت له صورًا في وقت سابق على زواجها. وفي كثير من الأحيان، وخاصة إن كانت المرأة ضعيفة الشخصية، فإنها تطيع هذا الرجل فيما يطلب؛ خوفا من أن يكتشف زوجها تلك العلاقة السابقة. وقد تقع في المحظور؛ بسبب انصياعها لأوامر هذا الرجل. ويكتشف بعدها الزوج هذه العلاقة؛ فيؤدي ذلك إلى مشاكل أكثر تعقيدًا من لو أنّها قد اعترفت له، ولم تستجب لطلباته. وبلا شك، فإنه توجد صور كثيرة في المجتمع من هذا النوع. وكذلك العلاقة السابقة للزوج، فقد تتواصل المرأة مع زوجة الرجل، وتخبرها بعلاقتها السابقة مع زوجها، وتسعى إلى إفساد العلاقة الزوجية بينهما[1]. وقد يكون هذا الإفساد بسبب الغيرة أو الحقد أو الكراهية في نفوس هؤلاء الذين يسعون إلى إفساد العلاقة الزوجية.

٢. **المستشارون الأسريون:** في كثير من الأحيان قد تصل المشكلة الزوجية مع المستشار الأسري الخاطئ أو من لا يكون ذا كفاءة في تقديم الاستشارات الأسرية، وتتفاقم مع الأسف الشديد، وذلك عندما يتفاعل بعض المرشدين الأسريين مع الزوجة، وتغلبه العاطفة معها، فيبدأ بذكر مساوئ الزوج التي قد تكون الزوجة لم ترها سابقا، ويوجه لها نصائح تؤثر سلبًا على حياتها الزوجية. وقد يقوم المستشار الأسري بسرد ما لهذه الزوجة من حقوق، والتي ينبغي لها عدم التنازل عنها، والتي قد يكون في بعض الأحيان المرشد نفسه لا يطبقها في بيته مع زوجته. لذا؛ ينبغي أن يكون المستشار الأسري مؤهلًا تأهيلًا كافيًا لأن يقوم بإعطاء النصائح الأسرية، حيث ظهر الكثير ممّن يدعون أنّهم مصلحون، وهم في الحقيقة يقدمون استشارات تزيد من حدة المشاكل بين الزوج وزوجته، فقد تنصح

---

[1] د. عبد العزيز المقبل، مرجع سابق، ص٤٣.

بعض المرشـــدات الزوجة بعدم طاعة الزوج أو إثقال كاهله بالطلبات[١]. وكما يقال، فإنّ العلاج السيئ أسوأ من عدم وجود علاج على الإطلاق.

٣. **بعض المحامين: في** الحقيقة إن بعض المحامين متهمون أيضًـــا بما لهم من دور في التخبيب في هذه النسبة. ويكون التخبيب عن طريق المحامي؛ عندما يقوم بالتسويق عن نفسه، ولمكتبه، بقدرته على الوقوف مع المرأة، وتطليقها بسهولة، وادعائه بدعم حقوق المرأة، ووقوفه في صفها لاسترجاع حياتها وحقها بسهولة، فيسهل الموضوع في نظرها، وقد يكون أساسها مشكلة بسيطة بين الزوج وزوجته إلا أن المحامي يصـور لها أن أمر الطلاق هو أمر سـهل، ويكون في حقيقة الأمر هدفه هو كسب المال. وفي المقابل، فإنّ الكثير من المحامين كان لهم الفضل في الحفاظ على الأسرة، والحياة الزوجية للكثير من الحالات التي تصـل إلى المحامي بطلب الاسـتشـارة، فلا يهمهم المال الذي يعلم المحامي جيدًا أنّ وراءه هدم أسـرة، وتشـتيت أبناء، وأن من يلجأ إلى طريق المحاكم لا يخرج منها بسهولة. وللمحامي دور كبير في محاولة الصلح بين ما يصل له من قضايا لا تستدعي المشكلة فيها أن تصل إلى الطلاق[٢].

٤. **الأصدقاء:** بحسب دراسة أحد المختصين في المملكة العربية السعودية فإن الأصدقاء كانوا في المركز الثاني بعد أهل الزوج أو الزوجة في التخبيب[٣]. ولا شك في أنّ دور الأصـدقاء كبير جدًا في حياة أي شخص. وقد قيل: "قل لي من تصاحب أقل لك من أنت". حيث إنّ بعض الأصدقاء ينصح صديقه أن يتزوج على زوجته، ويقوم بمدح نساء من جنسيات معينة للزواج منهن، بل قد يصـل بعض الحال في بعض الأصـدقاء أن يتحدّى هذا الزوج بعدم قدرته على الزواج أو خيانة زوجته، فيسـعى هذا الزوج بقبول التحدي، والزواج من أخرى أو خيانة زوجته مع امرأة أخرى؛ مما يؤدي لا محالة إلى حدوث مشكلات بين الزوج وزوجته، والتي قد لا تكون مقصرة في حق زوجها.

---

[١] سامية بنت صالح دخيل الله الثبيتي، مرجع سابق، ص٥٥٢.

[٢] د. عبد العزيز المقبل، مرجع سابق، ص٤٥.

[٣] د. سناء محسن العتيبي، وسائل التواصل الاجتماعي تأثيرها في التخبيب بين الزوجين: دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الأسر السعودية، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية – جامعة الفيوم، العدد ٢٨، ص٣٨٩.

كما أنّ الصـديقات أيضًـا من جانب المرأة لهنّ تأثير كبير في نظرة المرأة لزوجها، فقد يصـورن لها حياة المطلقة بالمثالية، وأنها تستحق الأفضل.

وتظهر صور التخبيب في الواقع بعدة أشكال، منها:

١. **التخبيب بالكلام:** وذلك بأن يكون التخبيب بشـكل صـريح بالكلام، من المخبب بمسـاوئ الطرف الآخر وعيوبه، وضـرورة تركه، بل قد يكون الكلام أيضـا بصـورة مدح لشـخص آخر، كشـريك بديل عند الانفصال، ومدحه وذكر فضائله لإقناع المخبب بضرورة الانفصال.

٢. **التخبيب بالأفعال:** ويكون التخبيب بطريقة الأفعال عندما يقوم المخبب بالتجسـس على الحياة الزوجية للمخبب عليه، ونقلها للطرف الآخر بطريقة غير صحيحة، ويثير بينهم الشك؛ حتى يتسبب بالمشكلات بينهم، وزعزعة العلاقة الأسرية؛ مما قد يؤدي إلى الانفصال.

٣. **التخبيب بالإيحاء:** حيث يقوم الرجل أو المرأة المخببين بتصـرفات غير ظاهرة بشـكل صـريح، كالنظرات المتبادلة بين المخبب وزوجة المخبب عليه، وإظهار اهتمام بهذه المرأة؛ حتى تنفر من زوجها. وكذلك عندما تكون المخببة امرأة فتقوم بتبادل النظرات مع الرجل أو الاهتمام به؛ مما يجعله يراها أفضل من زوجته[١].

---

[١] د. جاسم المطوع، ما أنواع التخبيب والتفرقة بين الزوجين، تاريخ النشر ٣/يوليو/٢٠٢١، يوتيوب، تاريخ المعاينة ٢٠٢٤/١٠/٢٤، ٦٠https://www.youtube.com/watch?v=1lQW1upcv

الفصل الثاني

الإطار القانوني للتخبيب

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول للجزء النظري لفعل التخبيب، كان لا بدّ من تخصيص الفصل الثاني للإطار القانوني للفعل، وكما نعلم فإنّ قانون الجزاء يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية، الهدف الأول من قانون الجزاء هو: تحقيق الاستقرار القانوني، ويقصد بذلك هو أن يشعر كل فرد يعيش في الدولة بالاستقرار والاطمئنان في ممارسة حقه في الحياة بهدوء وسكينة. ويتمّ تحقيق هذا الهدف عن طريق تجريم الأفعال التي تهدّد حق هذا الفرد في الاستقرار، وذلك بالنصّ القانوني على العقوبة التي تتناسب مع الفعل؛ استجابة لمبدأ الشرعية الذي يقوم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص. كما أنّ القانون الجزائي يهدف أيضًا إلى تحقيق العدالة الجزائية، والتي يقصد بها أن يتمّ توقيع العقوبة المناسبة على مرتكب الفعل؛ وذلك لإرضاء الشعور العام، الذي يتزعزع نتيجة لوجود الجريمة. كما أن الهدف الثالث من القانون الجزائي هو حماية مصالح المجتمع، حيث إن كل فرد في المجتمع له مصالحه وحقوقه ورغباته، التي قد تتعارض مع رغبات ومصالح الأفراد الآخرين في المجتمع، والذي يؤدي بدوره إلى وقوع تصادم بين هذه المصالح، ويأتي قانون الجزاء بحماية حق الأفراد ومصالحهم[1]. لذا؛ كان لا بدّ لنا من تخصيص الفصل الثاني للإطار القانوني لفعل التخبيب، والذي سنخصص المبحث الأول منه لبحث الأركان الواجب توافرها لقيام جريمة التخبيب، ومدى وجود هذا الفعل في السلطنة، وفي المبحث الثاني سنعرج إلى طرق إثبات جريمة التخبيب، والمسؤولية الجزائية عنها.

---

[1] د. نزار حمدي ابراهيم قشطة، د. حسين بن سعيد الغافري، الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) القسم العام، الجريمة – المجرم – العقوبة والتدبير الوقائي، ط١، مكتبة الدراسات العربية، سلطنة عُمان، ٢٠٢٣، ص١٣-١٤.

المبحث الأول

الأركان الواجب توافرها لقيام جريمة التخبيب، ومدى وجود فعل التخبيب في سلطنة عُمان

حتى نستطيع القول بأنّ فعل التخبيب يشكل جريمة تهدّد أمن واستقرار المجتمع؛ لا بدّ أن نبحث أركان هذه الجريمة، والتي سنبحثها في المطلب الأول، ثم يأتي المطلب الثاني ببحث مدى وجود فعل التخبيب، وذلك عن طريق البحث الميداني، من خلال المقابلات مع المختصين.

المطلب الأول

أركان جريمة التخبيب

قمنا بتخصيص المطلب الأول لنبحث في أركان جريمة التخبيب، حيث نتناول الركن المادي في الفرع الأول منه، وذلك في بيان طبيعة السلوك الجرمي في جريمة التخبيب، والنتيجة التي تترتب على فعل التخبيب، ومدى توافر الرابطة السببية بين الفعل الجرمي، والنتيجة المترتبة عليه. ثم ننتقل في الفرع الثاني للبحث في الركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي لفعل التخبيب

نصّ قانون الجزاء العُماني في المادة (٢٧) منه على أنه: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانونًا بارتكاب فعل، أو امتناع عن فعل". وممّا لا شك فيه أنّ الجريمة لا تقوم في حال عدم وجود الركن المادي لها، والذي يظهر بصورة اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون. ويقوم الركن المادي في الجريمة على طبيعة مادية ملموسة، تسبب اضطرابًا في المجتمع، وبغير الركن المادي لا يكون هناك اضطراب في المجتمع، ولا اعتداء على مصلحة يقوم القانون على حمايتها. كما أن وجود الركن المادي في الجريمة يعني سهولة إثبات الجريمة على المتهم بها. ويتكون الركن المادي

من ثلاثة عناصر أساسية، وهي: الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية. سنتطرق إلى أركان الجريمة بشيء من التفصيل وإسقاطه على جريمة التخبيب[1]. ويثور السؤال الذي نبحث الإجابة عنه حول السلوك الذي يمثل الجريمة، ومتى يمكن اعتبار الفاعل مذنبًا في هذه الجريمة؟

أولًا: الفعل الجرمي: نصّت المادة (٢٨) من قانون الجزاء العُماني على أنه: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانونًا بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل"، وعلى ما سبق من نص قانوني، فإن الفعل الجرمي إمّا أن يكون بالإتيان بفعل مخالف للقانون أو بالامتناع عن فعل أوجبه القانون، وعاقب الممتنع عنه. والنشاط الذي يجرمه القانون هو الذي تتضح فيه نية الفاعل الجرمية، فقبل أن يظهر هذا النشاط، سواء كان إيجابيًا بالقيام بفعل أو سلبيًا بالامتناع عن الفعل، ويصدر من الفاعل، لا يمكن أن يكون هناك جريمة. وبحسب المادة السابقة؛ فإن السلوك الجرمي يتخذ صورتين، وهما: السلوك الإيجابي، وهو ما يقوم به الفاعل من حركات عضوية بإرادته، والتي يترتب عليها إحداث تغيير في العالم الخارجي، سواء كان ذلك بترك آثار مادية أو عدمه. وعلى ما سبق؛ فإنّ الفعل الجرمي الإيجابي يتطلب توافر عنصرين، وهما: الحركات العضوية التي يقوم بها الفاعل، وأن تكون هذا الحركات قد صدرت بإرادة الفاعل. أما الصورة الثانية من السلوك الجرمي فهي تتخذ صورة السلوك السلبي، وذلك عندما يفرض القانون التزاما بفعل معين، ويمتنع الفاعل عن القيام به. ويتطلب قيام السلوك السلبي الجرمي توافر عناصر ثلاثة، وهي: أن يكون الامتناع عن القيام بعمل معين فرضه القانون، وأن يكون هناك واجب قانوني يفرضه القانون على الشخص للقيام بالفعل، ويكون محميًا قانونًا. أما العنصر الثالث فهو أن يكون الامتناع بإرادة الفاعل، إلا أنّ هناك جرائم أخرى تكون بين الجريمة الإيجابية والسلبية، وهي الجريمة الإيجابية بالامتناع، وهنا يكون الشخص قد امتنع عن القيام بعمل معين، كان عليه أن يقوم به، بأمر القانون، وهو ما أدى إلى تحقق الجريمة. والفرق بين السلوك السلبي، والجريمة السلبية بالامتناع، أنّ الأولى مجرمة قانونًا، بغضّ النظر عن تحقق النتيجة، أما في الحالة الثانية فإنّ تحقق النتيجة لازم لقيام

[1] د. عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العُماني القسم العام، مرجع سابق، ص١١٤.

الجريمة[1]. وفي فعل التخبيب فإنّ الفعل الجرمي لا يتصـوّر أن يكون فعلًا سـلبيًا بالامتناع، بل هو نشـاط جرمي، يقع بسـلوك إيجابي، عندما يقوم المخبب بتحريض المرأة وإفسـادها على زوجها. ففي جريمة التخبيب فإنّ المخبب يقوم بأفعال مادية عن طريق حثّ الزوجة وتحريضـها وتشـجيعها على ترك بيتها، وذلك بقصد أن يبعدها عن زوجها. وعليه، فإنّ كل فعل يصدر من الجاني، ويقصد منه إبعاد المرأة عن زوجها أو إفســـاد العلاقة بينها وبين زوجها، يكون فعلًا في جريمة التخبيب. وعلى ذلك؛ فيجب أن يكون هذا الفعل خلال العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، وحتى بعد الطلاق، إذا كان الطلاق طلاقًا رجعيًا. وعلى المشتكي أو المتضـرّر أن يثبت الأفعال المادية التي صـدرت من المخبب، وأدّت إلى تخبيب زوجته عليه. إلا أنّ جريمة التخبيب لا تقوم إذا لم يعلم المخبب بأنّ المرأة التي يتواصـــل معها هي امرأة متزوجة، فقد تكون قد أخفت عنه أنها متزوجة، أو أنها قد تعمّدت الكذب عليه بأنّها عزباء أو مطلقة. وأقرب مثال للفعل المادي في جريمة التخبيب هو عندما يكون هناك مشكلات بين الزوجة وزوجها، ويعلم المخبب (الجاني) بذلك، فيسعى جاهدًا إلى التفريق بين الزوج وزوجته، وينصـــحها بالابتعاد عنه أو الذهاب إلى بيت أهلها، وطلب الطلاق منه، أو قد يطلب منها أن تقوم باستئجار شقة خاصة بها؛ حتى يتمكن هو من اللقاء معها. كذلك الحال عندما يقوم الجاني بإرسال رسائل وصور لإغراء المرأة وتحريضـها على ترك بيت زوجها، وغير ذلك من الأمثلة على الأفعال المادية التي يقصد من ورائها الجاني تخبيب الزوجة على زوجها[2]. ونرى بأنّ علم الجاني بالحالة الاجتماعية للمرأة التي يتواصـــل معها يجب أن يكون مفترضـــا، فلا عذر بعدم معرفة الجاني بأنّ المرأة متزوجة أو غير متزوجة، فحتى ولو كانت المرأة غير متزوجة، فإنّ تحريض الفتاة غير المتزوجة على أهلها، وخروجها من بيتها هو أيضـا فعل يستحق العقوبة عليه، وهو ما تصـدى له المشـرّع الأردني بالنصّ على عقوبة الجاني الذي يقوم بتحريض المرأة المتزوجة وإفسادها على زوجها أو تحريض الفتاة غير المتزوجة وإفسادها على أهلها.

---

[1] د. نزار حمدي ابراهيم قشطة، د. حسين بن سعيد الغافري، الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) القسم العام، الجريمة – المجرم – العقوبة والتدبير الوقائي، مرجع سابق، ص١٠٣-١٠٥.

[2] محمد اســـماعيل حنفي، منشـــور بعنوان جريمة الإغواء وإفســـاد الرابطة الزوجية، تاريخ الولوج إلى الموقع ٢٠٢٤/٣/١٠م، https://jordan-lawyer.com

وفي قانون العقوبات الأردني، بدأت المادة (٣٠٤) في فقرتها الثالثة بعبارة: "كل من حرّض امرأة ســـواء أكان لها زوج أم لم يكن..."، وقد أوضـــحت المادة الفعل الذي يتمّ فيه جريمة التخبيب، ويكون على شـكل صـورتين، الصـورة الأولى: تتمثل في فعل التحريض الذي قد يفهم منه الترغيب أو الترهيب للمرأة بترك بيت زوجها أو بيت أهلها، وأن يكون فعل التخبيب موجهًا إلى المرأة، ســـواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، فإذا كانت غير متزوجة فإن التحريض يكون بترك بيت أهلها، أما إذا كانت متزوجة فإن التحريض يكون بترك بيت زوجها. أما الصـورة الأخرى للتخبيب فهي بحسـب نصّ المادة، كما جاء في ذات النص عبارة: "... أو أفســـدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية..."، وبناء على هذا الجزء من النص؛ فإنّ أيّ فعل يتســـبّب في إفســـاد الزوجة على زوجها لإخلال الرابطة الزوجية بينهما، هو فعل مكون لجريمة التخبيب، حتى ولو لم يكن تحريضًـا صـريحًا من الجاني، إلا أنّ الأفعال التي قام بها الجاني أدت إلى إرباك العلاقة الزوجية أو قد تكون أدت إلى هدمها. ورجوعًا إلى النص في عبارة أفسدها على زوجها نرى بأنّ هناك الكثير من الأفعال التي تتضمن إفساد المرأة على زوجها، كأن يطلب الرجل الغريب من المرأة المتزوجة أن يحضـــر إلى منزلها، حتى ولو لم يطلب منها الخروج منه أو طلبها الطلاق من زوجها، حيث إنه ومن دون أدنى شـــك، فإنّ حضـــور رجل غريب مع زوجة هذا الرجل يفســـدها عليه، وفي المقابل فإنّ طلب المخبب من المرأة الخروج من منزل زوجها، وعدم الرجوع إليه، يشـكّل كذلك سـلوكًا إجراميًا في جريمة التخبيب. كما أنّ وجود علاقة غرامية متبادلة بين المرأة المتزوجة ورجل آخر غير زوجها بما تتضـمنه تلك العلاقة من صـور ورسـائل متبادلة، تثبت هذه العلاقة؛ يعدّ من قبيل الإفســـاد. وعليه، فإنّ أيّ فعل يدخل فيه الإفســـاد هو ســـلوك جرمي، مكون للجريمة، بحسب المادة، واقتصر نص المادة على تحريض وإفساد المرأة، ولم يتطرق لتحريض وإفساد الرجل على زوجته، وبذلك فإنّ تحريض الرجل على زوجته لا يعدّ من قبيل التخبيب. إلا أنّ المشـــرّع الأردني تميّز في أن جعل فعل التحريض ينطبق أيضـا على الفتاة غير المتزوجة، والتي يتمّ تحريضـها من قبل رجل غريب على ترك بيت أهلها، واللحاق به، وهو الأمر الذي عالجه المشـــرّع الأردني؛ كون أنّ لحاق الفتاة غير المتزوجة برجل غريب عنها هو أمر يخالف الدين الإســـلامي، والعادات والتقاليد، والأخلاق؛ ولذلك عدّه المشرّع الأردني جريمة كما هو الحال في تحريض المرأة المتزوجة، ويشكل بذلك

الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني[1]. وحسنًا فعل المشرّع الأردني بأن جرّم الفعل، سواء كان صادرًا ضد المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة؛ لأنّ الضرر الذي يقع على الأسرة والمجتمع في تخبيب المرأة المتزوجة يقع كذلك فيما إذا تم تحريض الفتاة غير المتزوجة على الخروج من منزل أهلها، واللحاق برجل غريب، ويرجع ذلك بالتأكيد إلى تعاليم الدين الإسلامي، وأخلاقيات المجتمع العربي بشكل خاص، وما يتميّز به من تلاحم أسري، ساهم بشكل مباشر في الحفاظ على المجتمع، والأمن المجتمعي. وعليه، نوصي المشرّع العُماني بالسير على ما سار عليه المشرّع الأردني في هذا الخصوص، وتجريم فعل التخبيب، سواء على المرأة المتزوجة أو الفتاة غير المتزوجة.

ثانيًا: النتيجة الجرمية: اختلف الفقهاء في تعريف النتيجة الجرمية، منهم من عرفها بالمدلول المادي للنتيجة، ومنهم من عرفها بالمدلول القانوني للنتيجة. ويعرف أنصار المدلول المادي النتيجة الجرمية بأنّها: ما تتركه الجريمة من أثر مادي ملموس، والذي يمثل انتهاكًا لحقّ من حقوق الآخرين، والذي يظهر للعالم الخارجي النتيجة الجرمية التي تهمّ القانون الجنائي، وترتبط بوجوده. ومثال على المدلول المادي هو ما تحدثه جريمة السرقة من نتيجة، والتي تتمثل بانتقال المسروقات من حيازة المالك إلى حيازة السارق. أما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية فهو ما تتركه الجريمة من أثر على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي بالأضرار بها أو تعريضها للضرر، وبناء على المدلول القانوني؛ فإن النتيجة الجرمية تقوم حتى ولو لم تحدث أثرًا ماديًا ملموسًا. ومثال على المدلول القانوني في النتيجة الجرمية هو جريمة الامتناع عن أداء الشهادة، والتي لا يوجد فيها أثر مادي ملموس[2]. وبإنزال ما تقدم على جريمة التخبيب؛ فإن النتيجة الجرمية لهذا الفعل لا يشترط أن تظهر إلى العالم الخارجي، أي أنّ المدلول القانوني هو الغالب في هذا الفعل، حيث إنّ الجريمة تكون قائمة بمجرد أن يقوم الجاني بتحريض المرأة على ترك بيت زوجها، دون أن يشترط نجاح هذا التحريض، أي دون أن تتحقق النتيجة الجرمية للفعل. وبالرجوع إلى نص المادة في القانون الأردني

---

[1] مالك محمد العطيات، جريمة إفساد الرابطة الزوجية، مرجع سابق، ص٩٢-٩٤.

[2] د. نزار حمدي ابراهيم قشطة، د. حسين بن سعيد الغافري، الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) القسم العام، الجريمة – المجرم – العقوبة والتدبير الوقائي، مرجع سابق، ص١٠٦-١٠٧.

مثلا، نجده قد وافق المنطق في ذلك، حيث اعتبر مجرد التحريض على ترك منزل الزوجية أو ترك الفتاة لمنزل أهلها تقوم به الجريمة دون أن يشـــترط تحقق النتيجة بترك الفتاة لمنزل أهلها أو المرأة المتزوجة لمنزل الزوجية، وهو ما يوافق المنطق في حال رغبة المرأة أو زوجها أو أهلها بتقديم شـــكوى على هذا الرجل الغريب. وبناء على ذلك؛ فإنّ تمام فعل التحريض يعني تمام النتيجة الجرمية دون اشـــتراط خروج المرأة فعلا، وهو ما يمثل الصـــورة الأولى التي نص عليها القانون الأردني بفعل التحريض. أما النتيجة الجرمية في الصورة الثانية من الفعل، والتي تتمثل في الإفساد، فإن النتيجة الجرمية لهذا الفعل تتحقق كذلك بمجرد القيام بأي فعل من الأفعال التي لا حصـر لها، والتي تؤدي إلى إفســـاد المرأة على زوجها، حتى ولو لم يحدث الطلاق بينهما أو لم ينتج عن هذا الإفســـاد ترك المرأة لبيت زوجها، حيث إن أي فعل يعكر صـــفو العلاقة الزوجية هو قيام للنتيجة الجرمية لفعل الإفسـاد، فلا توجد صـور محددة للنتيجة الجرمية في جريمة إفسـاد الرابطة الزوجية، والذي يتوافق مع غاية المشرّع في حماية الأسرة من الإفساد[1].

ثالثًا: العلاقة الســـببية: وتعرف على أنّها: العلاقة التي تجمع الفعل مع النتيجة، ليثبت بعد ذلك أنّ وقوع النتيجة يرجع إلى وقوع الفعل، أي بمعنى آخر: فإنّ الرابطة الســـببية تعني أنّ قيام النتيجة الجرمية كان بسبب السلوك الإجرامي الذي يصدر من الجاني، وأنه لولا هذا السلوك الاجرامي لما تحققت النتيجة الجرمية[2]. ونصـــت المادة (٢٨) من قانون الجزاء العُماني على أنه: "لا يســـأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها، ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سـبب آخر سـابق أو معاصـر أو لاحق، متى كان هذا السـبب متوقعًا أو محتملًا، وفقًا للسـير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السـبب وحده كافيًا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه". يتضـح من المادة السـابقة أنّ المشرّع العُماني قد اشـــترط وجود علاقة ســـببية بين الفعل والنتيجة؛ حتى تتوافر المســـؤولية الجزائية عن الفعل، وإذا ما ســـاهم ســـبب آخر في إحداث النتيجة فإنّ العلاقة الســـببية تظل قائمة، ســـواء كان

---

[1] مالك محمد العطيات، مرجع سابق، ص١٠٢-١٠٦.

[2] يوسف بن عبد العزيز التويجري، المسؤولية الجنائية في التخبيب دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٢٧.

السـبب الآخر معاصـرًا أو لاحقًا على ارتكاب الفعل، بشـرط أن يكون هذا التدخل متوقعًا أو مألوفًا وفقًا للســير العادي للأمور، ويعني ذلك أنّ المشــرّع العُماني قد أخذ بنظريتي الســببية الملائمة، ونظرية تعادل الأسباب، أي أنّه إذا تدخل عامل غير مألوف، وساهم بشكل أكبر في إحداث النتيجة فإنه يقطع العلاقة السببية[1].

وفي جريمة التخبيب، فإنّه في الصــورة الأولى من الجريمة، والتي تتمثل في التحريض على ترك بيت الزوجية أو خروج الفتاة من بيت أهلها دون الحاجة إلى تحقق النتيجة الجرمية، لا يتمّ بحث العلاقة السببية في هذه الحالة؛ وذلك لعدم ضـرورة تحقق النتيجة الجرمية بخروج المرأة أو الفتاة، إذ إنّ مجرد قيام السلوك الإجرامي المتمثل في التحريض يعني قيام الجريمة. أما الصـورة الأخرى من جريمة إفساد الرابطة الزوجية، والمتمثل في إفســاد المرأة على زوجها، فيمكن أن يتمّ بحث العلاقة الســببية بين الفعل والنتيجة، والتي أدت إلى إفســاد المرأة على زوجها، إذ يكفي أن يكون الفعل ضــارًا يؤدي إلى قيام الجريمة التي لا تسـتدعي إحداث النتيجة الجرمية لقيامها. ولكن يثور التسـاؤل فيما إذا كان بين الزوجين مشـاكل سـابقة، وتداخلت هذه المشــاكل مع الســلوك الجرمي للمخبب، فإنّ على القاضــي في هذه الحالة أن يبحث في العلاقة السببية بين الفعل الذي قام به المخبب، والنتيجة التي وصل إليها حال هذه المرأة وزوجها، وتحديد ما إذا كان ما قام به من فعل هو ما أدى إلى إفساد الرابطة الزوجية بينهما[2].

الفرع الثاني

الركـــن المعنـــوي

لا تكتمل الجريمـة دون قيام ركنها المعنوي، وهو الذي يعبر عمّا تتجه لـه إرادة الجـاني في ارتكاب الجريمة، أي أنّه تعبير عمّا في نفس الجاني تجاه الجريمة. فلا يكفي صدور الفعل من الجاني، بل يجب لقيام الجريمة أن يتمّ معرفة الطبيعة النفسية للجاني، وما يقصـد به من وراء ارتكاب الجريمة. وقد تكون الجريمة عمدية، وهي التي يتوافر فيها القصــد الجنائي، وقد تكون غير عمدية، وهي التي

---

[1] د. نزار حمدي ابراهيم قشطة، د. حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص١١٥.

[2] مالك محمد العطيات، مرجع سابق، ص١١٢-١١٣.

تقوم على الخطأ في الركن المعنوي. وبالرغم من الاتفاق على ضرورة توافر الركن المعنوي في الجريمة، سواء كان مبنيًا على القصد أو على الخطأ، فإنّ هناك من يرى وجود أنواع من الجرائم، يكون الركن المعنوي فيها مفترضًا[١].

ولقد نصّت المادة (٣٣) من قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧ على تعريف الركن المعنوي، وجاء فيها ما يلي: "الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة والخطأ في الجرائم غير المقصودة". وانطلاقًا من المادة السابق ذكرها، فإنّ القصد الجنائي يعني أن تنصرف إرادة الجاني إلى القيام بفعل يجرمه القانون أو امتناعه عن القيام بفعل فرضه عليه القانون؛ بقصد إحداث النتيجة التي تترتب عليها الجريمة.

ويتكون القصد الجنائي من ركنين، وهما: العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بالسلوك الذي يصدر بإرادته، وما يتبعه من وقائع مقرونة به، والتي تحدّد مدلوله الإجرامي، ويكون قد توقع العلاقة السببية، وكذلك النتيجة التي تكون أثرًا لارتكاب الجريمة، سواء كان على يقين بتحقق النتيجة أو يحتمل ذلك. أما الإرادة، فهي: تعبير عن الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكابه للجريمة. ويمكن القول بأنّ الإرادة هي: مرحلة لاحقة على مرحلة العلم الذي يشكل الحالة العقلية للجاني تجاه الجريمة، ثم تليها الإرادة، والتي يتخذ فيها الجاني القرار بارتكاب الجريمة، بناء على المعلومات التي اكتسبها الجاني في مرحلة العلم. ويقوم القصد الجنائي في عنصر الإرادة على اتجاه إرادة الجاني في سلوكه لإحداث النتيجة (الجريمة)، وإرادة تحقق تلك النتيجة أيضا[٢].

وفي جريمة التخبيب، فإن الركن المعنوي يقوم على اتجاه إرادة الجاني في قيامه بالأفعال بكامل إرادته وحريته، وبدون إكراه مادي أو معنوي، وأن يعلم بأنّ ما يقوم به يشكل جريمة التخبيب بين زوج وزوجته، فقد يكون الجاني لا يعلم بأنّ المرأة متزوجة، ولم تقم هي أيضا بإخباره. كما ينبغي أن يكون الجاني مدركًا لنتيجة ما يقوم به من فعل، وأن تتجه نيته إلى الإفساد بين

---

[١] د. غنام محمد غنام، د. ثامر محمد صالح، قانون الجزاء القسم العام نظرية الجريمة، الكتاب الأول، ط١، دار الكتاب الجامعي، العين –الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤، ص١٧١–١٧٢.

[٢] عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٧٧–٧٨.

الزوجين[1]. إلا أننا نسير على ما سار عليه المشرّع الأردني في جريمة التخبيب، فإذا دفع الجاني بعدم علمه بأن المرأة التي يقوم بتخبيبها هي امرأة متزوجة، فإنّ هناك أيضًا نصًّا قانونيًا يعاقبه فيما إذا قام بتحريض فتاة غير متزوجة بالخروج من منزل أهلها، واللحاق به، فجريمة التخبيب تقوم حتى ولو كانت المرأة غير متزوجة. إضافة إلى أنّ الشخص الذي يقوم بتخبيب المرأة فإنّ علمه مفترض بوضعها الاجتماعي، ما لم يثبت العكس.

وتأسيسًا على ذلك؛ فإنّ جريمة التخبيب هي من الجرائم العمدية، والتي لا يتصوّر فيها الخطأ، ونتيجة لذلك؛ فإنّ الركن المعنوي في جريمة التخبيب يقوم على صورة القصد الذي يتوافر فيه العلم والإرادة، فيعلم الجاني أنّ ما يقوم به من أفعال، سواء كانت تحريضًا أو إحدى الصور التي تدخل في مفهوم الإفساد من الممكن أن تدفع المرأة إلى ترك بيت زوجها أو أهلها، وأن يؤدي فعله بالتحريض إلى تركها لبيت زوجها أو أهلها أو إفساد العلاقة بينها وبين زوجها. وتماشيًا مع ذلك؛ فإنّ الجاني فيما يتعلق بإفساد المرأة على زوجها يكون عالمًا بأنّ المرأة التي يتواصل معها ويحرضها هي امرأة متزوجة، فهي التي تمثل في الجريمة محلها، أما إذا وقع الجاني في غلط في محل الجريمة، كأن كان يعتقد أن المرأة غير متزوجة، وكان اعتقاده هذا مبنيًا على أسباب معقولة، فإنّ الجاني يكون قد وقع في غلط في عنصر من عناصر الجريمة، والذي يشكل المحل، ووقوع الجاني في هذا الغلط يكون غلطًا جوهريًا، ينتفي معه عنصر العلم، وبالتالي ينتفي معه الركن المعنوي في الجريمة، والذي يؤدي بالتأكيد إلى عدم قيام جريمة إفساد الرابطة الزوجية؛ لأن الجاني لم يقصد إفساد المرأة على زوجها بهذا التواصل معها إلا أن إثبات عدم العلم يقع على عاتق المشتكى عليه، وما سبق ذكره يمثل القصد العام في الجريمة إلا أنه قد تثور مسألة ضرورة وجود القصد الخاص في جريمة إفساد الرابطة الزوجية. وقد أشارت المادة (٣٠٤) في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات الأردني إلى القصد الخاص صراحة، بقولها: "لإخلال برابطة الزوجية..."، أي أنّ القصد الخاص في جريمة إفساد الرابطة الزوجية يتمثل في توجه نية الجاني إلى الإخلال بالرابطة الزوجية بين المرأة المتزوجة وزوجها، بأيّ فعل قد يؤدي إلى تحقق

[1] سامية بنت صالح دخيل الله الثبيتي، مرجع سابق، ص٥٤٥.

تلك النتيجة، وتتحقق الجريمة، سـواء تحققت النية الجرمية للجاني أو لم تتحقق، ولا وجود للقصـد الخاص في تخبيب المرأة على ترك بيت أهلها، ولا يسـع المجال إلى بحث ذلك بشـيء من التفصـيل؛ كوننا نرى بأنها جريمة مستقلة عن جريمة إفساد الرابطة الزوجية، والتي هي محل بحثنا[1].

[1] مالك محمد العطيات، مرجع سابق، ص١١٥.

المطلب الثاني

تطبيقات من الواقع على وجود فعل التخبيب في سلطنة عُمان

كان لا بدّ لنا لبيان أهمية البحث والإشـــكال الذي يعالجه، من أن نتبين مدى وجود الفعل في الســـلطنة، ومدى الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني يكون رادعًا لمن تســـوّل له نفســـه إلى زعزعة أمن واســـتقرار المجتمع. لذا؛ ارتأينا أن نتجه إلى ذوي الاختصـــاص والعاملين في المجال الاجتماعي والقضائي؛ لنقترب من الموضوع بشكل أكبر، وبطريقة عملية أكثر وضوحًا.

الفرع الأول

تطبيقات من واقع الجهات الأسرية المختصة

بناءً على شحّ المعلومات والمراجع المتعلقة بالتخبيب في القانون العُماني؛ آثرنا أن نلجأ إلى المصادر المباشرة، ومنها المقابلة. لذا؛ توجهنا إلى أهل الاختصاص في هذا الموضوع. وفي حقيقة الأمر، عند قيامنا بالبحث عن المراجع والمصادر أثناء اختيار موضوع البحث، وجدنا منشورات في مواقع التواصل لأحد المختصين الاجتماعيين، كان يتحدث فيها عن فعل التخبيب، ومدى خطورته على المجتمع، بل إنه طالب بأن تكون هناك عقوبة ومعالجة قانونية لهذا الفعل، منذ فترة طويلة؛ لكونه قريب من الحالات التي كانت تتعرض للتخبيب أو للمخبب عليهم من الأزواج والزوجات، بما تصله من استشارات.

وقد تطرق، كما أسلفنا في وسائل التواصل الاجتماعي لمرات عديدة لموضوع التخبيب، وكانت المقابلة متجهة لبعض الأسئلة المهمة التي نبحث لها عن إجابة، كان منها أنه هل تعرض عليه استشارات أسرية فيما يتعلق بموضوع التخبيب؟ وهل المتضرر أي المخبب عليه من الرجال أم النساء؟ وجاءت إجاباته بنعم، وأن هناك حالات كثيرة تعرض عليه، وأغلبها يعود إلى زوجات تمّ تخبيبهنّ على أزواجهنّ، أما تخبيب الزوج على زوجته فبحسب رأي الدكتور فإنّه قد لا يكون بمعنى التخبيب، فقد يحصل الزوج على الفرصة للزواج من الزوجة الثانية، وذلك لا يعدّ تخبيبًا؛ لأنّ الشرع أحلّ له ذلك، إلا أنّ التخبيب يكون بترك الزوجة الأولى. كما أضاف بأنّ الأمر الأكثر شيوعًا هو تخبيب الزوجات على أزواجهن، وأن

هذا التخبيب يتمّ من قبل رجال، ويتمّ من قبل نساء أيضًا. حيث إنّه يتمّ من قبل رجال؛ لهدف استغلالهن أو وعدهن بالزواج، وهذا موجود بكثرة مع الأسف الشديد، فهناك من يغري متزوجة، ويحاول أن يقنعها بالطلاق؛ لأجل أن يتزوجها هو، وفي حالات أخرى، هي خديعة فقط؛ من أجل أن تطلب الطلاق من زوجها، وبعد أن تطلب الطلاق يقوم بتركها، ويطلب منها المخبّب فيما بعد أن تبقى علاقتهم صداقة بدون زواج، وأفاد بأنّ مثل هذه الحالات تصل إليه بكثرة. أما فيما يتعلق بالتخبيب من النساء، فهو أيضا موجود، وذلك بأن تقوم صديقات الزوجة بتخبيبها على زوجها، وخاصة من المطلقات سابقًا، واللاتي يقمن بإغراء صديقاتهن بالحرية، وعدم تحمل الالتزامات، وما شابه ذلك، ويحاولن أن يصلن إلى قناعة الزوجة بأنّ الطلاق أفضل لها؛ حتى تتمكن من الذهاب برفقتهن في أي وقت.

وبسؤالنا له عن الصور والأنواع للتخبيب التي عرضت عليه في الاستشارات التي تصل إليه، أي كيف كانت الطريقة التي يتمّ بها التخبيب؟ فقد أجاب عن ذلك بأن التخبيب يتم عن طريق الإغراء بالزواج أو الحرية أو أن يتم إيقاع الزوجة في شباك علاقة عاطفية، أي أن تميل الزوجة لذلك الشاب الذي يتواصل معها، وتتعلق به عاطفيًا، وبعد ذلك عندما يرتبط به قلبها، يصبح قلبها له، وبطبيعة المرأة فإنّ قلبها لا يتّسع لشخصين، وقد يكون هذا الرجل من العمل أو قد يكون في وسائل التواصل الاجتماعي. وبالتالي، فإنّ الزوجة تكره زوجها، وتبدأ بالتذمّر منه، وتبدأ بالابتعاد عنه، وتحرمه حتى من حقوقه، وتندمج مع المخبب. وأضاف بأنّ بعض الحالات اندمجوا عن طريق الهاتف فقط، وظلوا لسنوات على هذه العلاقة، ثم بعد ذلك تطلب الزوجة الطلاق، وفي حالات أخرى مع الأسف، تصل إلى علاقات محرمة، بالخروج مع هذا الشاب، إما للقاءات عابرة أو لعلاقات فاحشة، والعياذ بالله، وهذا موجود وبحالات كثيرة للأسف الشديد.

وكان السؤال الثالث عن الآثار التي يتسبب بها فعل التخبيب على الأسرة بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، من خلال الحالات المعروضة عليه. وأكد الدكتور بأنّ للتخبيب آثارًا كبيرة، ومدمرة للأسرة، يتأثر بها الأبناء، وبالتالي يفقدون حياتهم الآمنة فيما بين والدهم ووالدتهم. وبعد ذلك الآثار تأتي إلى الزوج الذي يتأثر بذلك، حيث إن الزوج يكون الضحية في ذلك التخبيب؛ لأنه يفقد استقراره، ويفقد أسرته، وقد يدخل إلى المحاكم، ويتعرض أطفاله لفقدان الأمان، وتكون له مرارة عندما

يعلم عن تلك الخيانة أو التخبيب، فيتأثر قلبه، ويعيش في حالة نفسية سيئة؛ نتيجة علمه بذلك التخبيب. وممكن أن يمتد التخبيب إلى أسرة الزوجة، فعندما يعلم الزوج؛ يقوم بإبلاغ أهلها، فيتعرضون لنوع من الصدمة والنكسة والعار الذي يلحقهم؛ نتيجة ما قامت به ابنتهم في ذلك. والذي يتأثر كثيرا هي تلك الزوجة التي تتعرض للتخبيب، فكم من زوجة تعرضت للتخبيب، وتأتي تبكي على فقدانها أسرتها، وأنها تعرضت للخديعة، وأنها لم تتصرف بعقل، وأنه استحوذ على قلبها عاطفيًا، وبعد ذلك دفعت الثمن غاليًا، وحالات كثيرة كان مصرها الندم.

أما الآثار على المجتمع فهي كثيرة ومدمرة، عندما تكثر حالات الطلاق، وتتفكك الأسر في المجتمع، وعندما ينشأ الأبناء في أسر مطلقة، لا يحظون بالرعاية من الأب والأم، ولذلك انعكاسات بعيدة المدى على المجتمع؛ لأن هؤلاء الأبناء يعيشون للأسف في حالة من عدم الاستقرار النفسي، وكذلك لا يحظون بالتربية المناسبة، وهنا يمكن أن يصبحوا عندما يكبرون في حالة تمرّد على المجتمع أو يسلكوا مسلك الجرائم التي يتضرّر منها المجتمع بشكل عام بعد ذلك.

أما السؤال الرابع فقد كان حول ما إذا كان يمكن اعتبار فعل التخبيب ظاهرة تحتاج إلى تدخل قانوني عاجل أم حالات فردية قليلة؟ وأفاد بأنها ليست حالات فردية قليلة، بل هي حالات كثيرة؛ بسبب عاملين حسب الحالات التي وجدها من خلال الاستشارات التي تصل إليه، أدى هذان العاملان إلى كثرة هذه الحالات. العامل الأول هو: وسائل التواصل الاجتماعي، فللأسف الشديد فإنّ الزوجات يكنّ أكثر عرضة للتخبيب من الفتاة غير المتزوجة؛ للأسباب التي تفهمونها، فكثير من الشباب يقيمون علاقات مع متزوجة أكثر من الفتيات غير المتزوجات. والعامل الآخر هو عامل العمل، والوظيفة، وخاصة في الوظائف التي بها الاختلاط، وهي الغالبة في الوقت الحالي، هنا تكون فرصة الوقوع في التخبيب، والإغواء، عالية للأسف الشديد.

وكان السؤال الخامس والأخير عمّا هي الطريقة الأنسب للتصدي لهذا الفعل، والحدّ من آثاره؟ وأجاب الدكتور بأنّه: قد كانت هناك مطالبات منذ سنوات بضرورة أن يوجد نصّ قانوني يجرّم فعل التخبيب متى ما علم عنه الزوج أو الزوجة، وأن يكون النصّ واضحًا صريحًا، ولا يشترط وجود فعل

فاحشــة، بل إنّ مجرد وجود وســائل أو أدلة لذلك التخبيب أي أن يطلب منها ترك بيت الزوجية أو أن يحاول صـدها عن زوجها أو تشـجيعها على الطلاق، وخاصــة لوجود من يتبنى الفكر النسـوي، الذين يحاولون تشــجيع النســاء على الطلاق، وبالتالي نحن في أمس الحاجة لوجود التشــريع المســتنبط من الإســـلام، الذي يجرّم فعل التخبيب، بحيث إنه يوجد نصّ قانوني صـــريح، يجرّم ذلك الفعل؛ حتى يسـتطيع ذلك الزوج أو الزوجة مباشـرة اللجوء للجهات، متى ما وجد دليلًا على ذلك. فللأسـف الشـديد في الوقت الحالي، لا يكون لديه السلطة، بل يقال له إنّها ذهبت بمحض إرادتها، وهي عاقلة بالغة، ولا حق لك في ذلك، وهنا تكون الخطورة في هذا الأمر، والتمادي فيه[1].

وبناء على ما ســبق، وما وجدنا من إجابات أكدت لنا أهمية الموضــوع وضــرورته؛ آثرنا أن نوسع مجال المقابلة، وذلك بالقيام بمقابلة أخرى، واتجهنا كذلك إلى المختصين في الجهات التي تكون قريبة من هذا الفعل الذي نسعى لمعالجته، وبسؤالنا عن الاستشارات الأسرية التي تطرح عليه، وخاصة في موضـوع التخبيب، أجاب بأنه خلال ٢٠ عامًا الماضـية، اختلفت المشـكلات الأسـرية الموجودة في المجتمع العُماني عن المشـكلات التي كانت موجودة في السـابق، وبالتالي فإنّ الاسـتشـارات الأسـرية وطبيعتها اختلفت تبعًا لاختلاف المشكلات، إلا أنّ المجتمع العُماني لا يزال خجولًا في طلب الاستشارة الأســرية من المختصــين، ففي الســابق كانت هناك قضــايا تحال من المحاكم إلى دائرة الإرشــاد والاسـتشـارات الأسـرية إلا أنّ الفترة الأخيرة لم تعد هذه الاسـتشـارات تصـل؛ بسـبب وجود لجان التوفيق والمصــالحة، وكذلك لتعين باحثات اجتماعيات في المحاكم. وأفاد أحد المختصــين بأنّه ومنذ ما يقارب عام ٢٠٠٧، ومع الانفتاح على التكنولوجيا، أثّر هذا الانفتاح على منظومة الأســرة؛ لذا أصـــبحت المشكلات أكثر بكثير من السابق. وقد يرجع تنوع هذه المشكلات أيضا إلى عدم وجود الثقافة الأسرية والزوجية، حتى في ظلّ المؤهل العلمي، فقد يصـل أحد الزوجين إلى مؤهل علمي بدرجة دكتوراه إلا أنه يقف عند أول مشكلة أسرية، ولا يتمكن من التعامل معها بالشكل الصـحيح، ولا يطلب الاسـتشـارة من المختصين. وفي عام ٢٠١٤ بدأت وزارة التنمية الاجتماعية بمشروع الإرشاد الزوجي، الذي لاقى إقبالًا

[1] مقابلة مع الدكتور حمود النوفلي، دكتور في جامعة السلطان قابوس تخصص علم الاجتماع، تاريخ المقابلة ٢٠٢٤/٥/٢٣.

كبيرًا في بداية الأمر، إلا أنّنا طرحنا سؤالًا للأستاذ عدنان بعدم سماعنا فعليًا عن هذا المشروع، فأفاد بأنّ المشروع لم يظهر بالطريقة الصحيحة، والتي ينبغي أن يظهر بها، ويرجع ذلك لعدة أسباب، أهمها: عدم وجود الكوادر البشرية المتخصصة، وأن الدور الذي يقوم به المرشدون هو دور جدًّا مهم، قد يتسبّب في هدم وإفساد الأسرة إذا تمّ بغير الطرق التي ينبغي أن يكون بها.

وطرحنا سؤالًا حول المراكز التي تقدم استشارات أسرية، وطريقة الرقابة عليها؛ حتى نتفادى مسألة الاستشارات التي قد تؤدي إلى وجود تخبيب من هذا المرشد الذي يلعب دورًا كبيرًا في إعطاء الاستشارة التي تكون بعيدة عن التخبيب، فأجاب بأنه قبل عام ٢٠١٣ لم يكن هناك قانون للرقابة على هذه المكاتب والمراكز، وإمكانية إغلاقها، إلا أنّه ومع صدور لائحة المراكز الأسرية في سنة ٢٠١٣ تمّ إغلاق أكثر من ٧٠ مركزًا يقدم الاستشارات الأسرية من غير المختصين، وقد تكون هذه المراكز أحد أسباب التخبيب في حال تمّ تقديم الاستشارة بالطريقة الخاطئة.

وفي سؤالنا عن مشكلة التخبيب، والتي هي من المشاكل الأسرية، هل عرضت عليكم؟ أجاب بنعم، وهناك العديد من الحالات التي تصل لطلب الاستشارة فيما يتعلق بموضوع التخبيب، وأنّه على الرغم من عدم معرفة الناس للمصطلح الحقيقي لمعنى التخبيب إلا أنّه يتمّ تداول القضايا على أنها التدخلات بين الزوجين، وأنّ أغلب هذه التدخلات التي تؤدي إلى فساد الأسرة، ومع الأسف، نلاحظ بأنّ غالبية هذه التدخلات التي تؤدي إلى هدم العلاقة الزوجية تكون من الأهل أنفسهم، بتدخلاتهم غير الحكيمة في مشكلات أبنائهم. وحتى في الحالات التي يتمّ فيها إحالة دعاوى الطلاق في المحاكم إلى حكمين، نجد أنّ الحكمين الذين يتمّ تعيينهما لا يسعيان إلى إصلاح العلاقة الزوجية، بل إنّ كل حكم يكون في صف الطرف الذي قام بتعيينه، ولو تمعّنا في الآية الكريمة (٣٥) في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، نجد أنّ شروط الحكم أنه يريد الإصلاح. كما أنه في السابق، كانت الزوجة عندما ترجع إلى بيت أهلها يقوم أهلها بإرجاعها إلى منزل زوجها، وحلّ مشكلتهم، وهي في بيت زوجها إلا أنّ الوقت الحالي، وفي أبسط المشكلات التي قد تقع بين الزوجين،

نجد أنّ الزوجة مباشرة تخرج من بيت الزوجية. فلمّا كانت العائلة الممتدة موجودة بالشكل الصحيح، وفي الوقت الصحيح، كانت المشاكل الزوجية أقل، وكانت نسب الطلاق أقل.

وعمّا يتوقعه المختص من الأسباب وراء زيادة المشكلات الأسرية، وظهور فعل التخبيب بكثرة في الفترة الأخيرة، أجاب بأنّ بداية الفساد الأسري، وإثارة المشكلات الأسرية، بحسب رأيه، تعود إلى بيئة العمل، وما يصاحبها من اختلاط، وانعدام للخصوصية، والمقارنات، والتدخلات المباشرة، وغير المباشرة، سواء كانت التدخلات من الذكور أو من الإناث، والنصائح التي لا تكون في محلها، بل إن بعض التفسيرات قد تؤجج المشاكل الزوجية إلى ما هو أبعد منها في الحقيقة إلى أن تصل بتشكيك الشريك بشريكه. وسبب هذه المشكلات مع الأسف هو محدودية التفكير عند بعض الأشخاص. وأضاف أنّ وسائل التواصل الاجتماعي هي أحد أسباب التخبيب أيضًا، بل إن الكثير ممّن يقوم باستغلال النساء وتحريضهن على أزواجهن يكون عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وفي المقابل أيضًا هناك من الرجال من يتعرّض للتخبيب على زوجته.

وفي سؤالنا عن الآثار التي يتسبب بها التخبيب أفاد بأنّ التخبيب يؤدي إلى تفكك الأسرة، الذي يؤدي بدوره إلى تفكك المجتمع، والذي يؤدي أيضًا إلى ضعف الأمن والأمان المجتمعي، وأن أفضل طريقة لعلاج أي مشكلة هي الوقاية منها، بدءًا من نشر الثقافة الدينية، والثقافة الأسرية بين مختلف شرائح المجتمع، واستغلال خطب الجمعة على سبيل المثال؛ للوصول إلى المشكلات التي يعاني منها المجتمع، ونشر الثقافة عنها. كما أنّ وجود رادع قانوني مهمّ جدًا، بل إنّ صلاحية تقديم البلاغات فيما يتعلق بموضوع التخبيب يجب أن تعطى للمرشدين الأسريين في حال عرض عليهم استشارة، يكون بها جانب من التخبيب؛ حتى يرتدع من يحاول إفساد الأسر وتخريبها.

أما عن جدوى علاج المشكلة، ففي سؤالنا للفاضل المختصّ عن مدى جدوى علاج الحالات التي تكون قد تعرّضت لتخبيب، فأجاب بأنّ هناك العديد من الحالات التي تستجيب فعلًا للعلاج، ويتمّ تفادي النتائج السلبية فيها، فقد تكون المشكلة في بعض الأحيان عبارة عن تغيير معتقدات خاطئة

فقط، إلا أنّ عدم علاجها هو ما قد يؤدي إلى تفاقم المشـكلات، وصـعوبة حلها إذا ما تمّ علاجها في وقت مبكر[1].

تبيّن لنا من خلال الاسـئلة التي طرحناها على المختصـين بأنّ فعل التخبيب موجود بالفعل وبكثرة في السلطنة، وأصبح التدخل التشريعي ضروريًا في التصدي لهذا الفعل؛ لما يتسبب به من آثار وأضرار على الأسرة والمجتمع. كما أنّ وسائل التواصل الاجتماعي، وبيئة العمل المختلطة، زادت من وجود هذا الفعل بكثرة. وكذلك فيما يتعلق بفعل التخبيب، وما يتسـبب به من آثار تؤثر على الأسـرة والمجتمع، كما أنّ بيئة العمل المختلطة، ووسـائل التواصـل الاجتماعي هي من أبرز الأسـباب التي تؤدي إلى ظهور فعل التخبيب. ومن وجهة نظرنا، فإنّنا نتفق مع المختصين في رأيهم في هذه المشكلة الأسرية، التي أصبحت تهدّد الأسرة والمجتمع، ولا يخفى على أحد بأنّ ما تتركه من آثار خطيرة على المجتمع يتسـبّب بلا شـك في زعزعة الأمن الاجتماعي. وأكدت لنا المقابلات التي أجريناها مع المختصـين، مدى خطورة فعل التخبيب، وضـرورة إيجاد رادع لمن تسـوّل له نفسـه التدخّل في الحياة الخاصة لغيره، ومحاولة هدمها وتشتيتها.

إضـافة إلى أنّ فعل التخبيب دائمًا ما يظهر بشـكل كبير عند قيام الزوج بإقامة دعوى شـرعية على زوجته، لينكشـف فيما بعد أنّ هناك طرفًا ثالثًا قد سـاهم بشـكل مباشـر في هدم هذه الأسـرة وتشتيتها، وللأسف الشديد، فإنّ عدم وجود نصّ يجرّم فعل المخبب؛ يؤدي إلى إفلاته من العقاب، وهو ما يولد في الزوج الشـعور بالقهر، والحقد والكراهية، والذي قد يؤدي إلى أن يقوم الزوج بارتكاب جريمة بدافع الانتقام من المخبب الذي تسبب في تشتيت أسرته، وإفساد زوجته عليه. وكم من القضايا الشرعية التي تنظر في المحاكم يكون سببها المخبب، وتؤدي بالفعل إلى إنهاء العلاقة الزوجية، وتشتت الأبناء، والذي يؤدي بلا شك إلى تشتيت المجتمع. وعليه، فإنّ الركن المادي والمعنوي في الجريمة قد يثبت من خلال مجريات الدعوى الشـرعية، وما يقدمه الطرفان من مذكرات ومرفقات، فيمكن أن يحال المخبب إلى المحكمة الجزائية مباشرة، عن طريق الدائرة الشرعية.

---

[1] مقابلة مع الأستاذ عدنان الفارسي، مدير المكتب الفني للجنة الوطنية لشؤون الأسرة، تاريخ المقابلة ٢٠٢٤/٩/٢م.

الفرع الثاني

تطبيقات من واقع الجهات القضائية

في كثير من الأحيان، ينجح المخبّب في تحقيق مقاصـــده ومآربه، ويصـــل بالعلاقة الزوجية بين الزوجة وزوجها إلى حافة الانهيار، التي يفصـل بينها وبين السـقوط في هاوية المشـكلات الأسـرية، التي تنتهي بتشـتيت وضـياع الأسـرة؛ الطلاق الفعلي، وهو ما تقدم عليه الكثير من النسـاء بطلب الطلاق عن طريق المحكمة، فتصـل دعواها هذه إلى الدائرة الشـرعية في المحكمة، ومن ثم بعد عرض الوقائع، وإتاحة الفرصـــة للطرفين في الحديث والرد على ادعاءات الطرف الآخر، يتبيّن للمحكمة أنّ هناك طرفًا ثالثًا كان وراء الكواليس، هو من يحرض هذه الزوجة على الطلاق من زوجها، ســـواء كان هؤلاء المحرضـــون من أهل الزوجة أو صـــديقاتها أو حتى الآخرين، ممن يســـعى لإفســـاد الرابطة الزوجية بين هذه المرأة وزوجها لمختلف الأســـباب. فقد يكون دافع الغيرة أو الانتقام حاضـــرًا في هذه الحالة، وقد يكون من رجل مدّ نظره إلى زوجة غيره، فطمع فيها، وحرّضـــــها على طلاقها من زوجها؛ لتخلو له، ويتزوجها هو بعد طلاقها. وعليه، فكان أقرب من يرى نماذج لفعل التخبيب هو القضـــاة الذين يتعاملون مع مختلف القضـــايا، ومن بينهم القضـاة الشـرعيون، من ينظرون دعاوى الطلاق التي قد تكون أسـبابها التخبيب في بعض الأحيان. وتوجهنا لأحد القضـاة بعدة أسـئلة، كان السـؤال الأول منها: هل هناك دعاوى شـرعية كانت تعرض على فضيلتكم، وكان السبب فيها التخبيب؟ فأجاب بنعم، توجد دعاوى تطليق نكتشف من خلال مناقشة الوقائع أنّ بها تخبيبًا – بمعناه الواسـع – بعضـه من الأهل؛ بحجة الانتقام من الزوج؛ نتيجة خلاف بين المخبب والزوج، وبعضـه من الصـديقات، ممّن يحملن الفكر النسـوي، وبعضـها تخبيب – بمعناه الضـيق – من الغير؛ بقصـد الزواج، ولكن يصـعب إثبات الأخير منهما، وإنما توجد قرائن لا ترقى لأن تكون دليلًا على المخبب. وعن الطريقة التي يتمّ بها التخبيب، من خلال الواقع، أجاب بأنّ التخبيب إن كان من الأهل فإنه يكون بالتواصـل المباشـر وجهًا لوجه، وإن كان من الغير يكون غالبًا بالهاتف، وبالأخص من خلال برامج التواصـل الاجتماعي، وجاء السـؤال الثالث عن الآثار التي يتسـبب بها فعل التخبيب على الأسـرة بشـكل خاص، والمجتمع بشكل عام من خلال الواقع؟

وأجاب فضيلته بأنّ التخبيب يتسبّب في حصول الطلاق بين الزوجين، ويتشتت الأولاد بين الأب والأم، وتكثر بينهما الدعاوى المدنية، والشرعية، وتظلّ سنوات، والمجتمع متضرّر من ذلك؛ لكونه يخسر جيلا متأثرًا نفسيًا من النزاعات المستمرة بين الأب والأم بعد الطلاق، كما أنّ المشاهد بأنّ مجموعة من الأولاد ينحرفون؛ بسبب الطلاق. وبسؤالنا لفضيلة الشيخ الدكتور عن اعتبار فعل التخبيب فعلًا يحتاج إلى تدخل قانوني عاجل أم حالات فردية قليلة، أفاد بأنّه يرى بأنّه لا بدّ من علاجه بتدخل قانوني، من خلال تجريم هذا الفعل؛ لأنّ أثره على الأسرة والمجتمع يماثل أثر المخدرات على الفرد والأسرة والمجتمع، ففي الآونة الأخيرة أصبح أكثر من سابقه، ولكن قد تكون هناك صعوبة في إثبات وجود فعل التخبيب. وعن الطريقة الأنسب التي يراها فضيلة الشيخ للتصدي لهذا الفعل، والحدّ من آثاره، أجاب بضرورة عمل دورات تثقيفية قبل إبرام عقد الزواج، تتضمن حكم التخبيب شرعًا، وأثره على الأسرة والأولاد[1].

وانطلاقًا ممّا سبق؛ فإنّ ما تأكد لنا من خلال المقابلات المباشرة السابقة بأنّ فعل التخبيب موجود وبشكل كبير في السلطنة، وأنّ العديد من الحالات التي تنتهي بالطلاق يكون وراءها مخبب يستحق العقاب على ما قام به من إفساد للرابطة الزوجية بين الزوجين، وتشتيت شملهم وأبنائهم، وما سيتسبب به الطلاق كنتيجة لفعلته من مشكلات وآثار على الأسرة نفسها، وعلى المجتمع بشكل عام، لذا؛ بات من الضروري أن تتم معالجة الموضوع من الناحية التشريعية لهذا الفعل.

[1] مقابلة مع فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد المشيفري، قاض محكمة ابتدائية، تاريخ المقابلة ٢٠٢٤/٩/٩م.

المبحث الثاني

طرق إثبات جريمة التخبيب والمسؤولية الجزائية التي تترتب عليها

كان من اللازم أن نتطرق في هذا البحث إلى طرق إثبات جريمة التخبيب؛ وذلك لأنّ ثبوت الجريمة هو أساس تجريمها. ومن هذا المنطلق، فقد خصصنا المطلب الأول من هذا المبحث للبحث في وسائل إثبات جريمة التخبيب، بما يحتويه هذا المطلب من أفرع، في المطلب الثاني من هذا المبحث الثاني سنتطرق إلى المسؤولية الجزائية التي تترتب على فعل التخبيب، وذلك بالبحث في القوانين المقارنة، وما شرعته من مسؤولية جزائية عن هذا الفعل الخطير، الذي لا تزال معظم الدول لا تعاقب عليه، ولا تسأل فاعله جزائيًا عنه.

المطلب الأول

وسائل إثبات جريمة التخبيب

إثبات الجريمة هو ما تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية، من لحظة وقوع الجريمة إلى وقت صدور حكم نهائي في الجريمة. والإثبات الجزائي هو ما يساعد في إظهار الحقيقة؛ ليتمكن القاضي بعدها من الحكم في الدعوى المنظورة أمامه. واستخلاصًا لما سبق؛ فإنّ الإثبات الجزائي هو ما ينتج من وراء استعمال الوسائل والطرق المختلفة للوصول إلى ما يثبت قيام الجريمة والدليل عليها، والذي يستفيد منه القاضي؛ لكي يستخلص حقيقة الواقعة المكونة للجريمة؛ ليصل بعدها إلى حكمه العادل بإعمال نصوص القانون. ويمرّ الإثبات الجزائي بثلاث مراحل، تتمثل المرحلة الأولى في: مرحلة جمع الاستدلالات، والمرحلة الثانية هي: مرحلة التحقيق الابتدائي، أما المرحلة الثالثة فهي: مرحلة المحاكمة، والتي تمثل أهم المراحل التي يصدر منها الحكم بالبراءة أو الإدانة، بناءً على أدلة يقينية[1]. وقد اتخذت السلطنة مبدأ الإثبات الحرّ في الجرائم الجزائية، حيث إنّ القاضي الجزائي له الحرية في البحث في القضية والأدلة المطروحة أمامه وبحثها؛ للتوصل إلى قناعة تجعله قادرًا على إصدار حكمه

[1] د. طارق أحمد ماهر زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، الجزء الثاني (المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام)، ط٢، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١، ص١٤٧.

في القضـــية. وقد جاء في الطعن رقم (٢٠١٣/٨٠٦) فيما يتعلق بمبدأ الاقتناع القضـــائي ما يلي: "المشرّع العُماني قد اعتمد مبدأ الاقتناع القضائي أساسًا للأحكام الجزائية، حسبما ورد بالمادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنّ هناك قيودًا على هذا المبدأ، ومنها: ضـــرورة تســـبيب الأحكام حسـبما توجبه المادة (٢٢٠) من ذات القانون، ويقصـد بأسـباب الحكم مجموعة الحجج الواقعية التي استخلص منها الحكم منطوقه، وبتعبير آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو تبرئته، وتتضـمن الأسـباب جزأين أسـاسـيين، يتمثل أولها في عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها الحكم، والثاني في الرد على الدفوع الجوهرية التي أبديت أثناء نظر الدعوى، ويتعيّن أن يتوافر للأســـباب شـــرطان؛ كي تتحقق علّتها، أولهما: أن تكون مفصلة واضحة، والثاني: أن تكون متسقة فيما بينها، بحيث لا يناقض بعضها بعضًا، ويعني تفصـيل الأسـباب أن تكون كافية ليسـتقيم بها منطوق الحكم، أي: أن تكون كافية للإقناع بما قضي به، ويقتضي ذلك أن يعرض الحكم الحجج التي استند إليها، فإذا كانت الأسباب مجملة أو كان الحكم قد جهل أدلة الثبوت في الدعوى فلم يبينها في وضوح تامّ، فإنّه يكون معيبًا كما يقتضي تفصيل الأسـباب أن يورد الحكم مؤدى كلّ دليل اسـتند إليه، وأن يرد على كلّ دفع جوهري أبدي في الدعوى، وإلا كان معيبًا"[١]، وتختلف طرق الإثبات الجزائي، ونذكر بعضـــها في هذا المطلب، حيث نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب: وســائل الإثبات المتعلقة بالاعتراف والشـــهود، ثم نعرج في الفرع الثاني إلى: أدلة الإثبات الإلكترونية.

[١] مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٢/١٠/١م وحتى ٢٠١٤/٦/٣٠، المكتب الفني، الطعن رقم ٢٠١٣/٨٠٦م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١١/مارس/٢٠١٤م، المبدأ ١٢٠، ص٤٨٧.

الفرع الأول

الإقـــــرار والشهـــــود

أولًا: الإقرار أو الاعتراف: ويعدّ من أقدم الطرق في إثبات الجرائم على مرّ العصـور، فقد كان وما زال دوره هامًا في مجال الإثبات الجنائي، على الرغم من أنّه لا يعد دليلًا لازمًا لثبوت قيام الجريمة، إذ إنّ الفاعل لو أنكر قيامه بالجريمة فإنّ ذلك لا يعني عدم قيامه بها فعلًا، بل يجب أن يتم البحث في ذلك بالأدلة الأخرى. وعلى الرغم من ذلك، فإنّ الكثير من الجرائم يتمّ فيها ثبوت الفعل باعتراف الجاني، خاصـــة، إن كان هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد الموجود أمام المحكمة، فيخلق هذا الاعتراف عقيدة القاضـــي، واتجاه حكمه في الدعوى. إلا أنّه لا بدّ عند الأخذ بالاعتراف أن تتحقق شروط معينة، تضمن صحته، بل إنّ الأخذ بالاعتراف الصادر من الجاني متروك للقاضي، وتقدير صـــحته، ومطابقته للشـرع والقانون، كما أنّ للجاني العدول عن اعترافه في أي وقت قبل الحكم[١]. ولقد نصّـــت المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلًا، وتناقشه فيها، وإذا اطمأنّت إلى سلامة الاعتراف وكفايته، فلها أن تستغني عن باقي إجراءات التحقيق أو بعضها، وأن تفصل في القضية".

وتختلف أشكال الاعتراف التي قد تكون في بعض الأحيان شفهية من الجاني نفسه، من خلال التحقيقات أو في الجلسة، والذي ينبغي أن يكون مكتوبًا وموقعًا عليه في محضر، وإلا أصبح بلا فائدة وقيمة في الإثبات؛ وذلك لأنّ الجاني في كثير من الأحيان قد يعدل عن اعترافه، ويرجع عنه، وقد يدّعي الجاني أيضـــا بأنّه كان تحت الإكراه والتعذيب عندما أقرّ واعترف بجريمته. كما قد يكون الاعتراف مكتوبًا، ولا يتطلب أن يكون هناك شـــكلًا معينًا في الكتابة لاعتباره دليل إثبات، إلا أنه في جميع الأحوال، سواء كان هذا الاعتراف مكتوبًا أو شفهيًا، فإنّ على القاضـي أن يبحث فيه ليصـل به إلى تكوين قناعته[٢].

---

[١] أ.د هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩٢٦.

[٢] د. طارق أحمد ماهر زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، مرجع سابق، ص١٧٥.

ويمكن كذلك القول بأنّ هناك نوعين من الاعتراف، حسب السلطة التي يتمّ الاعتراف أمامها، وهما: الاعتراف القضائي، والاعتراف غير القضائي. فالاعتراف القضائي بمعناه هو ما يصدر من اعتراف عن المتهم أمام مجلس القضاء، فيعترف المتهم على نفسه بصحة الوقائع المسندة إليه، والتي تمثل الجريمة محل الاتهام، وقد يكفي هذا الاعتراف لإدانة الفاعل بما هو منسوب إليه، إذا توافرت في الاعتراف شروط صحته التي سنذكرها لاحقا. كما قد يكون الاعتراف غير قضائي، وهو ما يقرّ به المتهم على نفسه في مرحلة التحقيق، وجمع الاستدلالات، أي أنّه لا يكون الاعتراف أمام المحكمة، ويمكن للمحكمة في هذه الحالة إن اطمأنّت لصحة هذا الاعتراف أن تأخذ به، إن تعاضدت الأدلة الأخرى معه، حتى ولو رجع عنه المتهم بعد ذلك[1]. وجاء في ذلك الطعون ٤٨٥-٢٠٠٩/٤٩٤ في المبدأ رقم (٤٥) والذي جاء في نصه: "لما كان ذلك، وكان الإقرار غير القضائي من عناصر الإثبات التي لا يسوغ إهدارها، ولمحكمة الموضوع الأخذ به؛ باعتبارها قرينة تستخلص منها ثبوت واقعة معينة في إطار قرائن أخرى مستقلة عنه. لما كان ذلك؛ فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ هو عوّل على إقرار الطاعن في إدانته، وعدم ذكره ما إذا كان هذا الإقرار ورد بتحقيقات الادعاء العام أو بمحاضر الجلسات أمام المحكمة، طالما لم يعوّل على هذا الإقرار وحده في إدانة الطاعن المذكور، وإنما تساند في إدانته إلى أدلة وقرائن أخرى، أوردها الحكم تفصيلًا – على نحو ما سبق – لما كان ذلك؛ فإنّ معنى الطاعن المذكور في هذا الخصوص يكون غير سديد"[2].

وقد جاء في الطعن رقم (٢٠٠٧/٢٥٥) في المبدأ رقم (٤٧) ما يلي: "من المقرر أنّ الاعتراف من المسائل الجنائية التي لا يخرج عن كونه عنصرًا من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، كما أنّه لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها، ومن باقي عناصر الدعوى، بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية، اقتراف الجاني الجريمة، لما كان ذلك؛ فإنّ الحكم المطعون فيه

---

[1] د. عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، ط١، شركة مطابع الباطنة ومكتبتها للطباعة التكنولوجية الحديثة، ٢٠٢١، ص٤٥٩-٤٦٠.

[2] مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ حتى ٢٠١٠، الدائرة الجزائية، المكتب الفني، المحكمة العليا، المبدأ رقم (٤٥) الطعون ٤٨٥-٢٠٠٩/٤٩٤ جلسة ٢٠٠٩/٤/٦، ص٢٨.

قد عول في إدانة الطاعنين –ضمن ما عول– على اعترافهما بالتحقيقات وأمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، والتي ناقشتهما في اعترافهما على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠– على خلاف ما يزعمه الطاعنان بوجه طعنهما – ومن ثم فإن ما يثيرانه في هذا الصدد ما هو إلا جدل موضوعي حول سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعترافات –كدليل في الدعوى– وهو ما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا"[١].

كما أنّ للاعتراف شروطًا ينبغي توافرها للأخذ به، وأهمها: أهلية المعترف، وهو شرط جوهري لينتج الاعتراف أثره، ويعتمد هذا الشرط أيضًا على شرطين آخرين، وهما: أن يكون المعترف متهمًا بارتكاب الجريمة، وأن يكون مدركًا ومميزًا وقت اعترافه، وأن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة، ولا يكون الجاني قد تعرض لأي نوع من الإكراه المادي أو المعنوي أو الإغراء أو غيرها من الوسائل التي تتدخل في إرادة الجاني في الاعتراف، فإن تدخلت فإن اعترافه يعد باطلًا. كما ينبغي أن يكون الاعتراف صحيحًا لا يشوبه إبهام أو غموض، وأن يكون مبنيًا على إجراءات قانونية صحيحة، وإلا فإنه يعدّ باطلًا ببطلان الإجراء[٢].

وفي جريمة التخبيب، فإنّ الاعتراف يكون من المخبّب على أنّه قد قام المخبّب فعلًا بتخبيب المرأة على زوجها، أو تخبيب الزوج على زوجته؛ قاصدًا بذلك إفساد العلاقة الزوجية بينهما. وقد يبدي المخبب قصده برغبته بالزواج من زوجة هذا الرجل، وأنه قد قام بتخبيبها من أجل تخليصها ممّا تعانيه من مشاكل زوجية مع زوجها، قد تكون اشتكت له منها، فيقوم المخبب بنصحها بالطلاق من زوجها؛ ليقوم هو بالزواج منها. كما قد يصدر التخبيب من امرأة، فتحاول أن تتقرب من زوج امرأة أخرى، وتخببه على زوجته، بتحريضه على تطليق زوجته، والزواج منها هي. فالاعتراف بوقائع الفعل قد تؤدي إلى الاعتراف بجريمة التخبيب، إلا أنّ الاعتراف الذي يصدر في جريمة التخبيب كذلك يجب أن تطمئن المحكمة إليه، وأن تنطبق عليه كل الشروط التي سبق ذكرها، وأن يصدر كما أسلفنا دون ضغوط، وأن يكون صادرًا عن إرادة حرة للمتهم، وليس تحت أي إكراه أو تعذيب أو غيره من الظروف

---

[١] مرجع سابق، المبدأ رقم (٤٧)، الطعن رقم (٢٠٠٧/٢٥٥) جلسة ٢٠٠٨/١/١٥، ص٣٥-٣٦.

[٢] د. طارق أحمد ماهر زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، مرجع سابق، ص١٧٩-١٨٩.

التي قد تكون أجبرته على الاعتراف. وفي حال اطمأنت المحكمة إلى اعتراف الجاني كان لها أن تحكم بناء على هذا الاعتراف، وذلك لأن الاعتراف يخضع كذلك لمبدأ الاقتناع القضائي، حيث إن المحكمة لها الحرية في أن تستند عليه في حكمها بالإدانة إذا ما اقتنعت به، أو أن تحكم بالبراءة إذا لم تقتنع بهذا الاعتراف.

ثانيًا: الشهود: في حين أنّ الاعتراف هو إقرار الجاني على نفسه بالجرم المنسوب إليه، فإن الشهادة هي تقرير الشاهد لما يكون قد سمعه أو شاهده أو يكون قد أدركه بحاسة من حواسه في الواقعة الجرمية التي يشهد عليها، فقد تكون الشهادة سمعية أو حسية أو تكون شهادة رؤية. وتعتبر شهادة الشهود طريقًا عاديًا لإثبات الدعوى الجزائية، وهو من الأدلة المهمة في إثبات الواقعة على المتهم، وتساعد القاضي في تكوين قناعته، وذلك بعد وزن الأدلة الأخرى، مع ما يكون قد تمّ تقديمه من شهادة في الدعوى؛ ليصدر بعدها حكمه العادل في الدعوى. وكذلك فقد قيل: "الشهود هم عيون العدالة وآذانها". وتحظى شهادة الشهود باهتمام القاضي؛ وذلك لأنها تعتبر دليلًا مباشرًا؛ لأنها تكون في الواقعة نفسها[1].

وعلاوة على ما سبق، فإنها موضع تقدير للقاضي، خاصة وأنّها خير معين له في تكوين قناعته، والوصول إلى حكمه العادل. وينبغي أن تتوافر في هذه الشهادة والشهود مجموعة من الشروط، أهمها: أن يكون الشاهد مميزًا ومدركًا، وأن يكون قادرًا على فهم الآثار التي يمكن أن تنتج عنها شهادته. وما يؤثر على التمييز والإدراك هي عدة عوامل، أهمها: صغر السن، فشهادة الصغير لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستئناس، ولا يجوز للمحكمة أن تقوم بتحليفه قبل سماع أقواله. كما أن الشيخوخة التي قد تصل إلى مرحلة فقد الإدراك والتمييز، كذلك تؤثر على الشهادة. إضافة إلى ذلك المرض العقلي، الذي يفقد الشخص القدرة على التمييز والإدراك. كما يجب أيضًا أن يكون الشاهد حرًّا ومختارًا، أي ألا يؤثر في شهادته إكراه بأي نوع كان، يفقد الشاهد قدرته على التمييز والإدراك. ولابد أن يبدي الشاهد شهادته أمام القاضي، ويلتزم بالحضور، وإبداء شهادته كلما طلب منه ذلك، وامتناعه عن

---

[1] د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٩، ص٢٤٦.

الشــهادة جريمة يعاقب عليها القانون. وقبل أن يؤدي الشــاهد شــهادته أمام القاضــي لا بدّ أن يحلف اليمين القانونية بقول الحق، ولا شي غير الحق. وكذلك الحال فيما إذا أبدى شهادته زورًا، فإنه يعرض نفســه للمســاءلة القانونية؛ لذا لا بدّ أن يلتزم الشــاهد بقول الحقيقة التي قد تكون ســببًا في الحكم على المتهم بالسجن لسنوات طويلة أو حتى الحكم عليه بالإعدام. كما يجب ألا تتعارض صفة الشاهد أيضا مع أي صفة أخرى في الدعوى، أي يكون الشاهد حياديًا في شهادته، لا يرتجي من الشهادة إلا إظهار الحق. كما أن هناك شــروطًا يجب توافرها في الشــهادة أيضــا، كأن تؤدى الشــهادة شــفويًا أمام عدالة المحكمة، وتتمّ مناقشة الشاهد فيها من قبل القاضي والخصوم، وأن تكون الشهادة بمواجهة الخصوم؛ حتى يتمكن الخصــوم من طرح الأسـئلة على الشــاهد، التي تؤدي إلى فهم مضــمون الشــهادة بصــورة أكبر. ويعود تقدير الشــهادة إلى قاضــي الموضــوع، فهو من يقوم بوزن شــهادة الشــهود، ومقارنتها مع الأدلة الأخرى المتاحة لـه إلى أن يطمئن من أخذها كدليل إثبات، يقوم عليه الحكم دون أن يكون القاضي ملزمًا بإبداء أسبابه في أخذ شهادة معينة، قد تكون لشاهد إثبات، وطرح الشهادة التي تقدم بها شــاهد النفي[1]. ولقد بينت المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني كيفية سماع الشــهادة، ونصــت المادة على أن: "يكون سماع الشــهود بقدر الإمكان على الوجه الآتي: تسمع المحكمة شــهود الإثبات، وتوجه إليهم ما تراه من الأسئلة، ثم يستجوبهم عضو الادعاء العام، فالمدعي بالحق المدني، وللمتهم وللمسؤول عن الحق المدني مناقشتهم بعد ذلك، ثم تسمع المحكمة شهود النفي، ثم يستجوبهم المتهم، فالمســؤول عن الحق المدني، ولعضــو الادعاء العام والمدعي بالحق المدني مناقشــتهم بعد ذلك. ولكل من الخصــوم أن يطلب إعادة ســماع الشــهود؛ لإيضــاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شــهادتهم عنها، وللمحكمة أن تجيبه إلى ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون للمحكمة أن تمنع أي ســؤال ترى أنه لا علاقة له بالقضــية أو غير منتج فيها أو فيه محاولة للتأثير على الشــاهد أو الإيحاء إليه، كما تمنع توجيه أي سؤال خارج أو مخل بالآداب إذا لم يكن متعلقًا بوقائع فاصلة في الدعوى".

[1] د. طارق أحمد ماهر زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، مرجع سابق، ص١٩٨-204

وفي جريمة التخبيب، فإنّ الشـــاهد في غالب الأمر على جريمة إفســـاد الرابطة الزوجية يكون المجني عليها، وقد جاء في بعض التطبيقات القضـــائية أنّ ما يعتبر دليلًا في جريمة إفســـاد الرابطة الزوجية هو شـهادة المجني عليها محل الإفسـاد، حتى ولو كان المتضـرر والمشـتكي هو الزوج، فإن شـــهادته يجوز الأخذ بها كدليل للإدانة. إلا أنّه وعلى الرغم من أهمية شـــهادة المجني عليها، ومدى تعرضـها للخداع والغش والإفسـاد من الجاني إلا أنّ شـهادتها يجب أن تكون محلّ بحث كبقية البينات التي يتمّ تقديمها في الدعوى، وفي نهاية الأمر تقع هذه الشـهادة تحت قناعة القاضـي، بمقارنتها بباقي الأدلة التي يتمّ تقديمها في الدعوى. ولا يســتبعد في كثير من الأحيان أن تكون شـــهادة الزوجة محل الإفسـاد مناقضـة للواقع، على سـبيل المثال، كأن يكون بينها وبين الجاني علاقة غرامية أو أي علاقة أخرى، فتسـعى لحمايته بعد أن يشـتكي زوجها أمام القانون، فتنفي وجود الإفسـاد، بل قد تسـعى إلى التواطؤ مع الجاني، على الرغم من وجود أدلة أخرى كالمراسـلات الكتابية الصـريحة بينهما، فهنا يجب الالتفات عن شـــهادة الزوجة؛ لأنها لا تتفق مع الحقيقة والواقع، بل يجب اعتبارها بينة من البينات، تخضـــع لتقدير القاضـــي، والبحث والوزن مع باقي البينات الأخرى، وله أن يأخذ بأي من البينات التي يقتنع بها وجدانه، وتســـتقرّ بها قناعته[1]. وقد جاء في الطعن رقم ٢٠١٥/٦٧٤ ما يؤكد على إمكانية اعتبار شهادة الزوجة المجني عليها دليلًا يخضع لرقابة القاضي، واقتناعه في حكمه، فقد تصل الزوجة إلى مرحلة تعي فيها بأنّ المخبب قد جاوز حده في محاولة إفسـادها على زوجها، وتبادر هي بالإبلاغ عنه، فهنا من الممكن أن تكون شـهادة المجني عليها هي دليل الإثبات الذي تسـتند عليه المحكمة في حكمها. وجاء في الطعن: "أما ما يثيره الطاعن بشـأن عدم جواز أخذ المحكمة بشـهادة الطفل المجني عليه، فمردود عليه بأنّ من المقرر في قضـــاء هذه المحكمة أنه لما نصـــت المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة بشأن سماع الشهود على أنه: "تسري على المجني عليهم أحكام الشـــهود في هذا الصـــدد"، فليس هناك ما يمنع المحكمة من ســـماع شـــهادة المجني عليهم، والأخذ بشـهادتهم إذا ما آنسـت صـدقها، واطمأن لها وجدانها، شـأنها شـأن أي عنصـر من عناصـر إثبات

[1] مالك محمد العطيات، مرجع سابق، ص١٢٩-١٣١.

الدعوى، يعود لها وحدها أمر تقديره، وتحديد وزنه حســـب اقتناعها، دونما رقابة عليها متى كانت مطروحة على بساط البحث أمامها، ومن ثم لا يقبل معناه بهذا الوجه من الطعن"[1].

كذلك الحال، فإنّ المخبّب دائمًا ما يحاول أن يتجنّب فعل التخبيب أمام الآخرين، وخاصة أمام الأشـخاص البالغين، وعليه فإنّ إثبات التخبيب عن طريق الشـهود قد يكون صـعبًا في هذه الحالة. إلا أنّ المخبب قد لا ينتبه في حديثه أمام صـغار السنّ، فقد يكون الشـاهد في دعوى التخبيب هو صـغير سنّ، وفي هذه الحالة فإنّ القاضـي يواجه هذا المتهم بشـهادة صـغير السنّ الذي يستمع إليه القاضـي على سـبيل الاسـتئناس، إلا أنّ المتهم قد يعترف بعد شـهادة هذا الصـغير أمام المحكمة، ويتم الأخذ باعترافه في إدانته. أو قد تتعاضد الأدلة فيما بينها لتسند شهادة الصغير؛ ليصل القاضي إلى صحتها، وبالتالي تتكون القناعة الجزائية لدى القاضي في إثبات التهمة على المخبب[2].

الفرع الثاني

أدلة الإثبات الإلكترونية

أدى التطور المتسـارع، وما يشـهده العالم من ثورات صـناعية وتكنولوجية، إلى ظهور العديد من المصـطلحات، لم تكن متعارفًا عليها من قبل، ومن أبرز هذه التطورات، والتي نشـهدها في الوقت الحالي بصـــورة كبيرة، هي ما يشـــهده العالم من تحول إلكتروني في العديد من أمور الحياة، إلى أن وصـــلت التكنولوجيا والمسائل الإلكترونية إلى الإثبات الجنائي، وذلك بإثبات جريمة ما عن طريق الدليل الإلكتروني.

ويمكن القول بأنّ هنالك خلافًا فقهيًا في تعريف الدليل الإلكتروني، فنجد من وسع هذا التعريف وهناك من ضـيقه، ونذكر البعض من التعريفات الفقهية، مثل ما قيل أنّ الدليل الإلكتروني هو: "الدليل الذي يجد له أساسًا في العالم الافتراضـي، ويقود إلى الجريمة"، وهناك تعريف آخر، تمّ تقديمه في ندوة الإنتربول العلمية، حول الدليل الرقمي عام ٢٠٠١، تمّ تعريفه على أنه: "الدليل المأخوذ من أجهزة

---

[1] مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٤/١٠/١ وحتى ٢٠١٦/٦/٣٠، المكتب الفني، جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/ديسمبر/٢٠١٥، الطعن رقم ٢٠١٥/٦٧٤ – المبدأ رقم ٧٩، جزائي عليا (ب)، ص٣٤٤.

[2] قيس الحسناوي، جريمة تخبيب الزوجة، مرجع سابق، ص١٣٢.

الكمبيوتر، وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، مثل: النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون"[١].

كما يمكن تعريفه بأنه: "الدليل الناتج عن استخدام الوسائل الإلكترونية في ارتكاب الأفعال غير المشروعة، التي تقع على العمليات الإلكترونية أو التي تنتج عن الجرائم التي تقع على الوسائل الإلكترونية ذاتها، والذي يتميز في الغالب من صوره بالطبيعة الفنية والعملية، تماشيًا مع الطبيعة الفنية الخاصة التي تتميز بها الجرائم الإلكترونية التي يكون معدًا لإثباتها"[٢].

وتعتبر الأدلة الإلكترونية من الأدلة التي يستدل بها القاضي في إثبات الجريمة على المتهم، والتي قد تكون على شكل رسائل إلكترونية من المخبب للطرف الآخر، أو على شكل مكالمات هاتفية أو قد يكون الدليل عبارة عن تسجيل صوتي.

وجدير بالذكر أنّه وبسبب طبيعة الدليل الإلكتروني الذي من الممكن أن يتمّ العبث فيه، والتغيير في مضمونه، فإنّ القاضي الجزائي لا يجب أن يكتفي بمجرد أن يتمّ تزويده بالدليل الإلكتروني، والأخذ به في حكمه، بل إنّ عليه أن يستعين بأهل الخبرة الفنية في التأكد من صحة الدليل، وعدم التغيير فيه ومشروعيته؛ لتتكون بعد ذلك قناعة القاضي بصحة هذا الدليل، وإمكانية الأخذ به، بموجب السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في إمكانية استبعاد الدليل أو الأخذ به، حيث إن القاضي إذا تشكك في صحة الدليل المقدم إليه أو أنه قد شابه التغيير والتعديل، فإنّ عليه أن يستبعده؛ لأن الدليل الجزائي يجب أن يكون دليلًا قطعيًا، لا يقبل الشك والاحتمال في مدى صحته[٣].

---

[١] محمد بن ناصر بن علي الرقيشي، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٨، ص٢٩.

[٢] علي محمود علي حمودة، أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وتقديرها في إطار نظرية الإثبات، مجلة الأمن والقانون، المجلد ١٧، العدد ١، يناير ٢٠٠٩، ص٤٠.

[٣] محمد الزويري، الاثبات في الجرائم الالكترونية، https://www.droitetentreprise.com/21247/، تاريخ الولوج ٢٠٢٤/٣/٢٠.

ولعل من أهم مراحل جمع الدليل الإلكتروني هو ما يقوم به الخبير الإلكتروني في سبيل المحافظة عليها من الإتلاف أو التدمير، ومن هنا تتضح أهمية ودور الخبير الإلكتروني في إثبات الدليل الإلكتروني، والوصول إليه بطريقة تثبت صحة الدليل، وتجنب ضياعه[1]. فقد يسعى الكثير من الجناة بعد أن يعلم بإقامة الدعوى عليه بإتلاف كافة البيانات والرسائل التي تعتبر دليلًا على قيام الجريمة، إلا أنّ الخبير التقني بعد إحالة الجهاز الإلكتروني له باستخراج كافة البيانات، التي تم إتلافها، والتي قد تعتبر دليلًا على قيام الجريمة. ولعل ذلك ما يعتبر من مميزات الدليل الإلكتروني، حيث إن الأدلة التقليدية قد يسهل التخلص منها، كالتخلص من الأوراق بتمزيقها، وتهديد الشهود لعدم تقديم شهادتهم الصحيحة، إلا أن الدليل الإلكتروني حتى وإن تمّ التخلص منه، يمكن للخبير الإلكتروني أن يقوم باستعادته، وإصلاح ما تم إتلافه؛ لاستخراج الدليل، وإظهاره في حال محاولة إخفائه. ولا يستطيع القاضي بنفسه أن يكون خبيرًا في هذا النوع من الدعاوى التي تتطلب طرقًا خاصة في إثباتها.

وقد تثور بعض الصعوبات في مسألة الدليل الإلكتروني، وإمكانية الاعتماد عليه كدليل لارتكاب الجريمة، وقد يرجع ذلك إلى القانون نفسه، وعدم استقراره ووضوحه في كيفية التعامل مع الدليل الإلكتروني، على الرغم من قبول القانون للأدلة الإلكترونية، خاصة في ظل اختلاف الدليل الإلكتروني وطبيعته عن الأدلة المادية المنصوص عليها في القانون، وجرى التعامل معها منذ الأزل. وترجع الصعوبات التي يثيرها الدليل الإلكتروني إلى أصل الدليل الإلكتروني، خاصة وأن الدليل الذي يتم استخراجه بواسطة الأجهزة الإلكترونية هو مأخوذ من قاعدة مجهولة، أو قد تكون الخوادم التي تعالجها مشوبة بالغموض، ولا يتم التوصل لها بسهولة، كما أن هناك إمكانية إلى إخفاء الدليل الإلكتروني عن بعد[2]. كما نرى بأنّ هناك صعوبات أخرى قد يفرضها الدليل الإلكتروني، كإمكانية أن يتم التخلص من الدليل الإلكتروني عن بعد، أو أن يتم وضع عراقيل تصعب معها مهمة الخبراء في استخلاص الدليل. إضافة إلى ما سبق؛ فإن التطور المتسارع للوسائل الإلكترونية تطور وسائل الإثبات

---

[1] محمد بن ناصر بن علي الرقيشي، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٨٨.

[2] د. فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر القانون، المنصورة، ٢٠١٠، ص٦٣٧.

الإلكتروني. ونرى بأن العائق الأهم، والذي يؤثر في قيمة الدليل الإلكتروني، وإمكانية استخراج الدليل هو عدم وجود الخبرة والكفاءة الكافية للخبراء التقنيين في جهات جمع الاستدلالات، وجهات التحقيق، وبالتالي قد يكون الدليل موجودًا، ولكن عدم وجود الخبرة الكافية لإثباته هو ما يعرقل عملية إثبات الجريمة التي تقع بالوسائل الإلكترونية.

وأخيرًا، فإنّ مجال الإثبات الجزائي الحرّ، والذي أخذت به السلطنة، يجعلها قادرة على الاستناد على الدليل الإلكتروني، بشرط التأكد من صحته، وعليه، وبما أنه من المسلم به أنه لا جريمة تكاد أن تخلو في وقتنا الحاضر من وجود يد للتقنية فيها أو بواسطتها؛ لذلك كان من اللازم أن نساير التطور الحاصل في العالم أجمع، وأن نواكب التقنية، وما أثارته من سلبيات وإيجابيات، ونستعين بها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا إلى الوصول إلى الحقيقة في مجال الجرائم. وعلى مستوى جريمة التخبيب، فإنّ الغالب في إمكانية إثبات جريمة التخبيب هو أن يكون الدليل إلكترونيا، على اعتبار أن التواصل بين المخَبِب والمخَبَب عن طريق الوسائل التكنولوجية، وذلك بتواصل المخبب مع الزوجة أو الزوج عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، بمختلف أنواعها ووسائلها التي أصبحت تشكل جزءًا كبيرًا من الإثبات. وجاء في الطعن رقم (٢٠١٠/٢٥٩) ما يلي: "يملك القاضي الجنائي سلطة واسعة، وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، ويكون عقيدته من جميع العناصر المطروحة، ما لم يقيده القانون بأدلة معينة. شرط ذلك سلامة التقدير والاستدلال، واتفاقهما مع العقل والمنطق. خضوع ذلك لرقابة المحكمة العليا"[١].

[١] مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ حتى ٢٠١٠، ص٣٨٧.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن فعل التخبيب

إنّ العدالة تقتضـــي ألا يفلت مجرم مع العقاب الذي يســـتحقه، إلا أنه وفي المقابل، فإنّ فعل التخبيب لم يتمّ تقنينه إلا في تشـــريعات معدودة، وبالتالي فلا عقاب عليه طبقًا للقاعدة: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ومن ضمنها التشريع العُماني، الذي لم يعاقب على فعل التخبيب، ومما لا شك فيه أنّ فرض عقوبة على المخبب بات أمرًا ملحًا، خاصة في ظل التطورات في وسائل التواصل الاجتماعي، وما يصـــاحب هذا التطور من خرق للأخلاق والقيم والدين، من بعض ضـــعاف النفوس، التي ينبغي أن يتم التصـــدي لها، بالنص على عقوبة على كل من يخالف قيم المجتمع، ويهدّد أمنه واستقراره. وسنتطرق في هذا المطلب إلى التشريع الأردني، الذي نص في قانون العقوبات الأردني على عقوبة المخبب، وكذلك المشرّع السعودي الذي اعتبر فعل التخبيب من الأفعال التي تستوجب العقوبة التعزيرية. ونتطرق في الفرع الأول إلى: المسؤولية الجزائية في تخبيب الزوجة على زوجها، وفي الفرع الثاني إلى: المسؤولية الجزائية في تخبيب الزوج على زوجته.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية في تخبيب الزوجة على زوجها

في غالب الأمر في قضايا التخبيب، فإنّه يتصوّر أن يكون محلّ الجريمة التي يقع عليها فعل التخبيب هي الزوجة، حيث يقوم الجاني بتخبيب الزوجة على زوجها، سواء كان فعل التخبيب صادرًا من أنثى أو ذكر. وهذا هو الحال في قانون العقوبات الأردني، الذي نصّ صـــراحة على أنّ محل الجريمة في جريمة التخبيب يكون الزوجة، فلا عقاب بحســـب المشـــرّع الأردني إذا كان تخبيب الزوج على زوجته، إلا أنّ فعل التخبيب قد يصـــدر من أنثى أو ذكر. فقد نصـــت المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات الأردني في الفقرة الثالثة منها على أنه: "كل من حرّض امرأة ســـواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس

مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر"، وعليه، فإنّ المسؤولية الجنائية بحسب قانون العقوبات الأردني تقتصر في حال كان محل الجريمة الزوجة، إلا أنّ الفاعل قد يكون ذكرًا أو أنثى[١].

أما في التشريع السعودي، فلم يأتِ النص على عقوبة التخبيب صراحة، إلا أن النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧، نص في مادة الثامنة والثلاثين على ما يلي: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي". وبحسب النص السابق، فإنه وبمجرد وجود نص شرعي بتجريم الفعل يعني أن الفعل معاقب عليه. وفي التخبيب، فإن الشرع قد عد التخبيب من كبائر الذنوب التي لا حد لها ولا كفارة، وإن المعصية التي لا حد لها ولا كفارة تكون مستوجبة للتعزير الذي يكون في جناية لا حد لها ولا كفارة. وعليه، فقد اعتبر المشرّع السعودي جريمة التخبيب جناية لا حد لها ولا كفارة، بل إن عقوبتها تكون تعزيرية، تخضع لتقدير القاضي. ويتضح ممّا سبق أنّ المشرّع السعودي كان حريصًا على حماية الأسرة والتصدي لكل ما قد يؤدي إلى خلق التفرقة والفتنة بين أفراد الأسرة، فعلى الرغم من عدم وجود نص جزائي يعاقب على فعل التخبيب إلا أنّ ذلك لا يعني أن يفلت الجاني من العقاب، فما دام ما قام به من فعل فإن للقاضي الصلاحية في تقدير العقوبة التي تتناسب مع ما قام به من فعل، ويشمل ذلك السجن والجلد أو أي عقوبة يقررها القاضي[٢].

وعلى سبيل المثال: في قضايا التخبيب التي تمّ نظرها أمام المحاكم السعودية، عن قيام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجودة سابقا في المملكة بالقبض على المتهم بعد شكوى الزوج، وتدور أحداث الواقعة في أنّ الجاني يعمل مدرسًا في أحد المدارس، وكانت زوجة المشتكي تتواصل معه فيما يتعلق بابنها، وما يعانيه من مشكلات في المدرسة، وصعوبة في النطق. ومن هنا بدأ الجاني بالتلاعب بمشاعر زوجة المشتكي، حتى تمكن منها، وطلب منها أن تقوم بعمل سحر لزوجها حتى تتخلص منه، ثم حرضها على طلب الطلاق منه؛ ليقوم هو بالزواج منها، والسفر معها، كما كان يقوم

---

[١] مالك محمد العطيات، مرجع سابق، ص١٤٣.

[٢] د. سناء العتيبي، التخبيب في الأنظمة والتشريعات في المملكة العربية السعودية، دليل الإرشاد الأسري التخبيب بين الزوجين وكيف يتعامل معه المرشد الأسري، مرجع سابق، ص٢٨-٣١.

بتهديدها بفضـــحها في حال عدم انصـــياعها له، إلا أنها قامت بإبلاغ زوجها، حتى تمّ القبض عليه، وتمّ توجيه تهمة التخبيب له. وطلب المدعي العام من القاضـــي الحكم على الجاني بالعقوبة التعزيرية التي يقررها القاضي؛ لأن التخبيب من المعاصي التي لا حد لها، ولا كفارة، وإنما عقوبتها تستوجب التعزير[١].

وفي قضـية أخرى معروضـة أمام المحاكم السـعودية أيضًـا، تقدم الزوج بشـكوى ضـد صـديقة زوجته، مدعيًا أنها تقوم بإفســاد زوجته عليه، وذلك بعد أن قامت بإعطاء زوجته نصــائح تســببت في زعزعة العلاقة بينه وبين زوجته. وبالتحقيق مع الزوجة، أفادت بأنّ صـديقتها كانت تنصـحها بألا تطيع زوجها، وأن تخرج من البيت بدون إذنه، وألا تردّ عليه، وأنّ ما تقوم به هو حقها؛ حتى تسـبب ذلك في فجوة كبيرة بين الزوج وزوجته، ثم نصحتها بأن تطلب الطلاق منه. وبالتحقيق مع المتهمة، أفادت بأنّها مطلقة هي الأخرى، ولا ترغب في العيش مع رجل، وأرادت أن تصبح صديقتها بنفس وضعها، إلا أنّها نصـــحت صـــديقتها بأن تقوم بهذه التصـــرفات معه حتى يقوم هو بتطليقها، ولا يترتب عليها التزامات مادية. وعليه، فقد طالب الزوج بمعاقبة صـــديقة زوجته؛ لتخبيبها زوجته عليه، وطالب بتعويضـــه عن الأضـرار التي تسـببت له. وبناء على وقائع الدعوى، وما أقرّته المتهمة، وأقوال المجني عليها؛ حكمت المحكمة على المدعى عليها بغرامة قدرها خمســون ألف ريال ســعودي، تدفع للزوج، وأن تتعهد بعدم قيامها بنصـح أي امرأة في علاقتها مع زوجها أيًا كان الدافع من هذا النصـح، وأنّ عليها الالتزام بذلك، وإلا تعرضـت لعقوبة أشـد[٢]. ومما وقع أيضـا، أنّ شـخصـا جاء برفقة امرأة؛ لطلب اسـتشـارة لها فيما يتعلق بطلب تطليقها من زوجها، على اعتبار أنّها إحدى قريباته، مع العلم بأنّ هذا الرجل متزوج، ليتضـــح فيما بعد أنه هو من قام بتحريضـــها على الطلاق، ووعده لها بالزواج منها. وبعد فترة ليســت بالطويلة، حضر أيضا إلى المكتب مع امرأة أخرى لطلب الاستشارة في تطليقها من زوجها، واتضح أنّ بين هذا الشـخص نفسـه وهذه المرأة علاقة أيضـا، وعند مواجهته بالأمر، وأن ما يقوم به محرم شـرعًا، وأنه من قبيل التخبيب، أجاب بأنه لو كان زوجها رجلًا جيدًا لما التفتت زوجته لغيره. وهو تبرير أبشـع

---

[١] يوسف بن عبد العزيز التويجري، المسؤولية الجنائية في التخبيب دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٧١-٧٢.

[٢] فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، تخبيب الزوجة وآثاره: دراسة فقهية مقارنة تطبيقية قضائية، مرجع سابق، ص١٣٢-١٣٣.

من الفعل نفسه، وللأسف فإنّ مثل هؤلاء الكثير، وقد يكون كل شخص منّا سمع أو وصل إلى علمه حالة من حالات التخبيب.

كما أن قضية حدثت في الأردن، حيث قامت أم الزوج بتخبيب ابنها على زوجته، بأن حرضته على تطليقها بقولها: "طلقها وبزوجك ستّ ستها"، وفي هذه العبارة تحريض مباشر على الطلاق، حيث قامت الزوجة بالتقدم بشكوى بناء على نص المادة (٣/٣٠٤) من قانون العقوبات الأردني، وتم توجيه تهمة إفساد الرابطة الزوجية لهذه الأم بين ولدها وزوجته، وتمّ الحكم عليها بالحبس ٣ أشهر، والرسوم[١]. وفي أمثلة كثيرة مثل هذه النماذج الموجودة في المجتمع، وقد يتهاون الناس فيها وفي آثارها، إلا أنّ رابطة الأسرة رابطة عظيمة، لا يجب أن تكون عرضة للتحريض والتدخل، حتى ولو كان من أهل الزوجين أنفسهم.

وعلى الرغم من النقص التشريعي في السلطنة، فيما يتعلق بجريمة التخبيب، إلا أنّه من خلال فعل تخبيب الزوجة على زوجها، يمكن أن تظهر أفعال أخرى مجرمة في قانون الجزاء العُماني، منها ما هو متعلق بمخالفة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢، كأن يكون هناك رسائل مخلة بالآداب، متبادلة بين الزوجة والمخبب، فيتمّ معاقبتهم بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بحسب المادة (١٤) منه أو واحدة المواد الأخرى، بحسب الجريمة المرتكبة التي تخالف أحد نصوص مواد القانون، كجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وغيرها من الجرائم التي يجرمها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. كذلك فقد يقوم المخبب بالدخول إلى منزل الزوج للقاء المرأة التي يخببها على زوجها، فيكون بذلك قد قارف كجريمة انتهاك حرمة مسكن، والمؤثمة بنص المادة (٣٧١) من قانون الجزاء. وفي أحوال ضيقة يصعب إثباتها، قد يتمكن الزوج من إثبات جريمة الزنا في بعض الحالات، فجميع هذه الجرائم تكون قد بدأت عندما دخل هذا المخبب إلى حياة هذه المرأة المتزوجة، وأفسدها على زوجها. وغيرها من الجرائم التي قد تكون نتيجة وأثرًا لجريمة التخبيب، كأن يقوم الزوج عند اكتشاف هذا المخبب بالاعتداء عليه، وإيذائه، وقد يصل في بعض

[١] قيس الحسناوي، جريمة تخبيب الزوجة، مرجع سابق، ص١٤٥.

الأحيان إلى جريمة أكبر كجريمة القتل، إلا أنّنا إذا ما استطعنا أن نضع حدًّا رادعًا، وعقوبة مناسبة لفعل التخبيب؛ فإن هذا قد يكون رادعًا لمن تسول له نفسه أن يفسد الحياة الزوجية بين الزوج وزوجته، قبل أن تتطور وتصل إلى ما لا يمكن إصلاحه، وتصل آثار الجريمة إلى أبعاد أكبر من إفساد الرابطة الزوجية، والذي لا يقل ضررًا عن الجرائم الأخرى. وعليه، فإنّ النقص في غياب تنظيم فعل التخبيب وتجريمه بشكل مستقل في قانون الجزاء العُماني، أصبح يستوجب المعالجة، فقد يساهم تجريم فعل التخبيب بوضع عقوبة مناسبة له ولجسامته، بتقليص جرائم أخرى ناتجة عنها، وألا تكون هذه الثغرة في القانون قابلة للاستغلال من ضعاف النفوس، خاصة في فعل مخالف يمسّ المجتمع بشكل مباشر وكبير، ويمس الأسرة بشكل مباشر.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية في تخبيب الزوج على زوجته

من خلال الدراسة، تبيّن أنّ أغلب المراجع التي اطلعنا عليها لم تتطرق إلى حالة تخبيب الزوج على زوجته، بل إنه حتى قانون العقوبات الأردني، والذي يحسب له مسألة تقنين التخبيب، والنص على العقوبة على فاعلها، لم يتطرق إلى تخبيب الزوج على زوجته، بل اقتصر على تخبيب الزوجة، وكأنه لا يتصور أن يقع التخبيب على الزوج. وقد يكون تخبيب الزوج على زوجته أشد خطورة على الأسرة؛ وذلك لأن الزوج في يده العصمة، ويستطيع إنهاء العلاقة الزوجية، وهدم الأسرة في حال تمّ تخبيبه؛ لذا فإن أثر التخبيب يقع على الزوج أكثر من وقوعه على الزوجة، فهو يعني إفساد الرجل على زوجته، بنفس ما يعني إفساد الزوجة على زوجها. أما من الناحية الشرعية، فإنّ فعل التخبيب هو معصية، سواء كان على الزوج أو على الزوجة؛ لأن فيه من الفتنة والضرر الذي يقع على الزوجة بنفس ما يقع على الزوج، بل في بعض الأحيان يكون أكبر، وهو اعتداء على أحد الضرورات الخمس، التي حفظها الإسلام، وهي: (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)، وفي ظل ما يشهده العالم من تطورات تقنية، ومفاتن ومغريات، فإنّ الزوج أيضًا يتعرض للتخبيب، بل قد يتعرض بشكل أكبر.

كما أنّ الدعاوى الشرعية التي تصل إلى المحاكم لا تخلو من التخبيب، ففي إحدى القضايا كان الزوج متزوجًا بزوجة ثانية، وذلك الذي لم ترتضِه الزوجة الأولى، فأخذت الزوجة الأولى بتخبيب زوجها على زوجته الثانية، وقذفها بأبشع الألفاظ، وشتمها وأهلها، وتحريض زوجها عليها، وعندما لم تر نتيجة لذلك؛ قامت برفع دعوى عليه؛ لمطالبته بنفقة ومسكن آخر، على الرغم من عدم تقصيره معها، وعدله بينها وبين زوجته الثانية، إلا أنها ظنّت بأنّ إرهاقه ماديًا سيؤدي به إلى تطليق زوجته الثانية. واستمرت في افتعال المشاكل للضغط على زوجها بتطليق زوجته الثانية، إلا أنّ ذلك أدى إلى طلاقها هي، بعد أن تعب الزوج ممّا تقوم به من تصرفات.

وعلى ما تقدم، فإنّ ما يحدث من قضايا تخبيب سواء على الزوجة أو على الزوج، باتت تستدعي تدخلًا قانونيًا صارمًا لكل من تسوّل له نفسه الإضرار بالأسرة، والتي لا خلاف على أنها نواة المجتمع، فإذا صلحت الأسرة، وباتت مستقرة، فإنّ ذلك سيؤدي لا محالة إلى استقرار المجتمع، وانخفاض مستوى الجريمة، والتشتت فيه. كما أنّ من تسوّل له نفسه الاعتداء على ما حرّم الله فعله، فإنّ جزاءه في الآخرة شديد عند رب العالمين، إلا أنّ جزاء الدنيا يشفي من يقع عليه الضرر في الدنيا؛ ليضمن المتضرر أن يرجع له حقه بعقاب الفاعل الذي انتهك قيمة مجتمعية في غاية الأهمية، وتحقيق العدالة التي تضمن الاستقرار والأمان. وفي ظل الغياب التشريعي في السلطنة، فإنّ العديد من الحالات التي تنتهي بالطلاق يكون سببها التخبيب، والمعاصر لما يدور في أروقة المحاكم من قضايا لا يخفى عليه خطورة الوضع، إلا أنّ عدم وجود نصّ تشريعي يعاقب فعل التخبيب أدى إلى تفشي هذه الظاهرة، وإفلات المخبين من العقاب.

وترى الباحثة بأنّ تجريم فعل التخبيب يجب ألا يقتصر على تخبيب الزوجة على زوجها، بل حتى من يحاول إفساد الأنثى على أهلها، وتحريضها على الخروج من المنزل، وكسر التعاليم الدينية، والعادات والتقاليد، فإنه يستحق العقاب على ما يسببه من إرباك في المجتمع؛ بسبب خروج هذه الفتاة عن طاعة وليها، وخروجها من المنزل، مع من لا يحل لها، وليس محرمًا عليها، ولعل بحثنا هذا لا يتسع للتطرق إلى هذا الموضوع بشكل أوسع. وفي النهاية، فإذا ما صلح المنزل والأسرة، واستقامت بالتعاليم الدينية، فإنّ ذلك بلا شك سيؤدي إلى استقرار المجتمع، وانخفاض مستوى الجريمة فيه، وإنّ

من أمن العقوبة أساء الأدب، ففي ظلّ عدم وجود العقوبة على هذا الفعل، والتصدي له؛ فإن انتشاره سيصبح أسهل وأسرع لمن تسوّل له نفسه، ولم يردعه دينه.

وبالرجوع إلى المشرّع العُماني كذلك، فقد خلى من أيّ تنظيم فيما يتعلق بتخبيب الزوج على زوجته. وحتى فيما يتعلق بتخبيب الزوج على زوجته، فإنّ هناك صعوبة كبيرة في أن يكون هناك تكييف آخر للأفعال المصاحبة لفعل التخبيب؛ لأن الزوجة لا يمكنها أن تقوم بتقديم شكوى على زوجها، فيما إذا اكتشفت بأنه على علاقة محرمة مع امرأة أخرى كجريمة الزنا، كما أنها لا تستطيع أن تتقدم بالشكوى بنص المادة (٣٧١) المتعلقة بانتهاك حرمة مسكن؛ لأن الغالب بأنّ الزوجة تكون في منزل زوجها، وليس منزلها، وعلى ذلك فإنّه يستطيع إدخال المرأة المخببة إلى منزله إذا كانت امرأة على علاقة مع زوجها. وعليه، فإنّ من حق المرأة كذلك أن تحمي أسرتها ممّا يعكّر صفوها، ويتسبّب في إفسادها، إلا أنه وفي ظل الغياب التشريعي لجريمة التخبيب، فإنّ المرأة لا تملك خيارًا آخر، خاصة وأنّ العصمة في الغالب تكون في يد الزوج، فإذا ما نجح المخبب، سواء كانت امرأة أو رجلًا في تخبيبه، فإنّ إنهاء العلاقة الزوجية من جانبه تكون بشكل أسرع، لذا؛ نرى أنه من الواجب كذلك أن تكون عقوبة التخبيب على من يحاول إفساد الزوج على زوجته أيضا، وليس على تخبيب الزوجة فقط.

الخاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصـــلاة والســـلام على النبي الهادي الأمين، وعلى من تبعه ووالاه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

فإننا بحمد الله وتوفيقه، انتهينا من إعداد هذا البحث، الذي تضـــمن في طياته جملة من الأفكار، وســعينا من خلال هذا البحث للتوصــل إلى حل الإشــكال الآخر، في مدى حاجة المجتمع لإيجاد نص قانوني، يعاقب فعل التخبيب بين الزوجين، يكون رادعًا لمن تدفعه نفســه إلى ارتكاب هذا الفعل. وقد توصــلنا في نهاية البحث إلى أنّ فعل التخبيب، وبلا شــك، أحد الأفعال التي تتســبب في تدمير الأسرة والمجتمع، وأن هذا الفعل موجود في السلطنة، وتصل حالات الطلاق التي يكون سببها التخبيب إلى المحاكم والمستشارين الأسريين والمحاميين وغيرهم من المختصين، وأن الحاجة إلى تدخل قانوني لمعالجة الفعل أصبحت ملحة.

وحيث إن الأســرة هي أســاس المجتمع، فلابد من الحفاظ على هذا التماســك الأســري، الذي يتميز به المجتمع العُماني عن غيره من المجتمعات. وللحفاظ على المجتمع الذي ســيؤدي إلى الحفاظ على الأمن العام، من الضـــروري أن تتمّ حمايته من كل ما يخالف الفطرة، والدين، والأخلاق، وفعل التخبيب هو أحد الأفعال التي تخالف جميع ما ســبق، إلا أن وجود الركن الشــرعي في الفعل، وذلك بالنص على عقوبته، هو أمر بالغ الأهمية، فحتى ولو كنا نعلم بأن الفعل غير مقبول، ومخالف للدين والأخلاق، إلا أن مســـألة فرض العقوبة والجزاء عليه غير ممكنة بدون النص عليها في القانون. وفي الختام، فإنّ صــعوبات عديدة واجهتنا خلال إعداد هذا البحث، أهمها: قلة المراجع، عســى أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع أولًا، وفي بحثه ودراسته.

أولًا: النتائـــج

١. هناك من الأدلة الشـــرعية ما يؤكد على عظم ذنب التخبيب، وأنّ التخبيب محرّم شـــرعًا، حيث إن الذي يقوم بإفساد الزوجة على زوجها يرتكب ذنبًا من كبائر الذنوب.

٢. المعنى القانوني للتخبيب لا يخرج عن المعنى الشـــرعي، والذي لا يخرج عن كونه خداعًا وإفســـادًا وتحريضًـا على الفساد، حيث إن الأصل في تجريم هذا الفصل هو أساس شرعي بحت، قائم على تحريم فعل التخبيب.

٣. واقع وجود الفعل في السـلطنة أصـبح ملموسًـا بشـكل واضـح، حتى ولو كان البعض يجهل معنى مصـــطلح التخبيب إلا أنّ ما يعنيه المصـــطلح هو أمر معلوم لدى الغالبية، وذلك لوجود الفعل في الحياة الواقعية ووجود نماذج لهذا الفعل.

٤. التخبيب بين الزوجة وزوجها لا يشترط أن يصل إلى حد العلاقة المحرمة بين المخبب والزوجة، بل يكفي أن يقوم المخبب بتحريض الزوجة على زوجها، وإفساد العلاقة الزوجية بينهما، والتي تؤدي لا محالة إلى تشتيت الأسرة والأبناء، وزعزعة استقرار المجتمع.

٥. من خلال البحث في واقع الفعل من الجهات المختصـــــة، وما نراه في أروقة المحاكم، تبيّن أنّ التخبيب قد يصـــدر من أهل الزوجين، وذلك بالتدخلات غير الحكيمة في حياة أبنائهم. واتضـــح لنا من خلال البحث أن هنالك تنوعًا في صـــور التخبيب بتنوّع المخبّب نفســـه، فقد يكون التخبيب من الأزواج أنفســـهم أو من نطاق عائلة الزوجين، أو قد يكون من خارج عائلة الزوجين كالأصـــدقاء والمرشدين والمحامين وغيرهم.

٦. تصل بعض الاستشارات الأسرية التي تتعلق بموضوع التخبيب إلى المختصين في السلطنة، وفي أغلب الحـالات تكون المرأة هي التي يتمّ تخبيبهـا على زوجهـا، وفي كثير من الأحيـان تنـدم بعـد الانفصال والطلاق؛ وذلك بسبب ترك المخبب لها بعد أن يحرضها على الطلاق.

٧. بعد البحث في القوانين الوضعية توصلنا إلى أن القانون الأردني هو القانون الوحيد الذي نصّ على جريمة التخبيب في قانون العقوبات الأردني، بل إنه لم يقصـــر فعل التخبيب على الزوجة فقط، بل حتى من يحرض الفتاة على الخروج من بيت أهلها وتركه، يعاقب عليه القانون. أما في القانون السعودي فإن جريمة التخبيب هي من الجرائم التعزيرية، وذلك رجوعًا إلى مصدرها الشرعي، حيث إنّ التخبيب من الجرائم التي لا حدّ لها ولا كفارة، وعليه فإنّ تقدير عقوبتها يرجع إلى القاضي.

٨. قانون الأحوال الشخصية الكويتي تطرّق إلى التخبيب، وذلك بتحريم زواج المخبب ممّن قام بتخبيبها؛ معاملة له بنقيض قصـــده. وعليه، فقد اقتصـــر تعامل المشـــرّع الكويتي مع فعل التخبيب من جانبه الشرعي بتحريم زواج المخبب بمن خببها إلا أنه لا يوجد نص جزائي يعاقب فعل التخبيب بالنفس.

٩. يتوافر الركن المادي والركن المعنوي في جريمة التخبيب لإمكانية اعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أنه لم يتمّ النصّ عليها في القانون العُماني بعد؛ وقد يكون ذلك لصعوبة إثبات الفعل.

١٠. تتعدد أسـباب ودوافع التخبيب إلا أنّها ترجع في نهاية الأمر إلى ضـعف الوازع الديني، والاندفاع خلف رغبات النفس. كما أنّ من أسباب التخبيب ما هو راجع إلى الاختلاط، وانعدام الخصوصية، وكذلك مواقع التواصـــل الاجتماعي، وما أثارته من إشـكالات بالانفتاح الكبير الذي يأتي مع هذه المواقع والبرامج وغيرها من الأسباب.

١١. الآثار التي يخلفها فعل التخبيب آثار كبيرة، وتتسبب في معصية الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأن فعل التخبيب هو من عمل الشيطان، كما يؤدي فعل التخبيب إلى انتشار الكراهية والبغضاء في المجتمع، ويؤدي إلى آثار اجتماعية سلبية، تنعكس على الأبناء والمجتمع. وغيرها من الآثار النفسية والقانونية.

١٢. لا يقتصـــر التخبيب على أن يتمّ تخبيب الزوجة على زوجها، بل قد يتمّ تخبيب الزوج كذلك على زوجته، وإفساد العلاقة الزوجية بينهما.

١٣. من خلال البحث تبيّن لنا بأنّ الكثير من المشـــتغلين في القانون، وكذلك المختصـــين الذين ســـمحت لنا فرصـــة مقابلتهم، بل وحتى بعض أفراد المجتمع يوافقون على ضـــرورة وجود عقوبة لفعل التخبيب.

١٤. لقد اتخذت السلطنة مبدأ الإثبات الحرّ في الجرائم الجزائية، وعليه فإنّ الإثبات في حال تجريم فعل التخبيب فإنه يخضع لقواعد الإثبات في القانون الجزائي، فقد يكون بالاعتراف أو بشهادة الشهود أو قد تكون الأدلة التي يتم الاعتماد عليها هي أدلة إلكترونية مع التطور في وسائل الجريمة في الوقت الحالي.

١٥. توصلنا كذلك من خلال واقع الحال في بعض القضايا التي لامسناها بشكل مباشر مع بعض الأشخاص الذين أدى معهم التخبيب إلى إفساد العلاقة الزوجية، وانتهى بهم الحال إلى الانفصال؛ توصنا معهم إلى رصد مطالبتهم بضرورة وجود قانون يعاقب مرتكب فعل التخبيب، وكذلك من يتعامل مع هذا الإشكال، سواء كان المحامين أو المستشارين الأسريين في السلطنة، يطالبون بوجود قانون رادع لهذا الفعل؛ لتجنب عواقب فعل التخبيب بالإضافة إلى ضرورة تثقيف المجتمع.

ثانيًا: التوصيـــــات:

١. العمل على سدّ النقص التشريعي في قانون الجزاء العُماني، والنصّ على عقوبة فعل التخبيب التي أصبحت آفة تنخر المجتمع بشكل كبير، وبما أنّ القانون هو استجابة لحاجة المجتمع، ويواكب ما يظهر من جرائم تستدعي التجريم فإنّ التدخل في تجريم فعل التخبيب أصبح حاجة ملحة لحفظ الأسرة، والتي هي أساس المجتمع، وردع كل من تسوّل له نفسه إفساد الأسرة، وتشتيت استقرارها، وذلك في أسرع وقت ممكن.

٢. نوصي بأن يكون تجريم فعل التخبيب لا يقتصر على تخبيب الزوجة على زوجها أو تخبيب الزوج على زوجته فقط، بل أن يكون أيضًا هناك عقاب رادع لمن يحرض الفتاة على الخروج من منزل أهلها، وإفسادها على أهلها، والذي يخالف تعاليم الدين الإسلامي، ويخالف قيم وعادات المجتمع العُماني المحافظ. ولا يخفى على المشتغلين في مجال القانون بأنّ هناك العديد من الحالات التي تخرج فيها الفتاة من بيت أهلها؛ بسبب تحريض من الغير، ولا يوجد عقاب على فعل التحريض هذا، وما يسببه من آثار سلبية جسيمة على الأسرة.

٣. نوصي المختصين من مختلف الجهات، سواء كانت الجهات الدينية، والتي يتمثل دورها بالنصح والإرشاد والتوعية والتثقيف، فيما يتعلق بفعل التخبيب وآثاره، وضرورة توعية المجتمع من آثاره

الشرعية والاجتماعية، كما نوصي المختصين الأسريين بضرورة إعطاء الإرشادات التي تتفق مع المبادئ والقيم الاجتماعية، وما يكفل الحفاظ على الأسرة والمجتمع. وكذا الحال بالنسبة للمحامين، نوصيهم بضرورة الابتعاد كل البعد عن تخبيب الزوجة على زوجها أو تخبيب الزوج على زوجته، ومحاولة الصلح قدر الإمكان إن سمحت الأحوال والظروف.

قائمـــــة المراجـــــع

أولًا: المراجع العامة:

١. أ.د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراســـة مقارنة، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢. ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، مؤسسة قرطبة، سنة ٢٤١ هـ، ٨٥٥م، رقم الحديث ٢٢٩٨.

٣. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، وغيره، مكتبة الهلال، ١٤٥/٤.

٤. د. طارق أحمد ماهر زغلول، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، الجزء الثاني (المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١م.

٥. د. عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، الطبعة الأولى، شركة مطابع الباطنة ومكتبتها للطباعة التكنولوجية الحديثة، ٢٠٢١.

٦. د. عادل عبد إبراهيم العاني، شـــرح قانون الجزاء العُماني القســـم العام، الطبعة الأولى، مكتبة الاجيال، مسقط، ٢٠١٨.

٧. د. غنام محمد غنام، د. ثامر محمد صـــالح، قانون الجزاء القســـم العام نظرية الجريمة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين – الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤.

٨. د. فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المســـائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر القانون، المنصورة، ٢٠١٠.

٩. د. محمد سـعيد نمور، أصـول الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسـة، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٩.

١٠. د. نزار حمدي إبراهيم قشطة، د. حسين بن سعيد الغافري، الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني الصـادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) (القسم العام) الجريمة – المجرم – العقوبة والتدبير الوقائي، الطبعة الأولى، مكتبة الدراسات العربية، سلطنة عُمان، ٢٠٢٣.

١١. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٢. علي محمود علي حمودة، أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وتقديرها في إطار نظرية الإثبات، مجلة الأمن والقانون، المجلد ١٧، العدد ١، يناير ٢٠٠٩.

١٣. القاضي الدكتور علي رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١١.

١٤. قانون الإجراءات الجزائية العُماني ٩٩/٩٧.

١٥. قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠١٨/٧.

١٦. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١، ص٣٧٤.

١٧. قيس الحسناوي، جريمة تخبيب الزوجة، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠٢٣.

١٨. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٤/١٠/١ وحتى ٢٠١٦/٦/٣٠، المكتب الفني.

١٩. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٢/١٠/١م وحتى ٢٠١٤/٦/٣٠، المكتب الفني.

٢٠. مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ حتى ٢٠١٠، الدائرة الجزائية، المكتب الفني.

٢١. محمد بن ناصر بن علي الرقيشي، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٨.

٢٢. محمد هاني فرحات، نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٣.

٢٣. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، سنة ٢٦١ هـ، رقم الحديث ٢٨١٣.

٢٤. النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦، الصادر في الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢م.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

١. بندر بن عبد العزيز اليحيى، التخبيب وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، العدد ٤، ٢٠٢٠.

٢. خديجة بافقيه، دليل الإرشاد الأسري التخبيب بين الزوجين وكيف يتعامل معه المرشد الأسري، مركز بيت الخبرة للبحوث والدراسات الاجتماعية الأهلي، الرياض، ٢٠٢٣.

٣. د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي، أحاديث التخبيب "رواية ودراية"، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٦)، سبتمبر ٢٠٢١.

٤. د. خالد الرشيد، دليل الإرشاد الأسري التخبيب بين الزوجين وكيف يتعامل معه المرشد الأسري، مركز بيت الخبرة للبحوث والدراسات الاجتماعية الأهلي، الرياض، ٢٠٢٣.

٥. د. عبد العزيز المقبل، دليل الإرشاد الأسري التخبيب بين الزوجين وكيف يتعامل معه المرشد الأسري، مركز بيت الخبرة للبحوث والدراسات الاجتماعية الأهلي، الرياض، ٢٠٢٣.

٦. ريما طه المجالي، أثر جريمة إفساد الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الأردني على العنف الأسري من وجهة نظر القضاة والمحامين من في إقليم الجنوب، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، ٢٠١٧.

٧. سامية بنت صالح دخيل الله الثبيتي، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها في التخبيب بين الزوجين: دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة علوم القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد ٥٩، ٢٠٢٢.

٨. عبد الرحمن حمود المطيري، تخبيب الزوجة دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١٩، ديسمبر ٢٠١٩.

٩. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، تخبيب الزوجة وآثاره: دراسة فقهية مقارنة تطبيقية قضائية، مجلة قضاء، العدد ٢٠، السنة ٢٠٢٠.

١٠. قناة عمان، سلطنة عُمان، سؤال أهل الذكر، الشيخ كهلان الخروصي، دكتور سيف الهادي، تاريخ المقابلة ٢٠٢٣/٥/٥.

١١. ماجدة حسين علوان، التخبيب الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة نسق، العدد ٢٩، ٢٠٢١.

١٢. مالك محمد العطيات، جريمة إفساد الرابطة الزوجية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٢٣.

١٣. مقابلة الدكتور حمود بن خميس بن حمد النوفلي، أستاذ مشارك بجامعة السلطان قابوس، تاريخ المقابلة ٢٠٢٤/٥/٢٣م.

١٤. مقابلة مع الأستاذ عدنان بن مصطفى الفارسي، مدير المكتب الفني للجنة الوطنية لشؤون الأسرة، تاريخ المقابلة ٢٠٢٤/٩/٢م.

١٥. مقابلة مع الدكتور محمد بن راشد بن سالم المشيفري، قاضي محكمة ابتدائية، تاريخ المقابلة ٢٠٢٤/٩/٩م.

١٦. منيرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن الغديان التميمي، التخبيب الإلكتروني بين الزوجين: صوره وأحكامه، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٩، ٢٠٢٢.

١٧. يحيى الحربي، دليل الإرشاد الأسري التخبيب بين الزوجين وكيف يتعامل معه المرشد الأسري، مركز بيت الخبرة للبحوث والدراسات الاجتماعية الأهلي، الرياض، ٢٠٢٣.

١٨. يوسف بن عبد العزيز التويجري، المسؤولية الجنائية في التخبيب دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

١.د. جاسم المطوع، ما أنواع التخبيب والتفرقة بين الزوجين، تاريخ النشر ٣/يوليو/٢٠٢١، يوتيوب، تاريخ المعاينة ٢٠٢٤/١٠/٢٤، https://www.youtube.com/watch?v=1lQW1upcv60

٢.د. محمد جمعة الحلبوسي، مقال بعنوان التخبيب آفة لخراب البيوت، تاريخ الولوج إلى الموقع الإلكتروني ٢٠٢٤/٢/١٥، https://www.alukah.net

٣. عدنان بن ســـلمان الدريويش، مقال بعنوان التخبيب بين الزوجين للكاتب، تاريخ الولوج إلى الموقع https://www.alukah.net م ٢٠٢٤/٢/١٢

٤. محمد إســماعيل حنفي، منشــور بعنوان جريمة الإغواء وإفســاد الرابطة الزوجية، تاريخ الولوج إلى الموقع ٢٠٢٤/٣/١٠م، https://jordan-lawyer.com

٥. محمد الزويري، الإثبات في الجرائم الإلكترونية، https://www.droitetentreprise.com/21247/ ، تاريخ الولوج ٢٠٢٤/٣/٢٠.